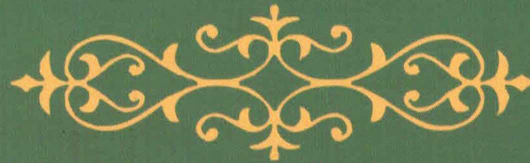
مقررات

التأهيل الفقهي

على مذهب
الإمام الشافعي

فقه العبادات



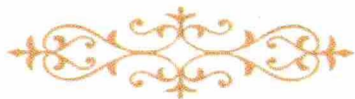




فقهاء للتدريب
والاستشارات

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

فقه العبادات



بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٣٧

مقدمــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد:

فمن المعلوم أن علم الفقه من أشرف العلوم وأزكاها، وبذل الجهود والأوقات في تحصيله من أفضل الأعمال وأعلاها، ولا زال العلماء عبر العصور يولونه العناية الفائقة: تيسيرا وتعليما، وتأليفا وتقريبا لطلاب العلم، ومن المشاريع التي اختطها مكتب "فقهاء" إعداد حقائب تدريبية على المذاهب الأربعة، يُعرض فيها الفقه بطريقة التشجير ، ويُكمل تحرير المعلومات من خلال السؤال عنها بأسئلة تطبيقية، وقد نُشرت سابقاً الحقيبة الحنبلية والمالكية، وبين يديك -أيها القارئ- الحقيبة الشافعية، وهي الثالثة في هذا المشروع، ويتبعها -بإذن الله- الحقيبة الحنفية.

أهـداف المشـروع:

- تيسير أهم الأبواب والمسائل المتعلقة بالمذهب الشافعي، وتقريبها بين يدي طلبة العلم.
- جعل هذه المسائل في مشجرات تعين الطالب على تصورها، وتيسر له استيعابها واستذكارها.
- تنمية الملكة الفقهية من خلال ربط المادة العلمية بالتمارين المصاحبة لكل باب.
- اختصار الوقت والجهد ومحاولة تنمية الملكات العلمية لدى طلبة العلم بالاستعانة بالوسائل الحديثة والعملية.

منهجية المشروع:

المنهج الذي سار عليه العمل في هذه المشجرات يمكن اختصاره في النقاط التالية:

- الاعتماد في جمع المادة العلمية على المتون المشهورة، والمعتمدة في المذهب.
- يذكر في كل شريحة التقسيمات العامة للباب مع ذكر أهم المسائل التي يناسب أن تكون في التشجير، وبأخصر العبارات وأيسرها، مع اجتناب العبارات الغامضة التي توجد في بعض المتون.
- التركيز على ذكر ما يهم من الشروط، والأركان، والسنن والفضائل، وغير ذلك من الفروع المهمة المتسقة مع المنهج المذكور، والاستقصاء -في هذا التشجير- ليس مرادا؛ إذ المقصود منه أن يتم شرح الكتاب المشجر في دورات تدريبية محصورة في مدة زمنية محددة، يخرج منها الطالب بتصور عام لجميع أبواب الفقه أو أكثرها، بما يتناسب مع هذه المدة القصيرة، يركز فيها على التمارين والأمثلة التطبيقية، بحيث يكون ذلك بابا ممهدا لدراسة المذهب.
- قد تحذف بعض قيود العبارات؛ توخيا للاختصار، ومراعاة لعدم التطويل، ومحل ذكر هذه القيود الشرح.
- تذييل كل مقرر بتمارين تطبيقية على ما عُرض من مادة علمية.

مقدمة المقرر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المقرر المختص بباب العبادات هو ديباجة المقررات، وأولها في الترتيب والأهمية، وقد جُمعت مسائله وفق المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بما يتناسب مع هذا البرنامج التدريبي وبالله التوفيق.

أهداف المقرر:

- أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب العبادات.
- أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه العبادات.
- أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يمكّنه من العمل والتطبيق.
- أن يستطيع المتدرب التمييز بين شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها ومباحاتها ومكروهاتها ومبطلاتها، وأحكام كل صنف.
- أن يحيط المتدرب بأنواع الصلوات مع أهم الأحكام لكل نوع.
- أن يعرف المتدرب من تجب عليه الزكاة وما تجب فيه ومن تجب له مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينية.
- أن يستحضر المتدرب شروط وجوب الصوم، وكيفية دخول رمضان وخروجه، وأحكام الأفعال الواقعة من الصائم، ومبطلات الصوم.
- أن يلم المتدرب بشروط الحج والعمرة، وأفعالهما «مع التمييز بين مراتبها»، والمحظورات، وما يترتب عليها، وأحكام الذبائح.

مفردات المقرر:

- تعريف بالأقسام الرئيسة للفقه.
- أحكام الطهارة (المياه، والطهارة من الحدث وأحكامها، والطهارة من النجس).
- أحكام الصلاة: (شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يباح فيها، وما يكره، ومبطلاتها).
- الخطأ في الصلاة وما يترتب عليه.
- أنواع الصلوات باعتبار حكمها (فروض أعيان، وفروض كفاية، وسنن مطلقة، وسنن مقيدة) مع تعريف بكل نوع وما يندرج تحته.
- القدوة والمتابعة.
- أحكام الجنائز (الصلاة، والتغسيل، والتكفين، والدفن).
- أحكام الزكاة (شروط وجوبها، وما تجب فيه، وزكاة الفطر، وإخراج الزكاة).
- أحكام الصيام (شروط وجوبه، وصيام الفرض والنفل، والصيام المنهي عنه، والمفطرات، وما يستحب فيه وما يكره، والاعتكاف).
- أحكام المناسك (شروط وجوب الحج، وأركانه، وأركان العمرة، وواجباته، وسننه، ومحظورات الإحرام).

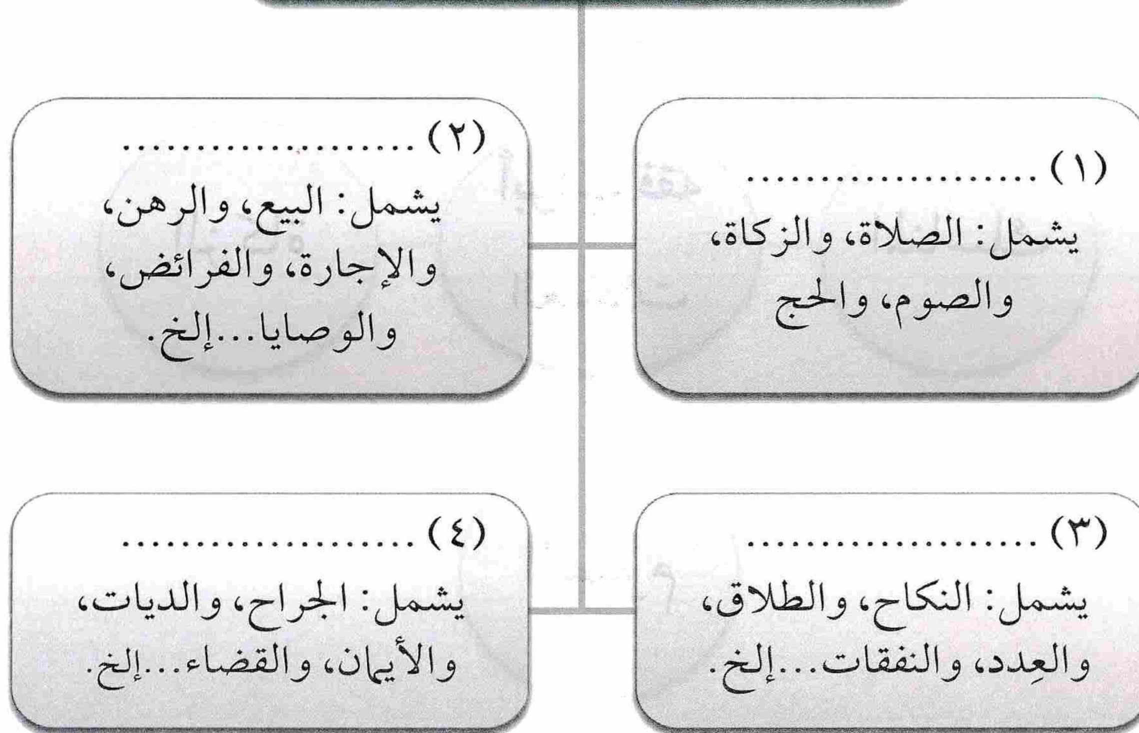
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

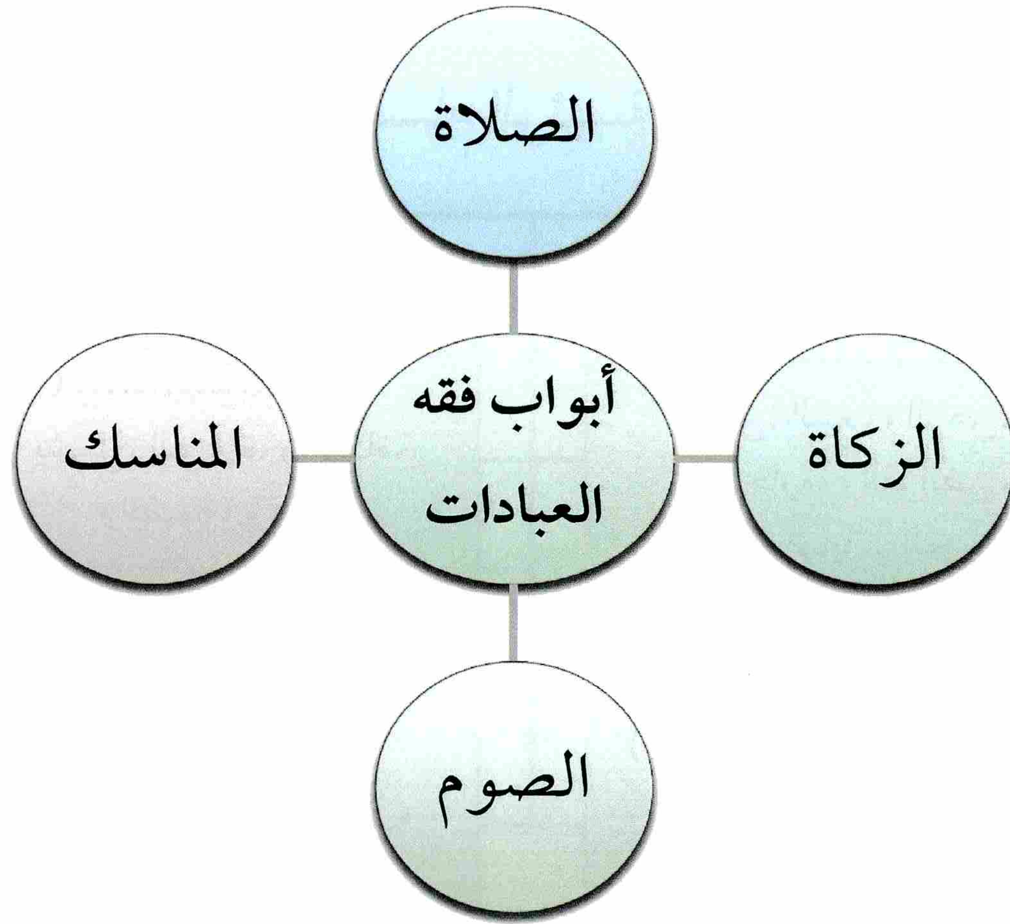
د. عامر بن محمد فداء بهجت

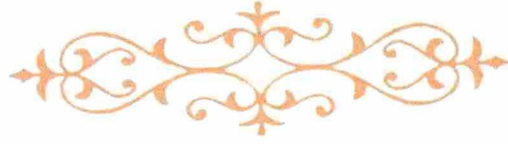
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

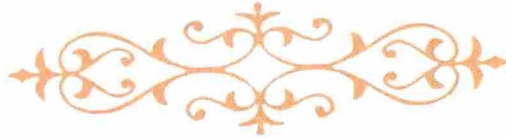
ما الأقسام الرئيسة للفقه؟




الصلاة
أبواب فقه العبادات
الزكاة
المناسك
الصوم

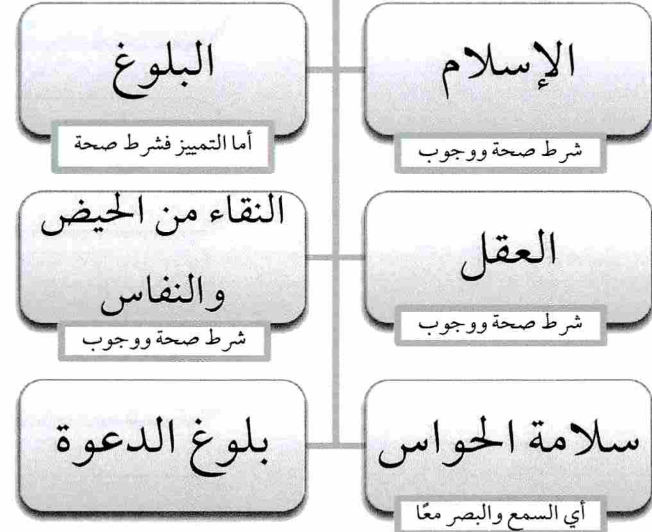


الصلاة

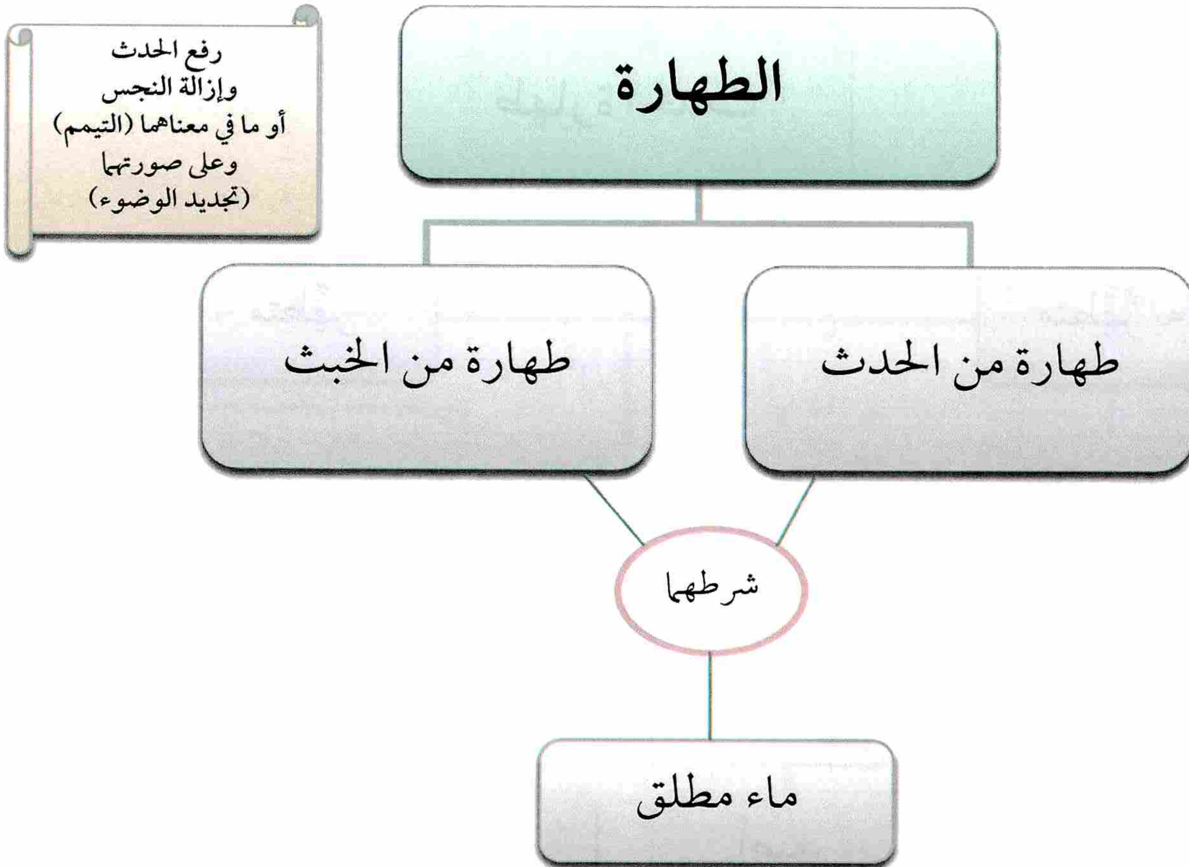


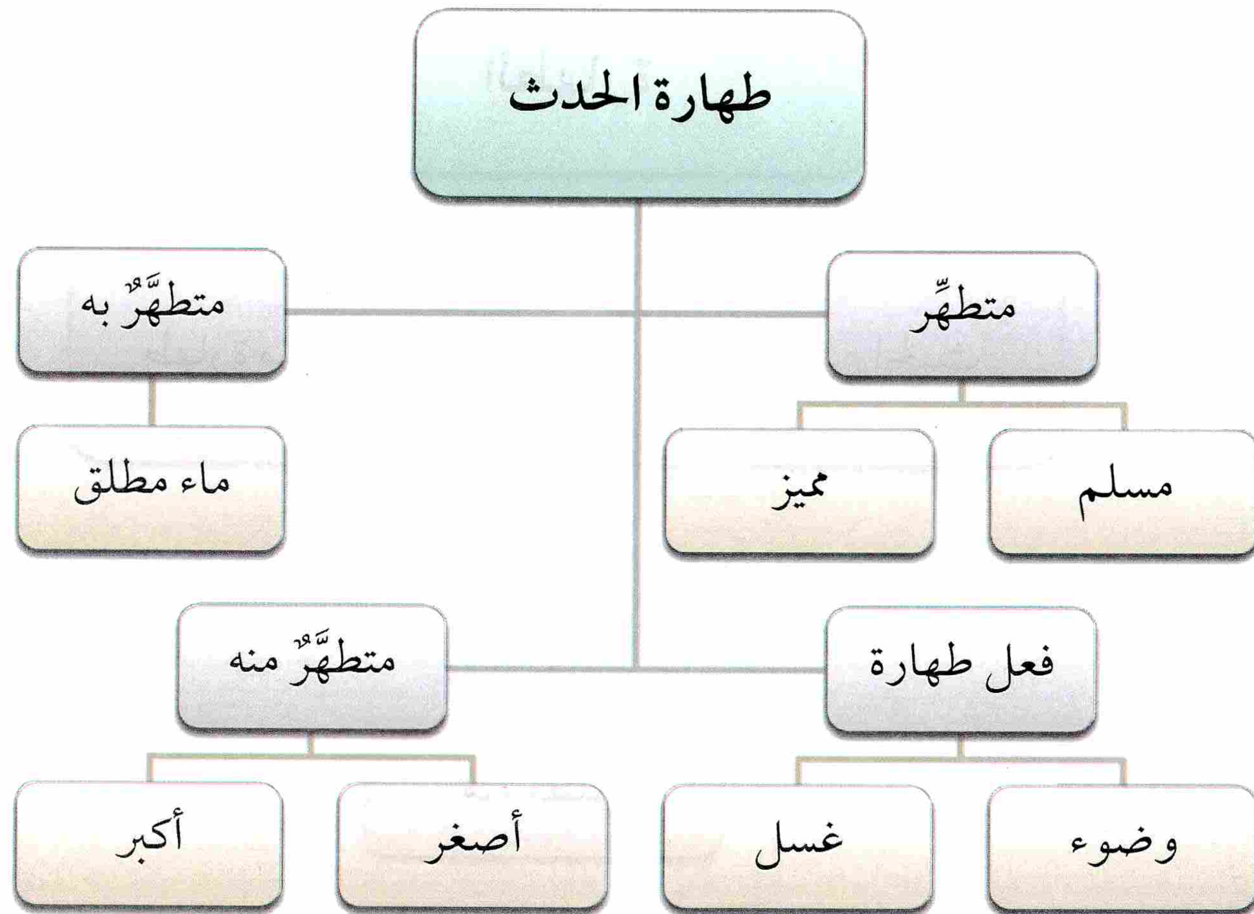
أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحةٌ بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً



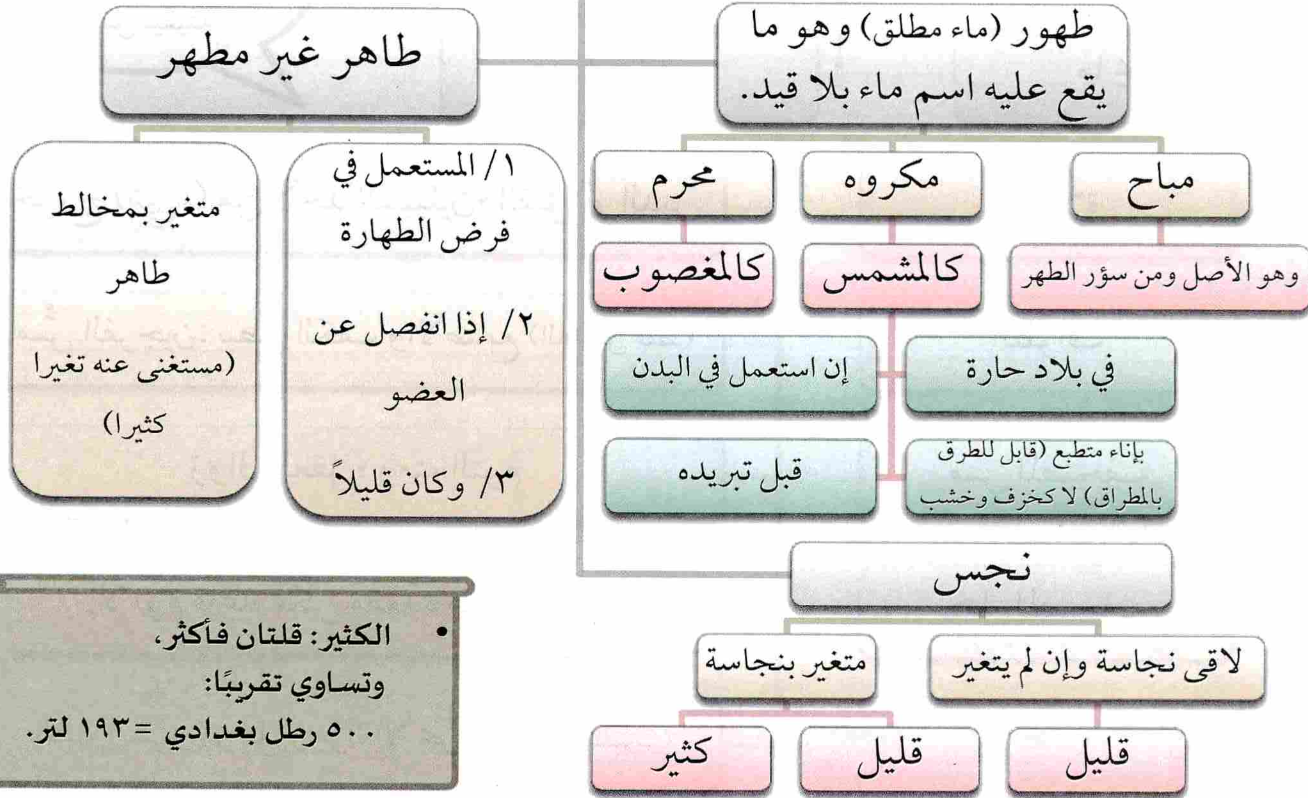

شروط وجوب
الإسلام
شرط صحة ووجوب
البلوغ
أما التمييز فشرط صحة
العقل
شرط صحة ووجوب
النقاء من الحيض والنفاس
شرط صحة ووجوب
سلامة الحواس
أي السمع والبصر معًا
بلوغ الدعوة


شروط صحة
الإسلام
العقل والتمييز
طهارة الحدثين
طهارة الخبث
معرفة دخول الوقت
ستر العورة
استقبال عَين القبلة
العلم برفضيتها
ألا يعتقد فرضا من فروضها سنة
اجتناب المبطلات كالأكل والكلام

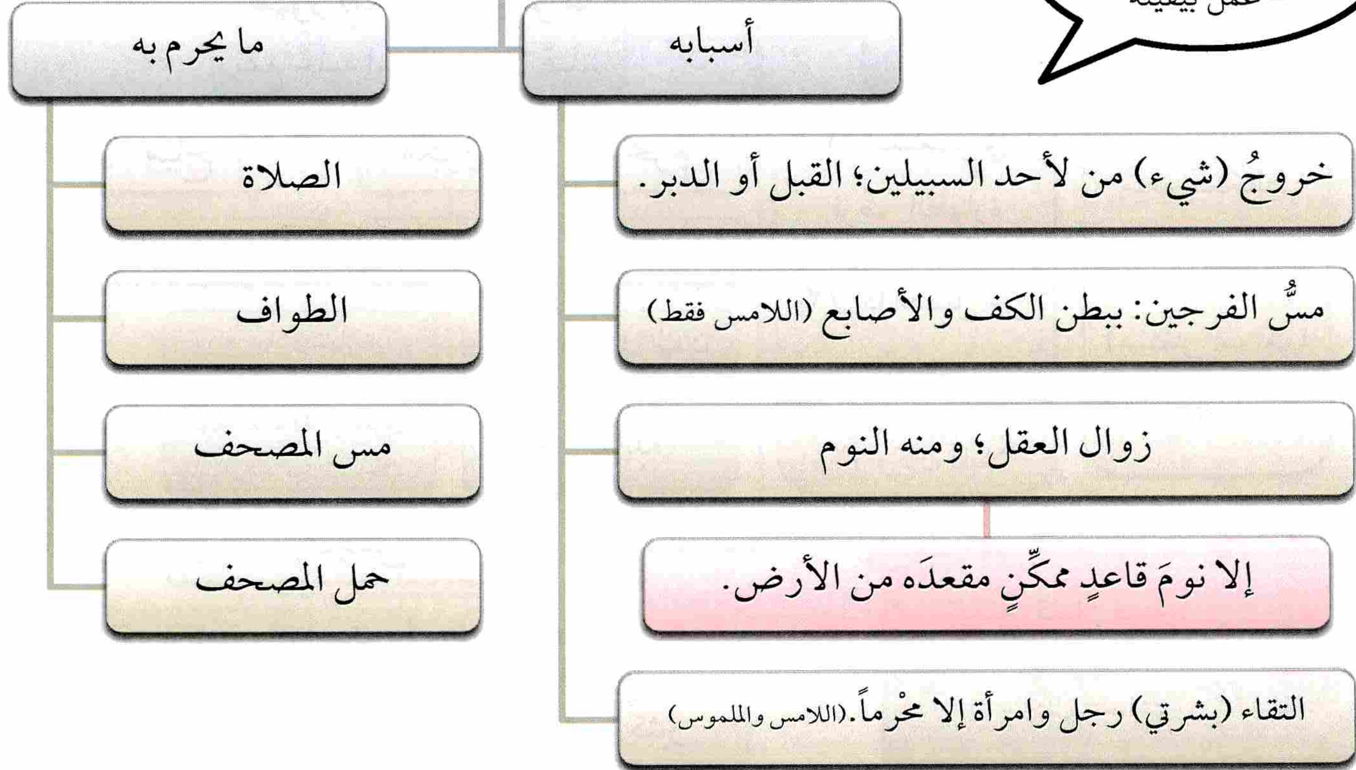

رفع الحدث
وإزالة النجس
أو ما في معناهما (التيمم)
وعلى صورتهما
(تجديد الوضوء)
الطهارة
طهارة من الحدث
طهارة من الخبث
شرطهما
ماء مطلق

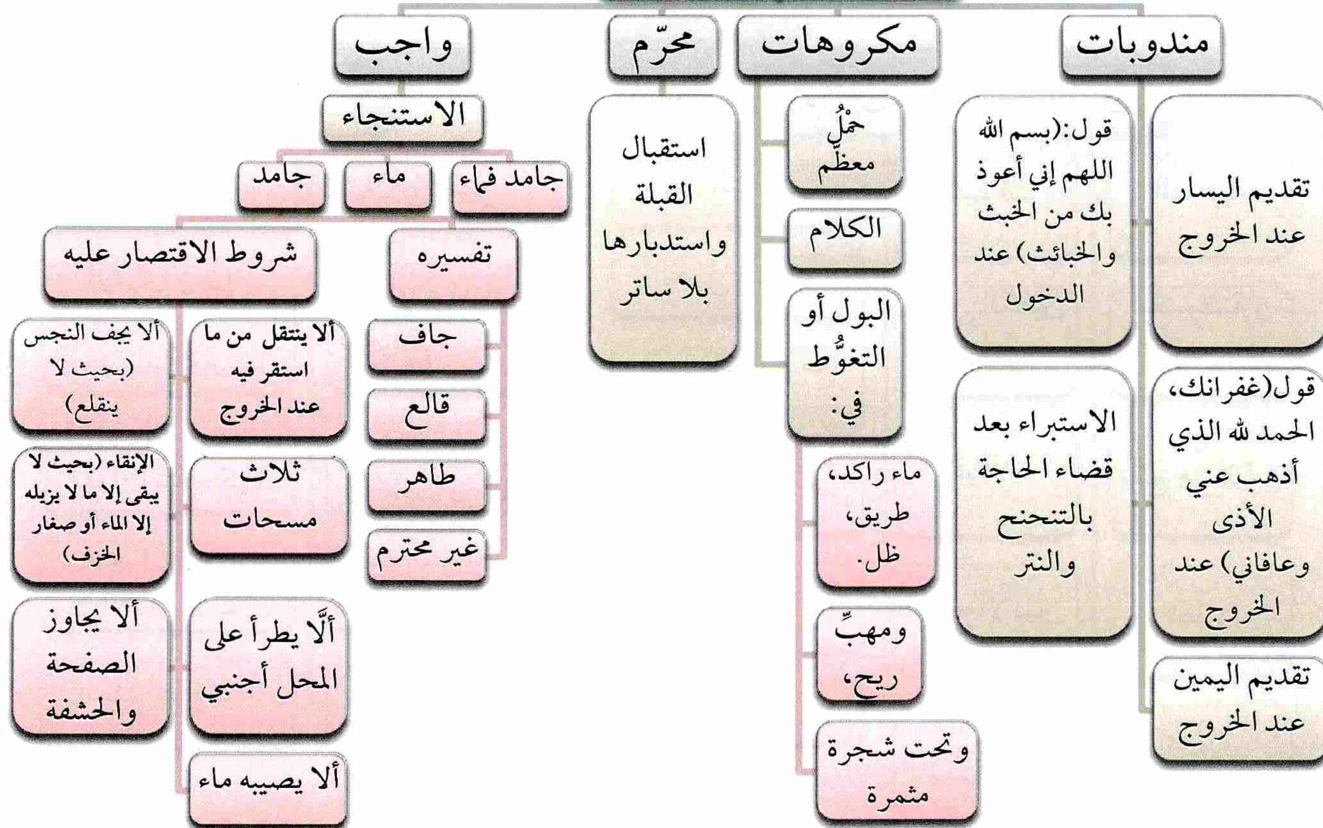


طهارة الحدث
متطهِّر
متطهَّرٌ به
مسلم
مميز
ماء مطلق
فعل طهارة
متطهَّرٌ منه
وضوء
غسل
أصغر
أكبر

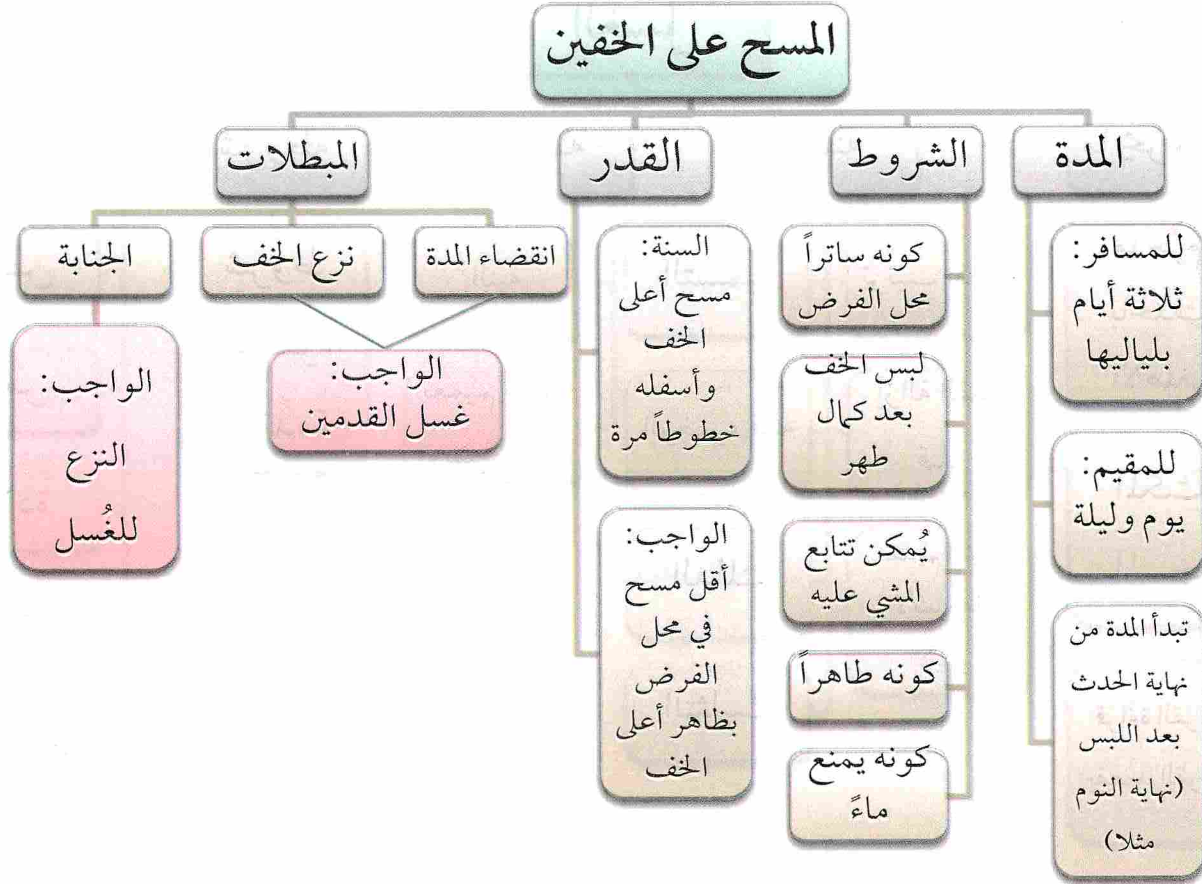


- **الكثير: قلتان فأكثر، وتساوي تقريبًا: ٥٠٠ رطل بغدادي = ١٩٣ لتر.**

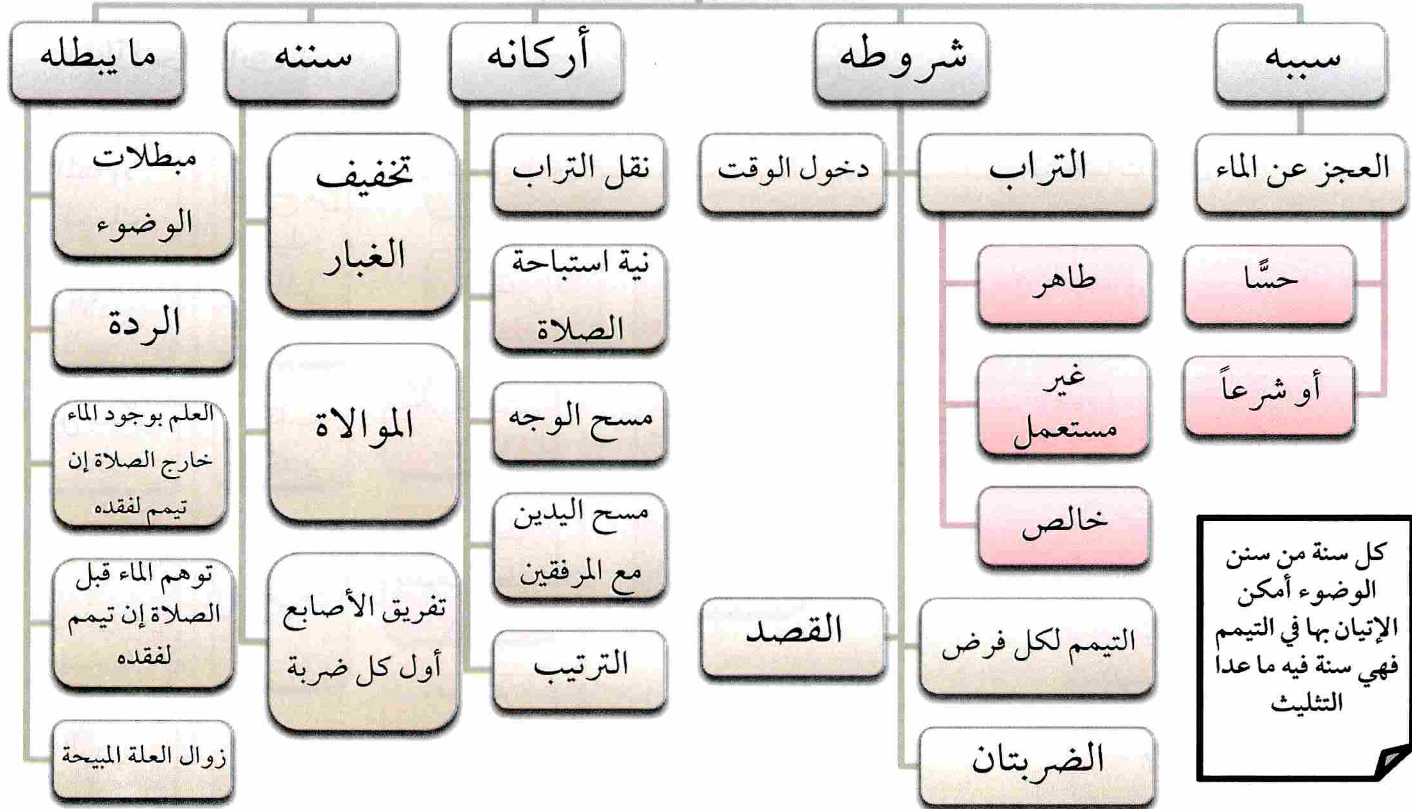

الحدث الأصغر
أسبابه
ما يحرم به
خروجُ (شيء) من لأحد السبيلين؛ القبل أو الدبر.
مسُّ الفرجين: ببطن الكف والأصابع (اللامس فقط)
زوال العقل؛ ومنه النوم
إلا نومَ قاعدٍ ممكِّنٍ مقعدَه من الأرض.
التقاء (بشرتي) رجل وامرأة إلا محْرماً. (اللامس والملموس)
الصلاة
الطواف
مس المصحف
حمل المصحف
من تيقّن طهراً أو حدثاً وشكَّ في ضدِّه = عمل بيقينه

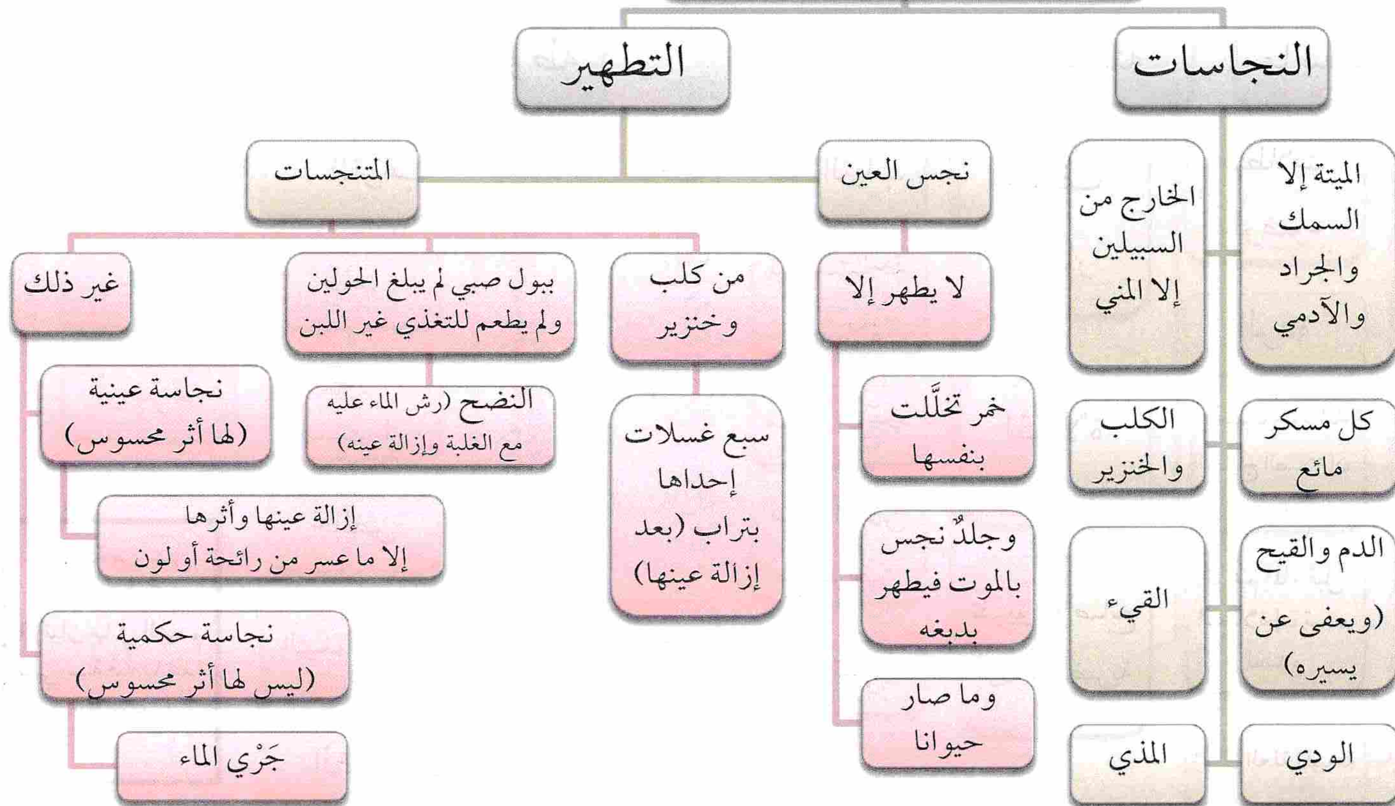

قضاء الحاجة
مندوبات
مكروهات
محرّم
واجب
تقديم اليسار عند الخروج
قول:(بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند الدخول
قول(غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) عند الخروج
الاستبراء بعد قضاء الحاجة بالتنحنح والنتر
تقديم اليمين عند الخروج
حمْلُ معظّم
الكلام
البول أو التغوُّط في:
ماء راكد، طريق، ظل.
ومهبِّ ريح،
وتحت شجرة مثمرة
استقبال القبلة واستدبارها بلا ساتر
الاستنجاء
جامد فماء
ماء
جامد
تفسيره
شروط الاقتصار عليه
جاف
قالع
طاهر
غير محترم
ألا ينتقل من ما استقر فيه عند الخروج
ألا يجف النجس (بحيث لا ينقلع)
ثلاث مسحات
الإنقاء (بحيث لا يبقى إلا ما لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف)
ألَّا يطرأ على المحل أجنبي
ألا يجاوز الصفحة والحشفة
ألا يصيبه ماء


الوضوء
شروط
فروض
سنن
الإسلام
التميز
ألا يكون على العضو ما يغيِّر الماء
عدم المنافي (الحيض والنواقض)
عدم الصارف (دوام النية حكما)
عدم ما يمنع وصول الماء
دخول الوقت والموالاة (لدائم الحدث)
النقاء من الحيض والنفاس
العلم بفرضيته
ألا يعتقد فرضا من فروضه سنة
النية
غسل الوجه
غسل اليدين مع المرفقين
مسح بعض الرأس
غسل الرجلين مع الكعبين
الترتيب
السواك
التسمية
غسل الكفين ثلاثاً
المضمضة و الاستنشاق
الموالاة
مسح جميع الرأس
مسح الأذنين
التثليث
التيامن
الذِّكر بعده


المسح على الخفين
المدة
الشروط
القدر
المبطلات
للمسافر: ثلاثة أيام بلياليها
للمقيم: يوم وليلة
تبدأ المدة من نهاية الحدث بعد اللبس (نهاية النوم مثلا)
كونه ساتراً محل الفرض
لبس الخف بعد كمال طهر
يُمكن تتابع المشي عليه
كونه طاهراً
كونه يمنع ماءً
السنة: مسح أعلى الخف وأسفله خطوطاً مرة
الواجب: أقل مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف
انقضاء المدة
نزع الخف
الجنابة
الواجب: غسل القدمين
الواجب: النزع للغُسل


الغسل
موجبه
شروطه
فرضه
سننه
ما يحرم بالجنابة
حيض
نفاس
ولادة
موت
خروج مني
التقاء الختانين
شروط الوضوء المتقدِّمة
النية
تعميم شعره وبشره بالماء
التسمية
ترتيب أفعاله
الوضوء قبله
إزالة القذر قبله
الدلك
تقديم الشق الأيمن على الأيسر
التثليث
ما حرُم بالحدث الأصغر
المكث بالمسجد
قراءة القرآن بقصد القراءة

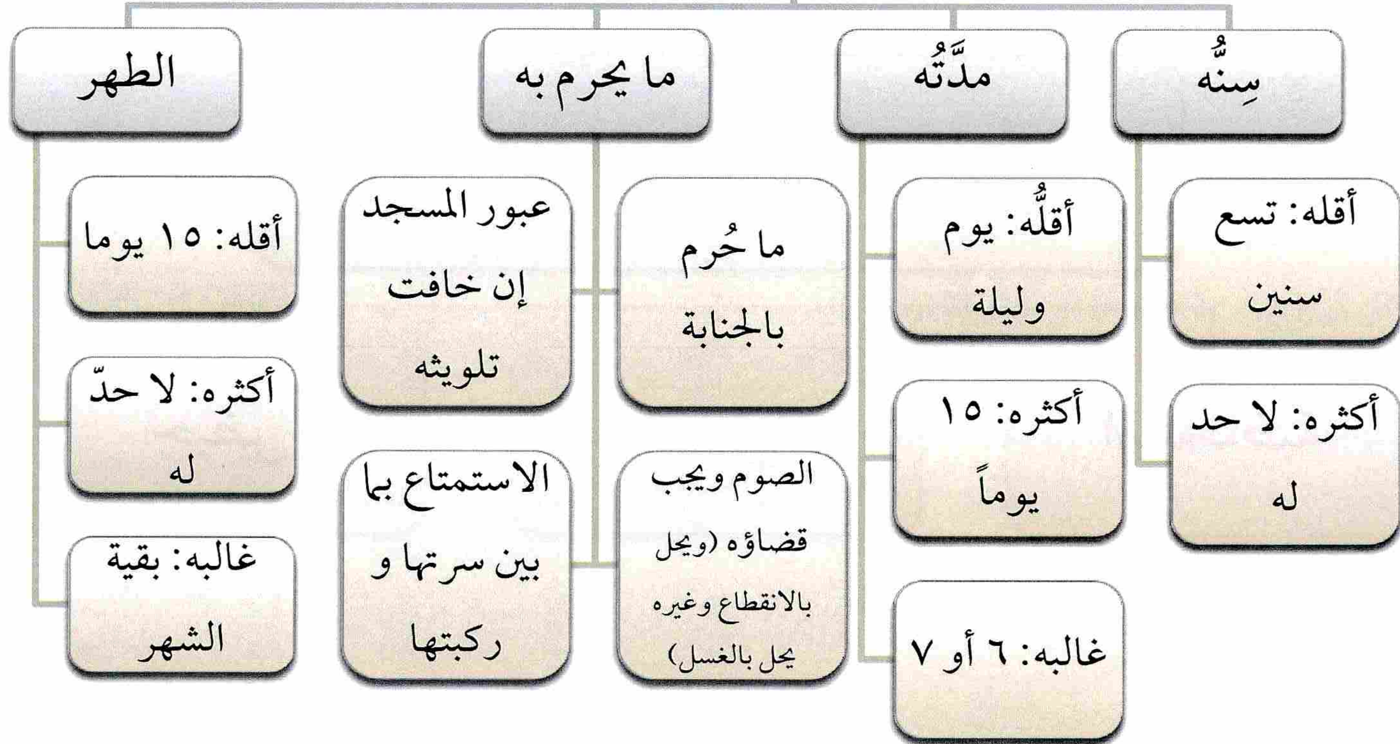

التيمم
سببه
العجز عن الماء
حسًّا
أو شرعاً
شروطه
التراب
طاهر
غير مستعمل
خالص
دخول الوقت
القصد
التيمم لكل فرض
الضربتان
أركانه
نقل التراب
نية استباحة الصلاة
مسح الوجه
مسح اليدين مع المرفقين
الترتيب
سننه
تخفيف الغبار
الموالاة
تفريق الأصابع أول كل ضربة
ما يبطله
مبطلات الوضوء
الردة
العلم بوجود الماء خارج الصلاة إن تيمم لفقده
توهم الماء قبل الصلاة إن تيمم لفقده
زوال العلة المبيحة
كل سنة من سنن الوضوء أمكن الإتيان بها في التيمم فهي سنة فيه ما عدا التثليث



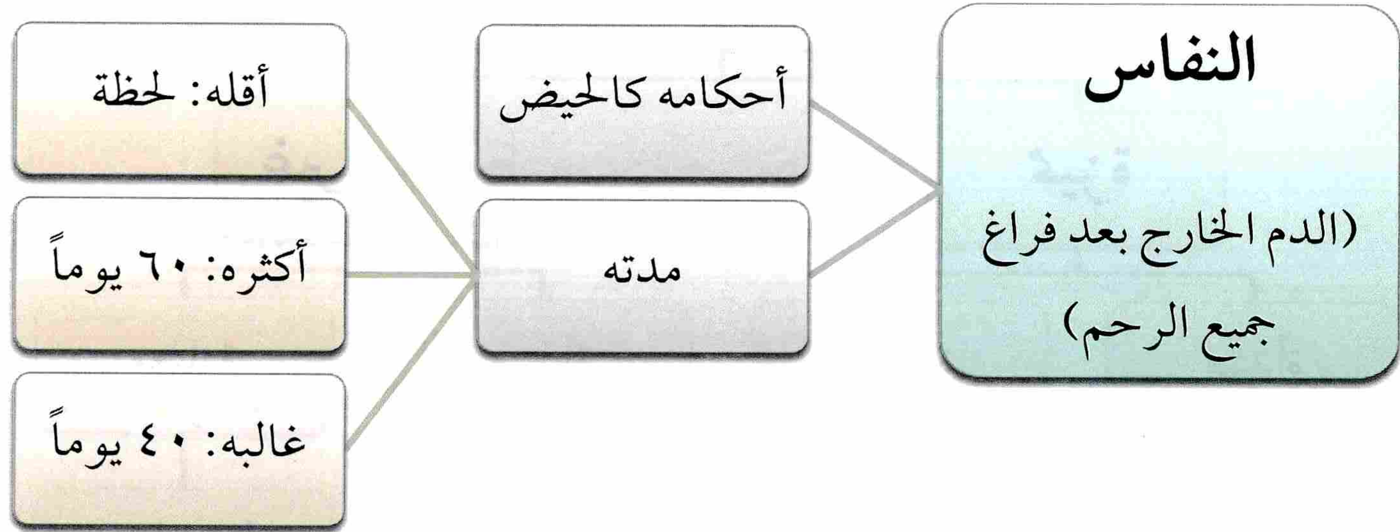
الطهارة من النجاسة
النجاسات
التطهير
الميتة إلا السمك والجراد والآدمي
الخارج من السبيلين إلا المني
كل مسكر مائع
الكلب والخنزير
الدم والقيح (ويعفى عن يسيره)
القيء
الودي
المذي
نجس العين
لا يطهر إلا
خمر تخلَّلت بنفسها
وجلدٌ نجس بالموت فيطهر بدبغه
وما صار حيوانا
المتنجسات
من كلب وخنزير
سبع غسلات إحداها بتراب (بعد إزالة عينها)
ببول صبي لم يبلغ الحولين ولم يطعم للتغذي غير اللبن
النضح (رش الماء عليه مع الغلبة وإزالة عينه)
غير ذلك
نجاسة عينية (لها أثر محسوس)
إزالة عينها وأثرها إلا ما عسر من رائحة أو لون
نجاسة حكمية (ليس لها أثر محسوس)
جَرْي الماء

الدماء الخارجة من فرج المرأة

- حيض
- نفاس
- استحاضة



الحيض
دم جبلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة
سِنُّه
أقله: تسع سنين
أكثره: لا حد له
مدَّتُه
أقلُّه: يوم وليلة
أكثره: ١٥ يوماً
غالبه: ٦ أو ٧
ما يحرم به
ما حُرم بالجنابة
الصوم ويجب قضاؤه (ويحل بالانقطاع وغيره يحل بالغسل)
عبور المسجد إن خافت تلويثه
الاستمتاع بما بين سرتها و ركبتها
الطهر
أقله: ١٥ يوما
أكثره: لا حدّ له
غالبه: بقية الشهر


النفاس
(الدم الخارج بعد فراغ
جميع الرحم)
أحكامه كالحيض
مدته
أقله: لحظة
أكثره: ٦٠ يوماً
غالبه: ٤٠ يوماً

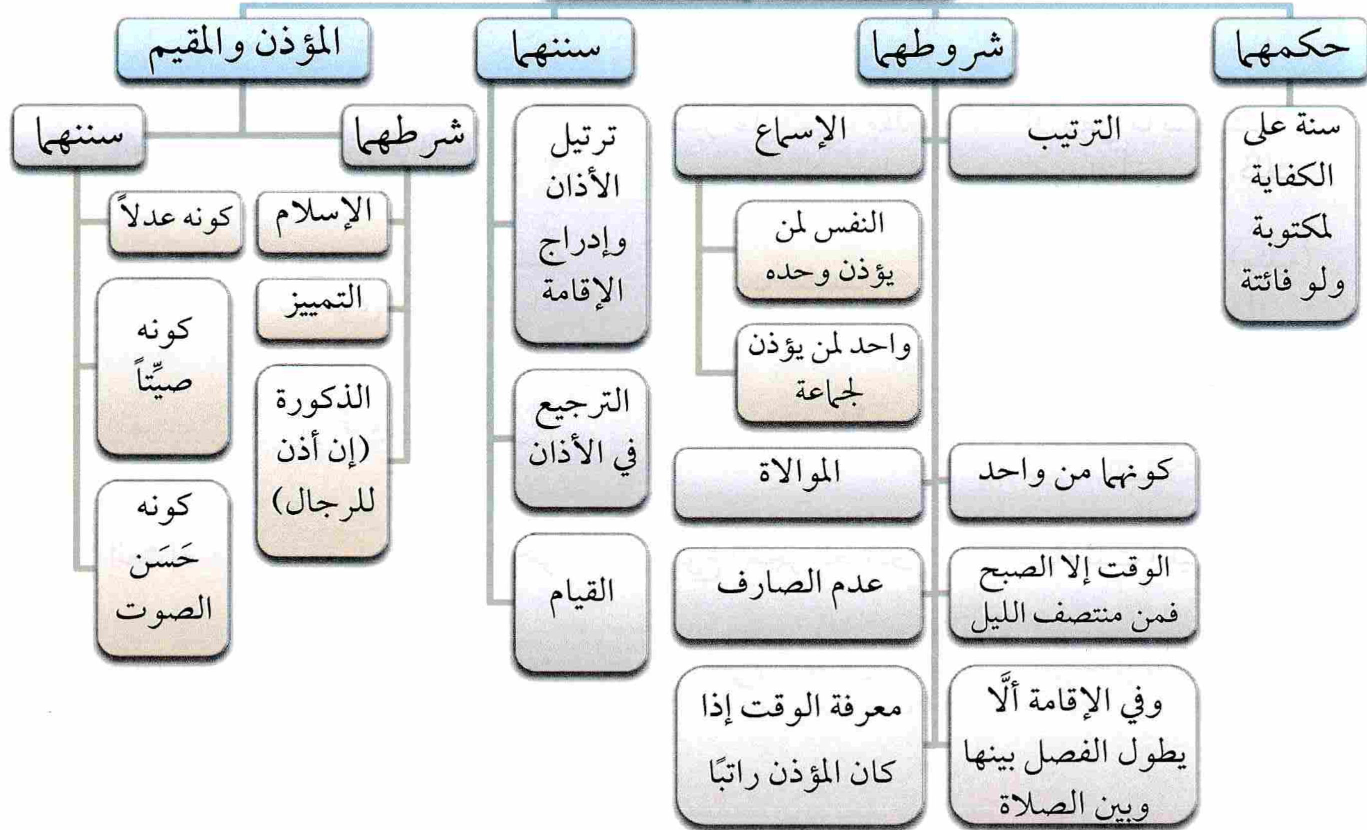
دم الاستحاضة: ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس

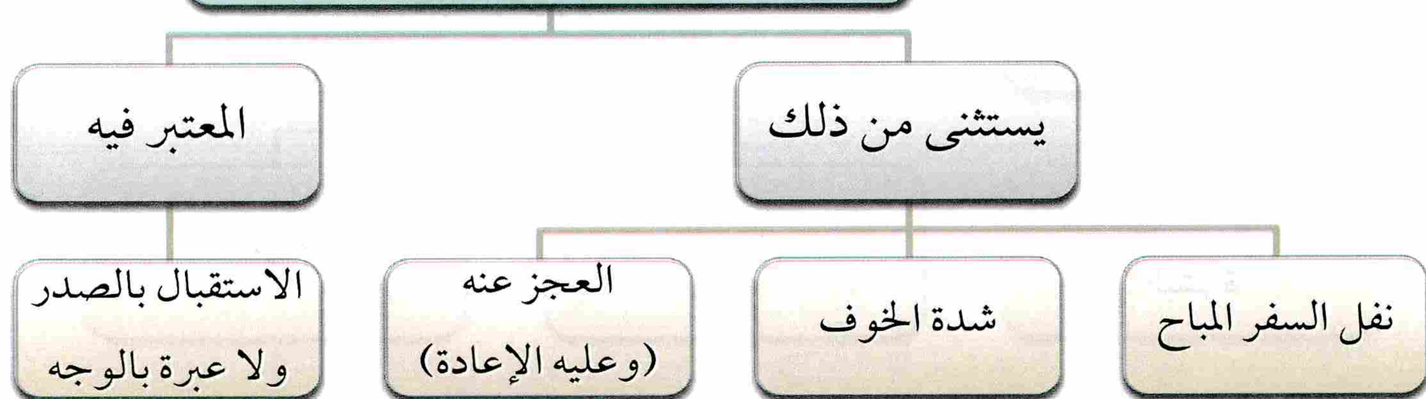
المستحاضة

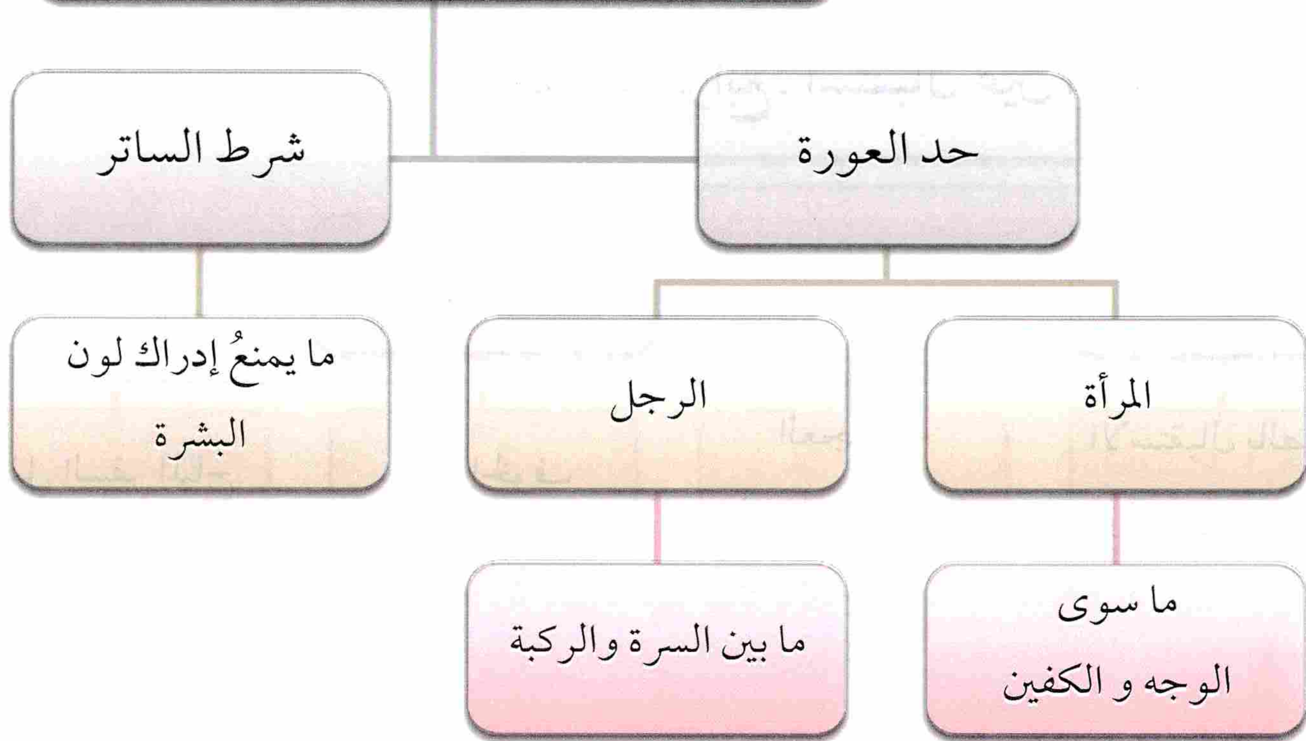
- **غير مميزة**
  - معتادة
    - **عادتها**
  - مبتدأة
    - **أقله**
- **مميزة**
  - معتادة
    - **التمييز**
  - مبتدأة
    - **التمييز**

الشرط الثالث: معرفة دخول الوقت

الصلاة	أول الوقت	آخر الوقت	نهاية وقت الاختيار
الظهر	زوال الشمس	مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء	أن يبقى ما يسع كلها ويحرم التأخير عن ذلك
العصر	مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء	غروب الشمس	مصير ظل كل شيء (مثليه) سوى ظل الاستواء
المغرب	غروب الشمس	مغيب الشفق الأحمر	(نهاية وقت الفضيلة) بقدر الاشتغال بأسباب الصلاة
العشاء	مغيب الشفق الأحمر	طلوع الفجر الصادق	انتهاء ثلث الليل الأول
الفجر	طلوع الفجر الصادق	طلوع الشمس	الإسفار (الإضاءة)


الأذان والإقامة
حكمهما
شروطهما
سننهما
المؤذن والمقيم
سنة على الكفاية لمكتوبة ولو فائتة
الترتيب
الإسماع
النفس لمن يؤذن وحده
واحد لمن يؤذن لجماعة
كونهما من واحد
الموالاة
الوقت إلا الصبح فمن منتصف الليل
عدم الصارف
وفي الإقامة ألَّا يطول الفصل بينها وبين الصلاة
معرفة الوقت إذا كان المؤذن راتبًا
ترتيل الأذان وإدراج الإقامة
الترجيع في الأذان
القيام
شرطهما
سننهما
الإسلام
التمييز
الذكورة (إن أذن للرجال)
كونه عدلاً
كونه صيِّتاً
كونه حَسَن الصوت


الشرط الرابع: استقبال عين القبلة
يستثنى من ذلك
المعتبر فيه
نفل السفر المباح
شدة الخوف
العجز عنه
(وعليه الإعادة)
الاستقبال بالصدر
ولا عبرة بالوجه


الشرط الخامس: ستر العورة
شرط الساتر
حد العورة
ما يمنعُ إدراك لون
البشرة
الرجل
المرأة
ما بين السرة والركبة
ما سوى
الوجه و الكفين


أركان الصلاة (١٣)
النية
تكبيرة الإحرام
القيام في فرض القادر
قراءة الفاتحة
الركوع
الاعتدال
السجود
الجلوس بين السجدتين
التشهد الأخير
قعود التشهد الأخير
الصلاة على النبي ﷺ
الترتيب
السلام

النية

بأن ينوي بقلبه في الفرض:

١ - فعل الصلاة.

٢-وينوي كونها فرضًا.

٣-ويُعيِّـنُها.

تكبيرة الإحرام

بأن يقول: الله أكبر.

ويجب قرن النية بالتكبير.

القيام في فرض على القادر

ويكون بنصب فقاره

قراءة الفاتحة

في كل ركعة إلا ركعة المسبوق ويجب ترتيبها وموالاتُها.

الركوع

*بأن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه.

*بطمأنينة.

*ولا يقصد بهُوِيِّه غيرَ الركوع.

الاعتدال

*كما كان قبل ركوعه.

*مطمئناً.

*ويجب ألا يقصد برفعه غيره.

الجلوس بين السجدتين

*مطمئناً.

*ويجب ألا يقصد برفعه غيره.

السجود

*مرتين في كل ركعة.

*بأن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً.

*ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه.

*بطمأنينة.

*وينال مسجده ثقلُ رأسه.

*ألا يهوي لغيره.

*أن تكون أسافله أعلى من أعاليه.

التشهد الأخير

وأقلُّه: (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

قعود التشهد الأخير

الصلاة على النبي ﷺ فيه

و أقلُّه: (اللهم صلِّ على محمد)

السلام

*ويجب إيقاعه حال القعود.
*وأقله: (السلام عليكم).

الترتيب

أبعاض الصلاة

الأبعاض سنن تجبر بسجود السهو إن تركت؛ ولو عمداً

- القنوت وقيامه في الصبح وفي وتر نصف رمضان الثاني
- الصلاة والسلام على النبي ﷺ في القنوت والقيام لها
- الصلاة على الآل والصحب في القنوت والقيام لها
- التشهد الأول وقعوده
- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والقعود لها
- الصلاة على الآل في التشهد الأخير والقعود لها


السنن التي تقع أثناء الصلاة (هيئاتها)
القولية
الفعلية
الافتتاح سرًّا
التعوذ سرًّا كل ركعة
التأمين
قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين
الإسرار والجهر في موضعهما
تكبيرات الانتقالات
التسميع عند الرفع من الركوع، والتحميد عند الاعتدال بعده
تسبيح الركوع والسجود، والذكر بين السجدتين
جعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره
رفع اليدين عند:
تكبيرة الإحرام
عند الركوع
عند الرفع من الركوع
عند القيام من التشهد الأول
وضع الراحتين على الركبتين في الركوع
إدامة نظره إلى موضع سجوده
جلسة الاستراحة
الافتراش في كل جلوس لم يعقبه سلام والتورك فيما يعقبه سلام
التسليمة الثانية
الالتفات في التسليمتين؛ يميناً في الأولى، و شمالاً في الثانية
جلسة التورك
جلسة الافتراش

مبطلات الصلاة

- النطق بحرف مُفهم عامدًا عالمًا بالتحريم والصلاة
- النطق بحرفين (ولو في تنحنح وبكاء ونفخ)، عامدًا عالمًا بالتحريم والصلاة
- النطق بأربع كلمات ولو ناسيًا
- زيادة فعل من غير جنس الصلاة، إن كثُر متواليًا ولو سهوًا
- زيادة ركن فعلي عامدًا عالمًا
- الأكل والشرب عمدًا، والأكل الكثير ناسيًا
- كشف العورة، إلا أن كشفت دون تقصير فسترها حالًا
- الحدثان؛ ولو من فاقد الطهورين، أو دائم الحدث، غير من حدثه الدائم
- تغيير النية، ونية الخروج منها، والتردد في ذلك
- حدوث النجاسة إن لم تُلْقَ حالًا
- ترك التوجه إلى القبلة
- الردة


مكروهات الصلاة
رفع البصر إلى السماء
الالتفات لغير حاجة
وضع اليد على الفم بلا حاجة
كفُّ الشعر أو الثوب
وضع اليد على الخاصرة
الصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه
الصلاة في الطريق
الصلاة في أماكن المعصية

سجود السهو (الخلل في الصلاة)

وهو سنة ومحلُّه قبيل السلام

تُسنُّ سجدات التلاوة للقارئ والمستمع والسامع، وتسن سجدة الشكر لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو عاص.

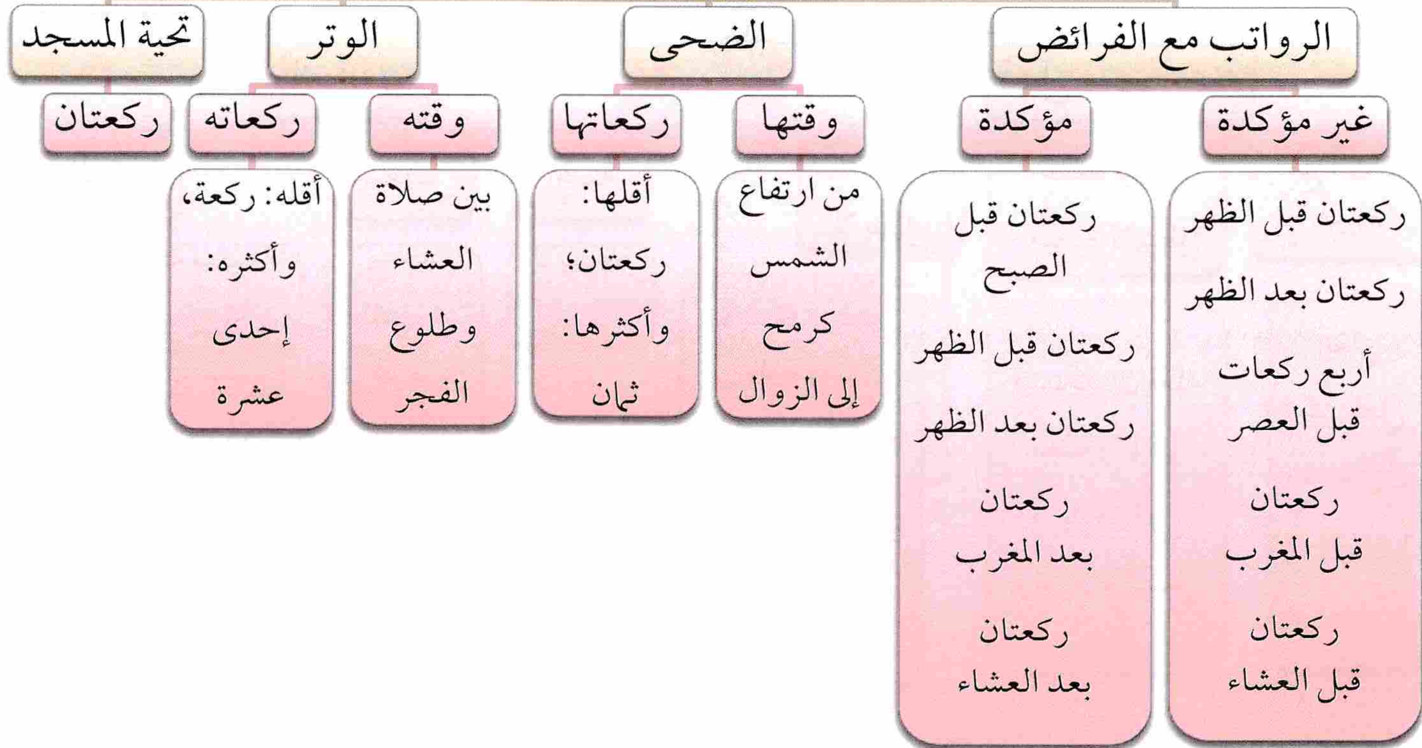
حالتان:

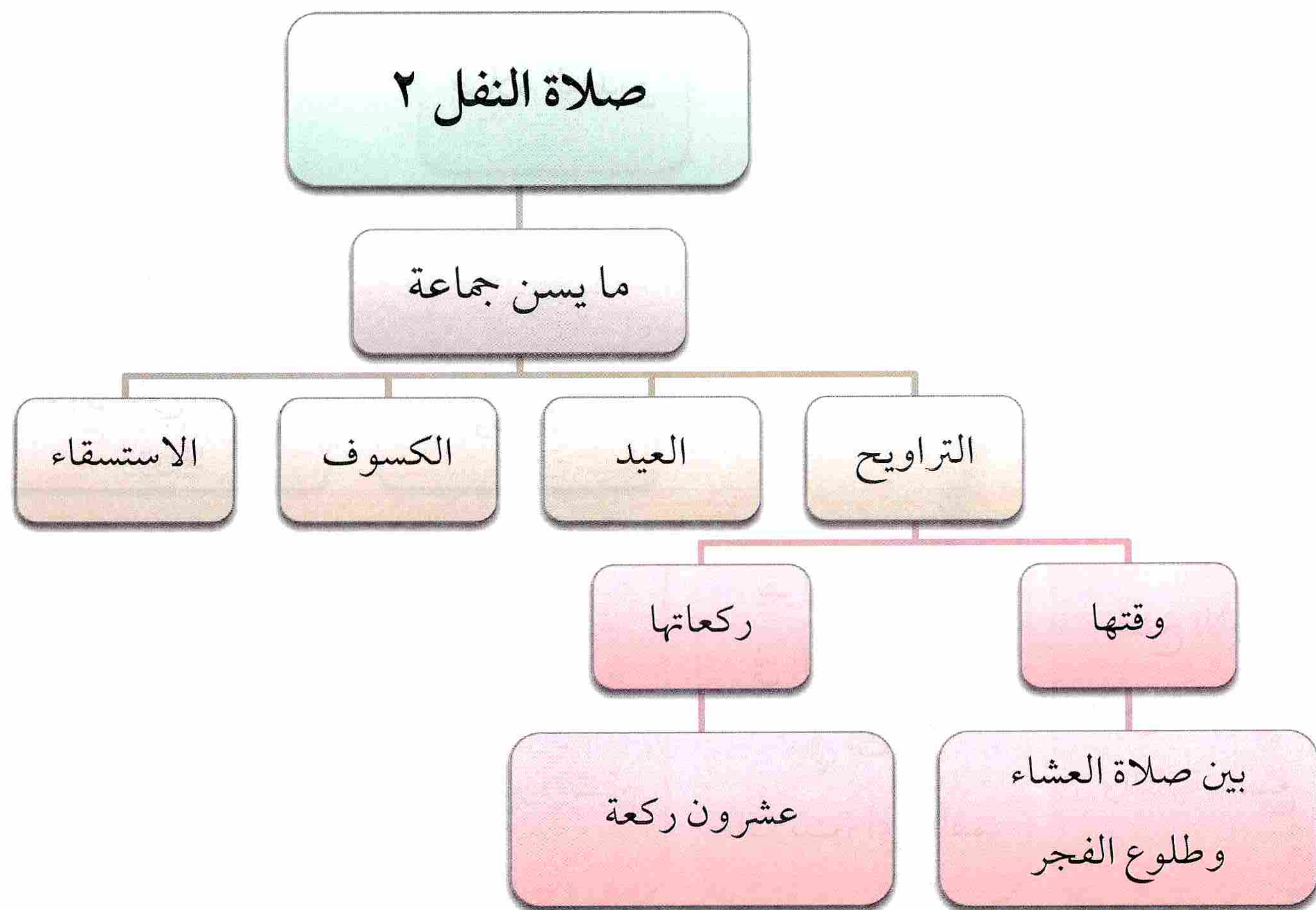
ترك مأمور به

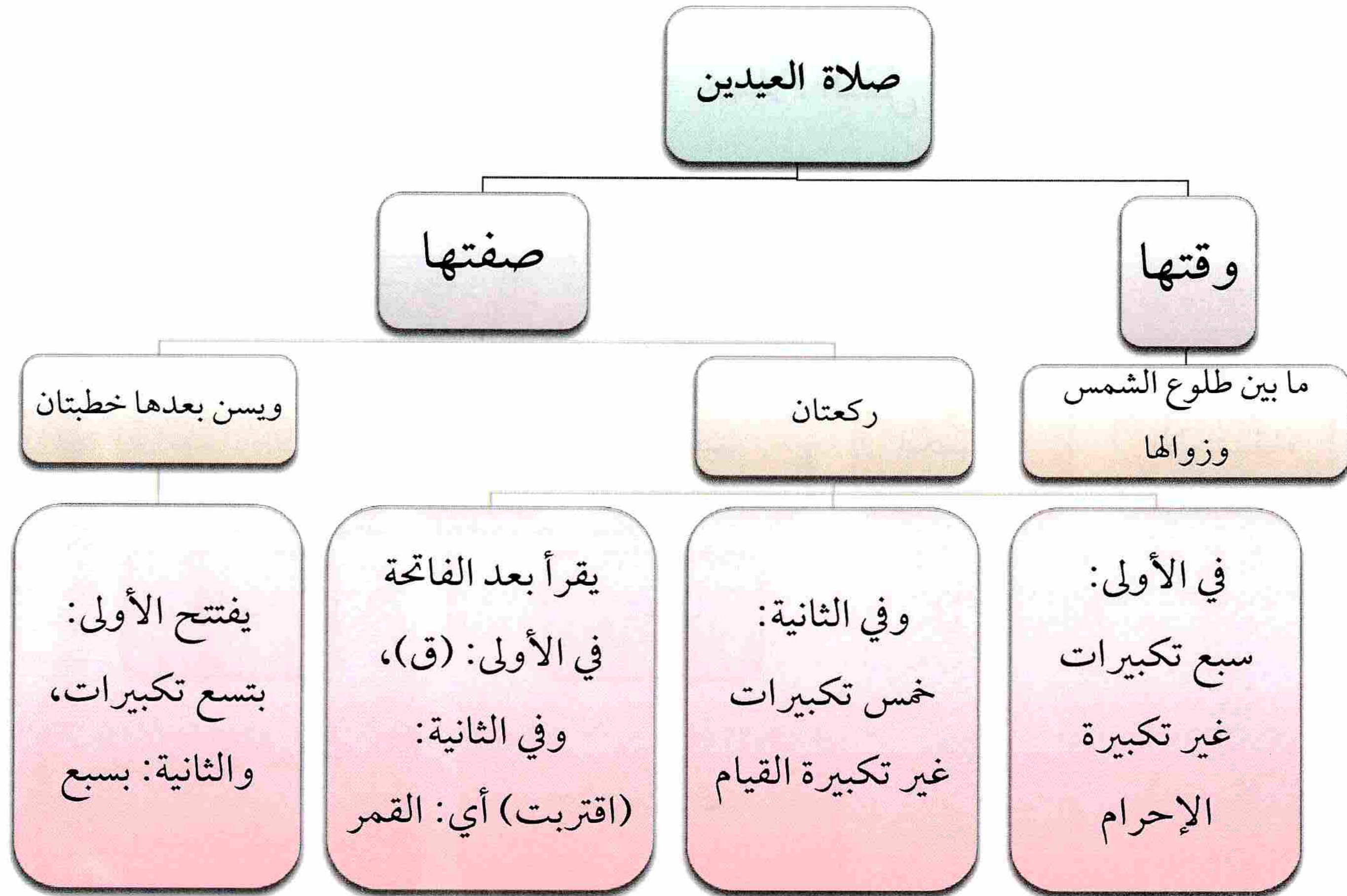
- **الركن**
  - إن تركه متعمدا: بطلت صلاته
  - إن تركه ناسيا: لا تبطل صلاته ويلزمه العود؛ ما لم يأت بمثله، ويسجد إن زاد ما يُبطل عمده
- **البعض**
  - يسجد للسهو؛ تَـرَكَه عمداً أو سهواً أو شكًّا، ويحرم عوده إلى التشهد بعد الانتصاب
- **الهيئة**
  - لا يسجد للسهو

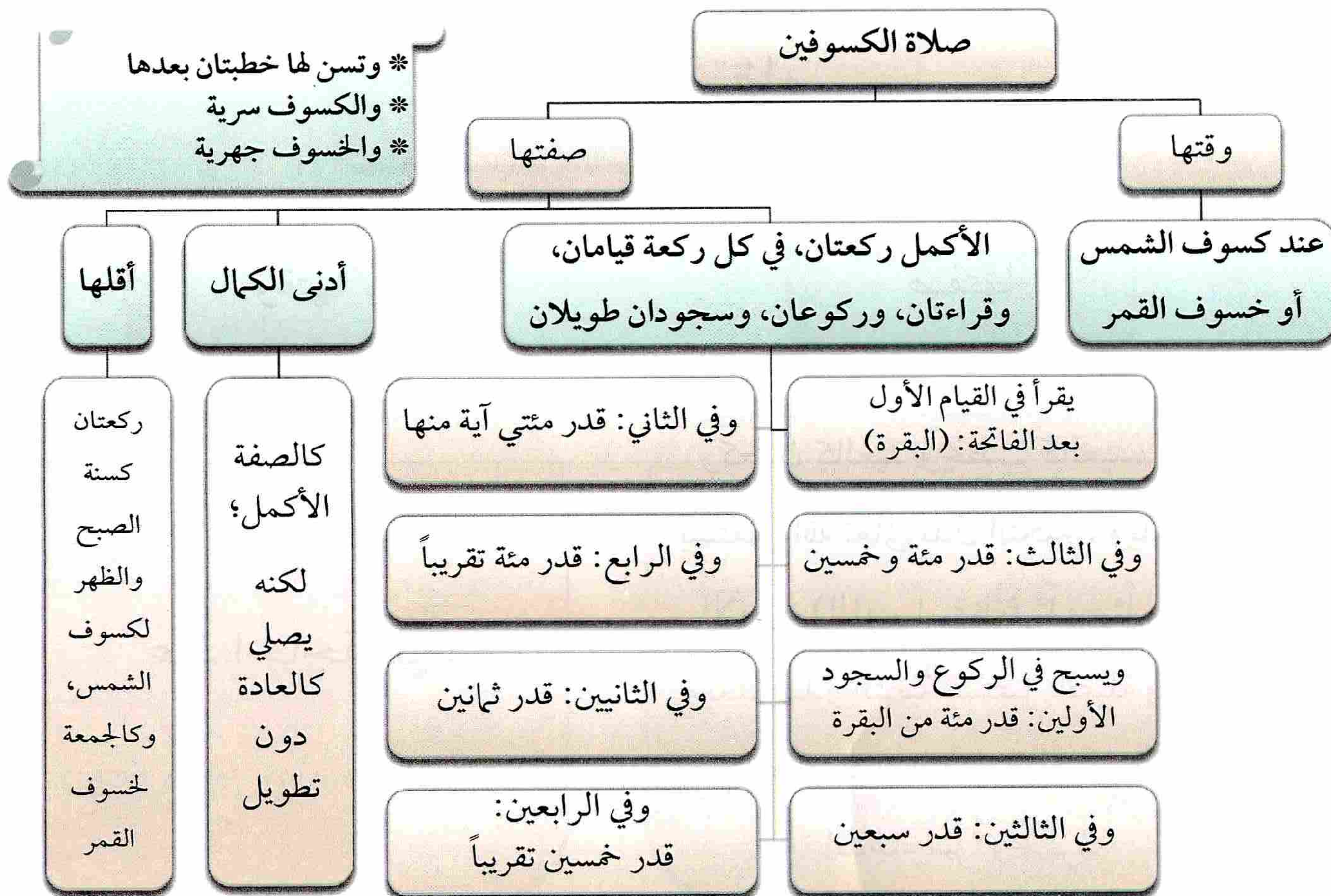
فعل منهي عنه

- **عمده لا يبطل**
  - لا يسجد إن فعله ولو سهواً، إلا إن كان نَقْلَ ركنٍ قولي إلى غير محله، وكذلك إن كان نقْلاً للقنوت أو السورة سهواً أو عمداً
- **عمده يُبطل وسهوه لا يبطل**
  - فيسجد إن فعله معذوراً وهو كزيادة ركوع والكلام القليل
- **مع الشك (التردد)**
  - إيقاع ركن فعلي مع احتمال كونه زائداً فيسجد له


صلاة النفل ١
ما لا يسن جماعة
الرواتب مع الفرائض
الضحى
الوتر
تحية المسجد
غير مؤكدة
مؤكدة
وقتها
ركعاتها
وقته
ركعاته
ركعتان
ركعتان قبل الظهر
ركعتان بعد الظهر
أربع ركعات قبل العصر
ركعتان قبل المغرب
ركعتان قبل العشاء
ركعتان قبل الصبح
ركعتان قبل الظهر
ركعتان بعد الظهر
ركعتان بعد المغرب
ركعتان بعد العشاء
من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال
أقلها: ركعتان؛ وأكثرها: ثمان
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
أقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة


صلاة النفل ٢
ما يسن جماعة
التراويح
العيد
الكسوف
الاستسقاء
وقتها
ركعاتها
بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر
عشرون ركعة


صلاة العيدين
وقتها
صفتها
ما بين طلوع الشمس وزوالها
ركعتان
ويسن بعدها خطبتان
في الأولى: سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام
وفي الثانية: خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام
يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: (ق)، وفي الثانية: (اقتربت) أي: القمر
يفتتح الأولى: بتسع تكبيرات، والثانية: بسبع



صلاة الكسوفين
وقتها
صفتها
عند كسوف الشمس أو خسوف القمر
الأكمل ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان طويلان
أدنى الكمال
أقلها
يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة: (البقرة)
وفي الثاني: قدر مئتي آية منها
وفي الثالث: قدر مئة وخمسين
وفي الرابع: قدر مئة تقريباً
ويسبح في الركوع والسجود الأولين: قدر مئة من البقرة
وفي الثانيين: قدر ثمانين
وفي الثالثين: قدر سبعين
وفي الرابعين: قدر خمسين تقريباً
كالصفة الأكمل؛ لكنه يصلي كالعادة دون تطويل
ركعتان كسنة الصبح والظهر لكسوف الشمس، وكالجمعة لخسوف القمر
* وتسن لها خطبتان بعدها
* والكسوف سرية
* والخسوف جهرية

صلاة الاستسقاء

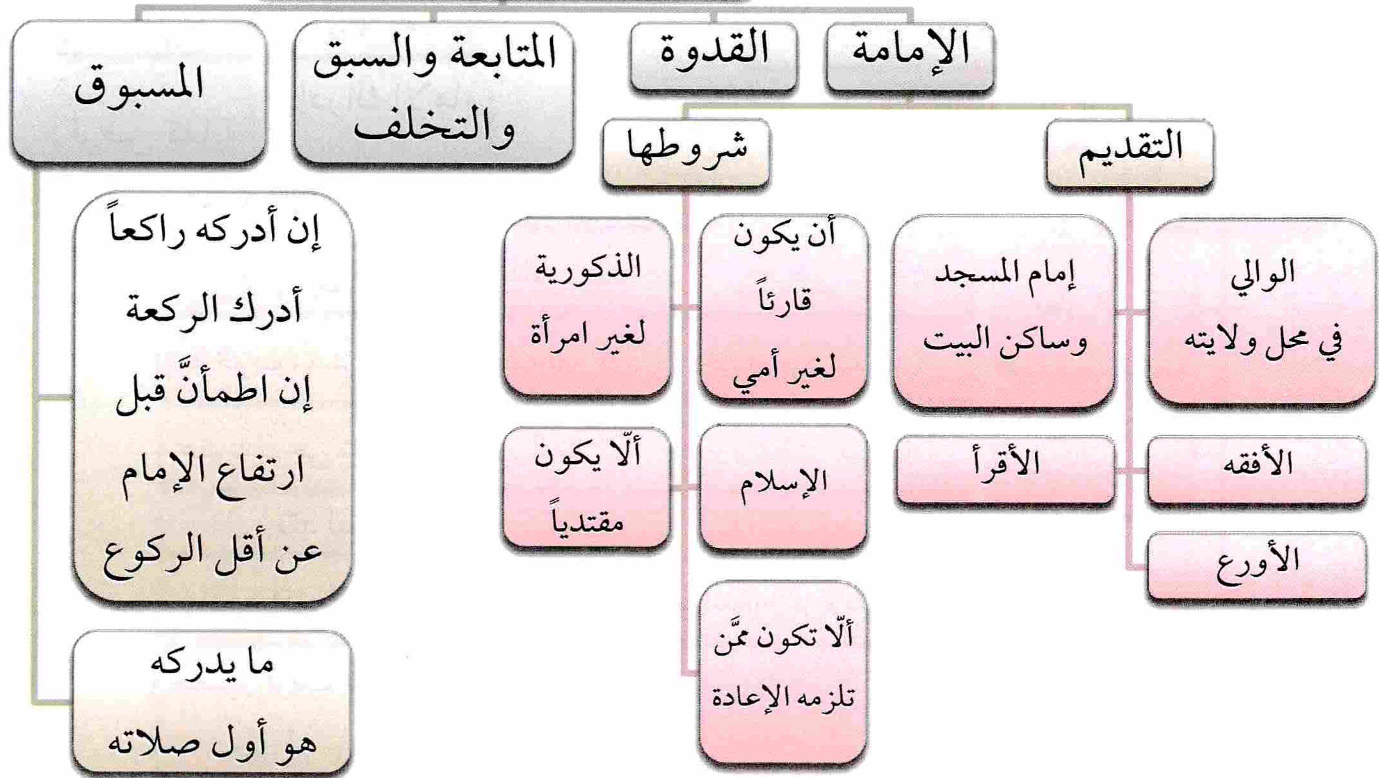
وقتها

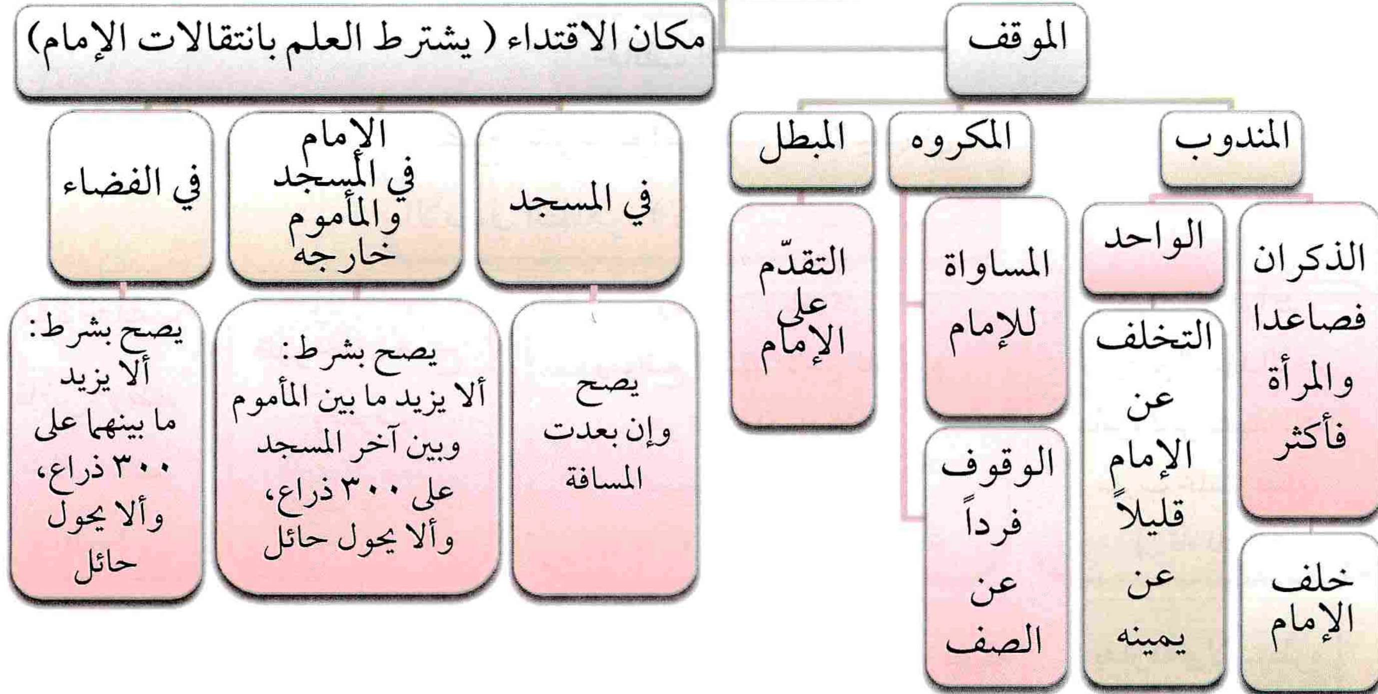
عند الحاجة للماء

صفتها

ركعتان كالعيد ويخطب كالعيد، لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير. ويدعو في الأولى: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً....)، وبعد صدر الثانية يستقبل القبلة ويحول رداءه، ويحول الناس مثله، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً.


الجماعة (١)
حكمها
فرض كفاية
إدراكها
بإدراك الإمام قبل أن يُسلِّم
لا رخصة في تركها إلا لعذر
العذر
خاص
عام
خوف على معصوم من ظالم
وخوف معسرٍ ملازمة غريمه له
عقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً
فقد لباس يليق به
أكل ذي ريح كريه
حضور قريب محتضَر أو مريض بلا متعهِّد أو مريض من يأنس به
مرض
حر أو برد شديد
جوع وعطش ظاهران
مدافعة حدث
خوف انقطاع عن رفقة في سفر
غلبة النوم
مطر شديد
ريح عاصف أو بارد بالليل
وَحَل شديد


الجماعة (٢)
الإمامة
القدوة
المتابعة والسبق والتخلف
المسبوق
التقديم
شروطها
الوالي في محل ولايته
إمام المسجد وساكن البيت
الأفقه
الأقرأ
الأورع
أن يكون قارئاً لغير أمي
الذكورية لغير امرأة
الإسلام
ألّا يكون مقتدياً
ألّا تكون ممَّن تلزمه الإعادة
إن أدركه راكعاً أدرك الركعة إن اطمأنَّ قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع
ما يدركه هو أول صلاته


القدوة (١)
الموقف
مكان الاقتداء (يشترط العلم بانتقالات الإمام)
المندوب
المكروه
المبطل
الذكران فصاعدا والمرأة فأكثر
خلف الإمام
الواحد
التخلف عن الإمام قليلاً عن يمينه
المساواة للإمام
الوقوف فرداً عن الصف
التقدّم على الإمام
في المسجد
يصح وإن بعدت المسافة
الإمام في المسجد والمأموم خارجه
يصح بشرط: ألا يزيد ما بين المأموم وبين آخر المسجد على ٣٠٠ ذراع، وألا يحول حائل
في الفضاء
يصح بشرط: ألا يزيد ما بينهما على ٣٠٠ ذراع، وألا يحول حائل

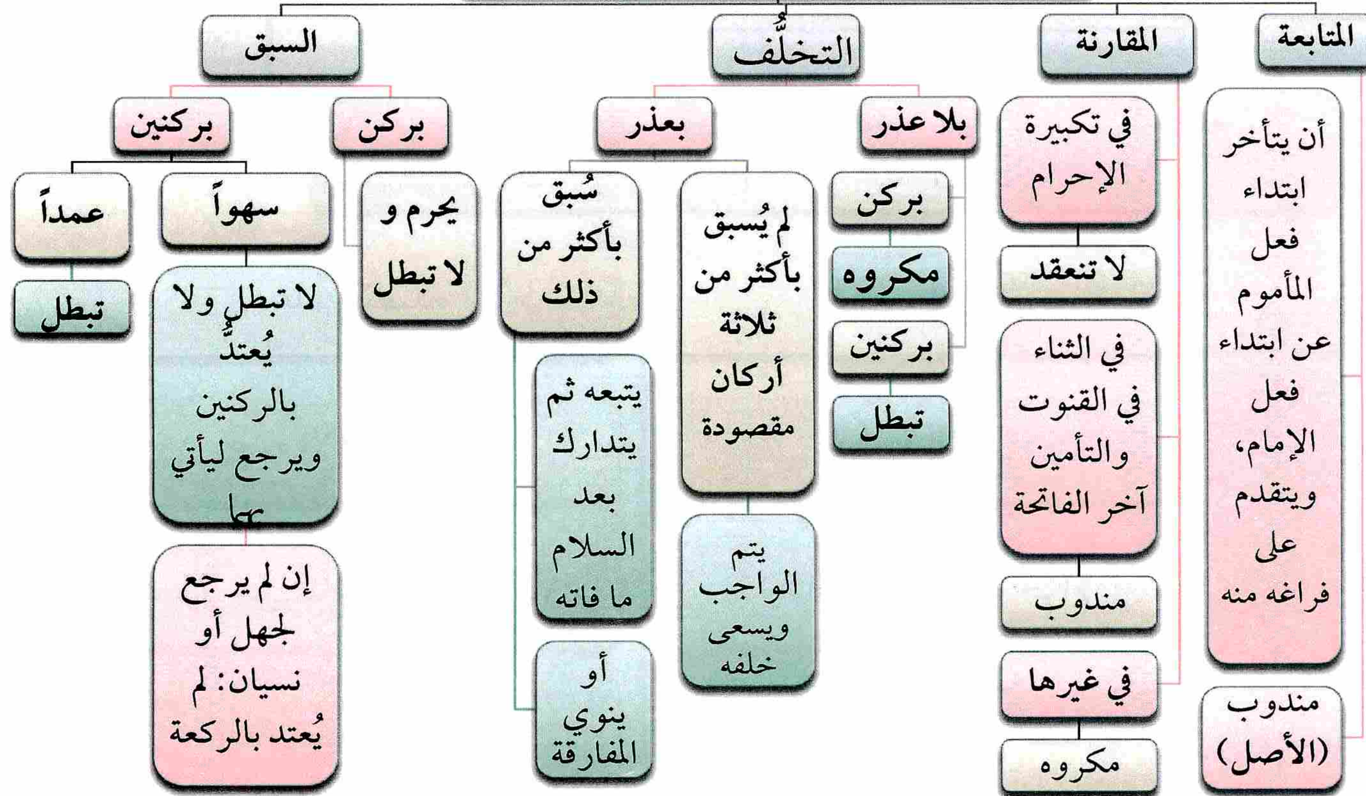
القدوة (٢)

النية

تخالف النيتين

يصح بشرط توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة (لا كخسوف وجنازة)

- مُؤَدٍّ خلف قاضٍ، وظهر خلف عصر وبالعكس
  - لا إشكال
- ظهر خلف صبح ومغرب (ركعات الإمام أقل)
  - يكون كالمسبوق
- ركعات الإمام أكثر، وموضع التشهد الأخير للمأموم هو تشهد الإمام الأول صبح خلف ظهر مثلا، إذا قام الإمام بعد التشهد للثالثة
  - الأفضل: انتظاره ليُسلِّم معه
  - وإن شاء فارقه
- ركعات الإمام أكثر، وموضع التشهد الأخير للمأموم ليس تشهدًا للإمام، مغرب خلف عشاء، إن قام للرابعة
  - يفارقه ولا ينتظره


المتابعة والسبق والتخلّف
المتابعة
أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم على فراغه منه
مندوب (الأصل)
المقارنة
في تكبيرة الإحرام
لا تنعقد
في الثناء في القنوت والتأمين آخر الفاتحة
مندوب
في غيرها
مكروه
التخلُّف
بلا عذر
بركن
مكروه
بركنين
تبطل
بعذر
لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة
يتم الواجب ويسعى خلفه
سُبق بأكثر من ذلك
يتبعه ثم يتدارك بعد السلام ما فاته
أو ينوي المفارقة
السبق
بركن
يحرم و لا تبطل
بركنين
سهواً
لا تبطل ولا يُعتدُّ بالركنين ويرجع ليأتي بهما
إن لم يرجع لجهل أو نسيان: لم يُعتد بالركعة
عمداً
تبطل

صلاة المسافر

القصر لرباعية مؤداة في السفر، ولفائتةٍ في سفر

أول السفر: مجاوزة العمران
و نهايتُه: ببلوغ العمران ونية الإقامة أربعة أيام بموضع يقطع السفر بمجرَّد وصوله

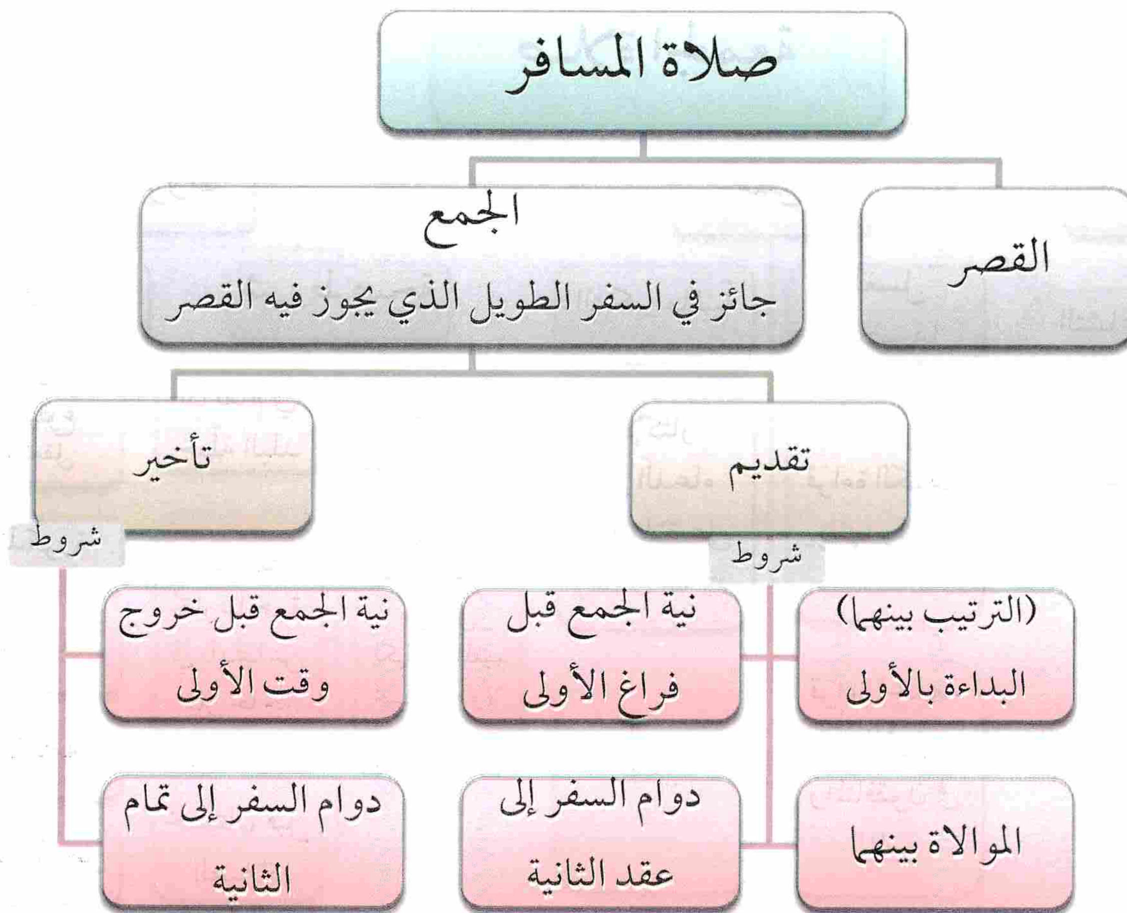
القصر

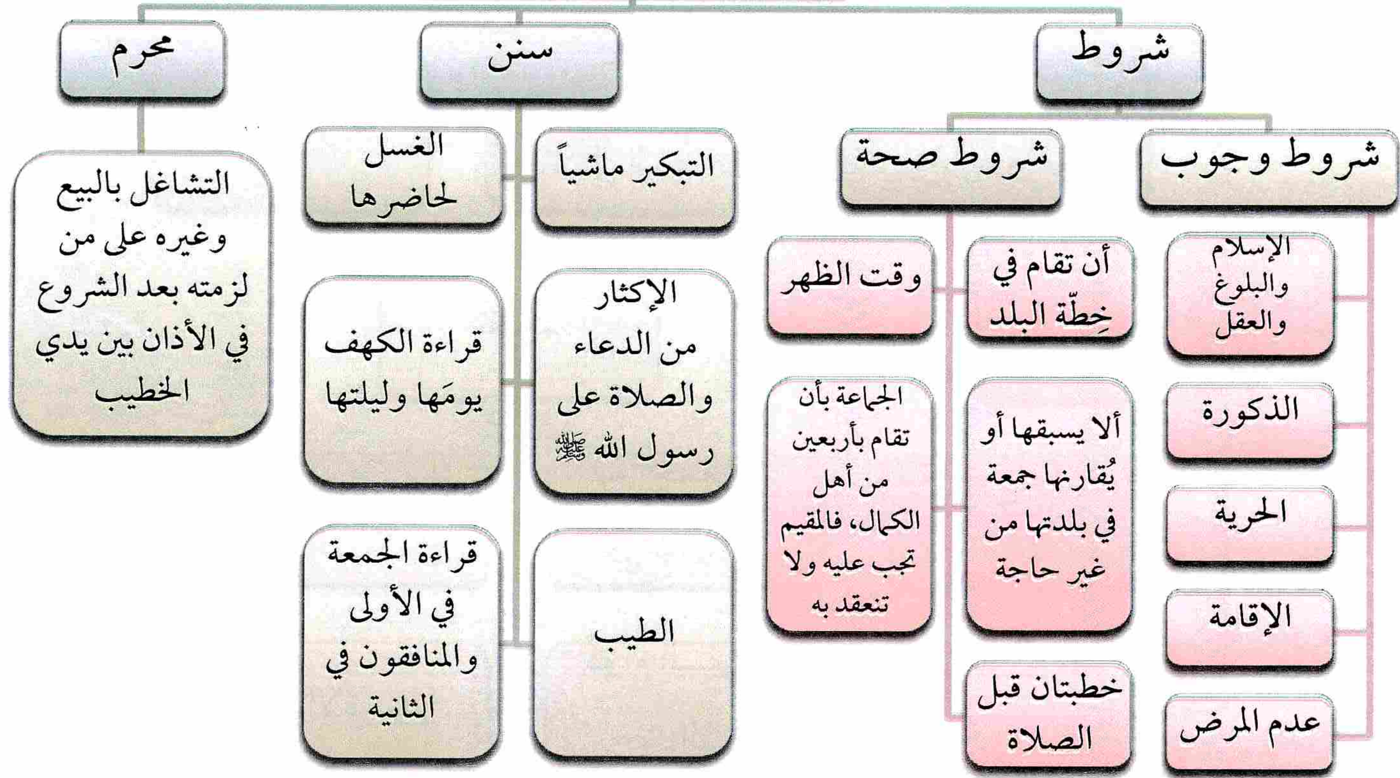
وهو أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل

شروط

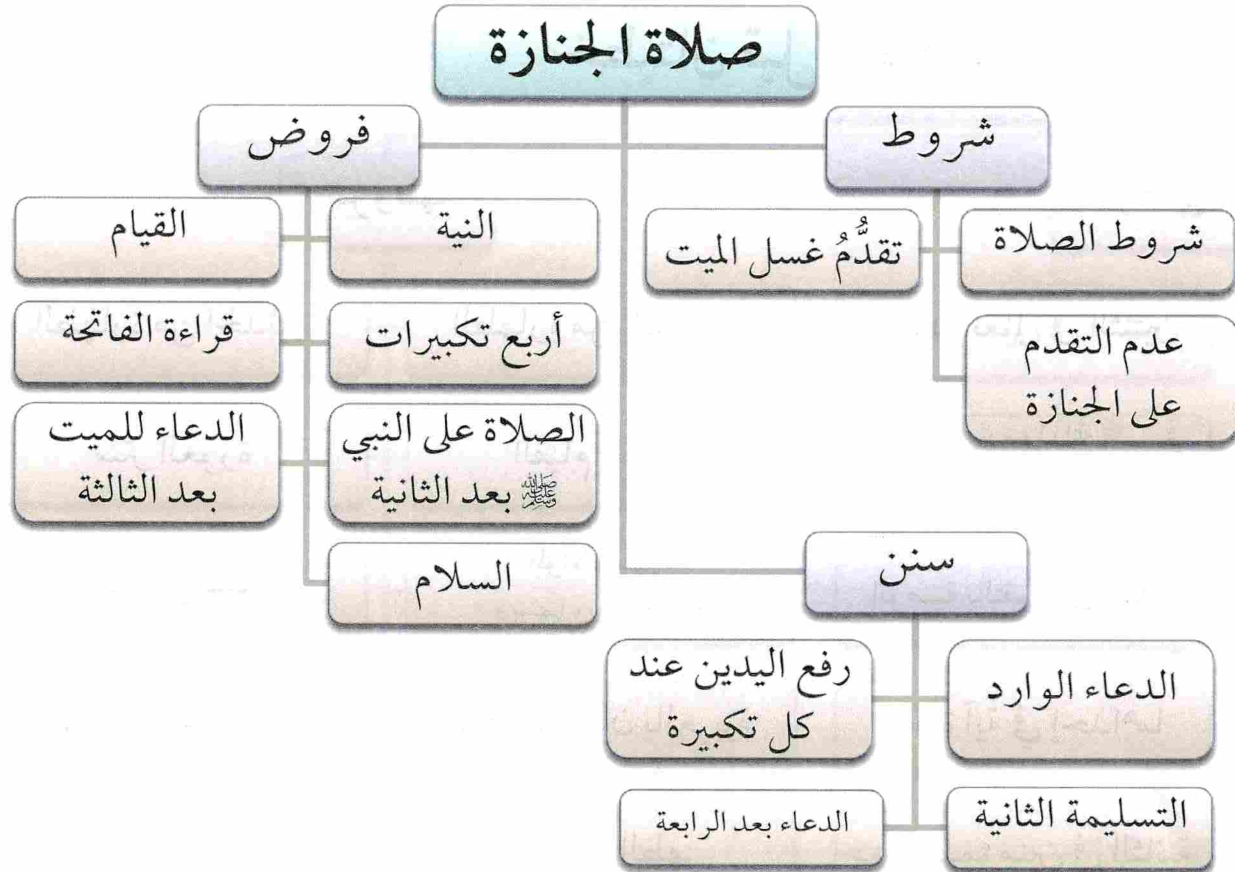
- علم مقصده
- السفر الطويل
- عدم الاقتداء بمتمّ
- إباحة السفر
- التحرّز عن منافي نية القصر دواماً
- نية القصر عند الإحرام
- العلم بجواز القصر
- دوام السفر في جميع الصلاة

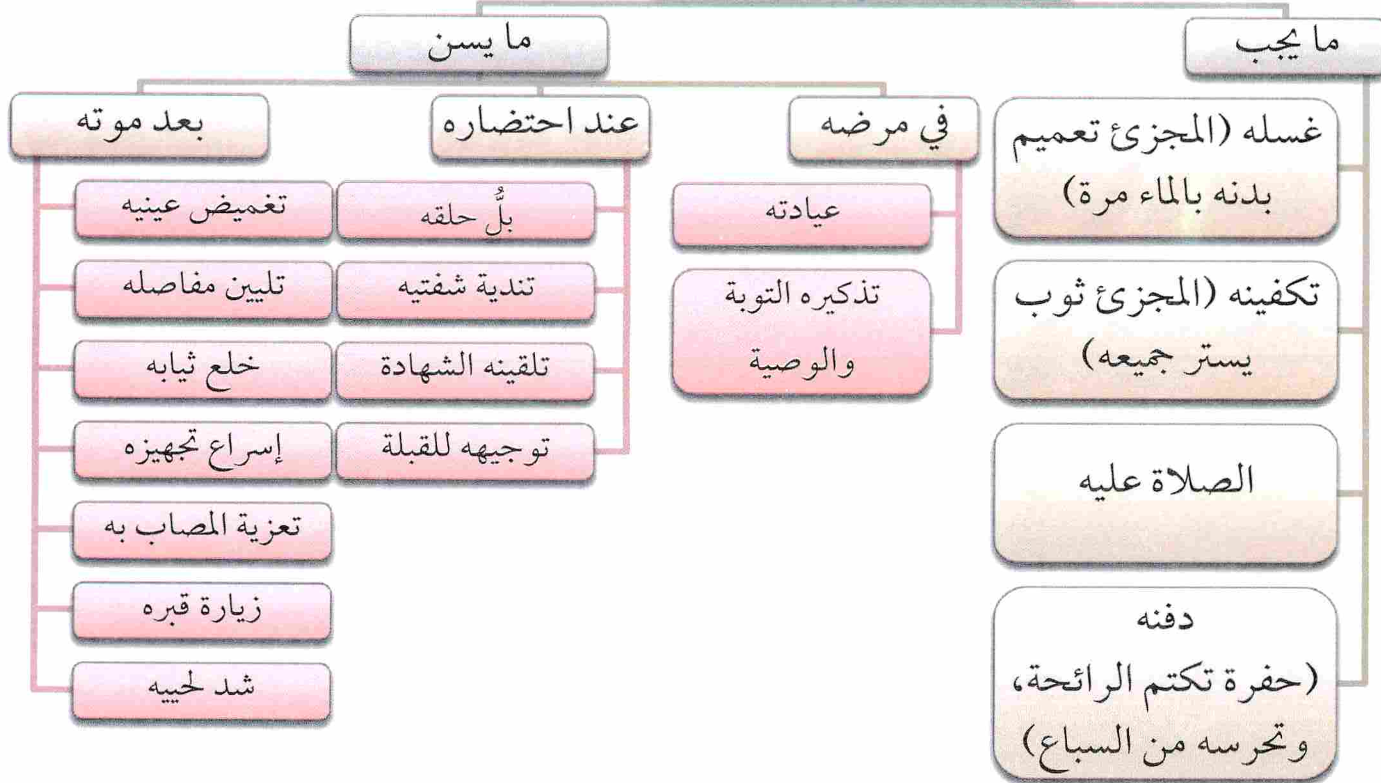
الجمع

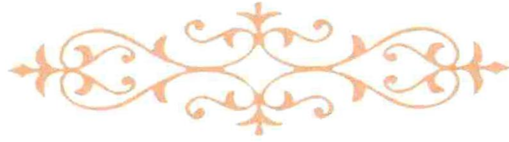

صلاة المسافر
القصر
الجمع
جائز في السفر الطويل الذي يجوز فيه القصر
تقديم
تأخير
شروط
(الترتيب بينهما) البداءة بالأولى
نية الجمع قبل فراغ الأولى
الموالاة بينهما
دوام السفر إلى عقد الثانية
شروط
نية الجمع قبل خروج وقت الأولى
دوام السفر إلى تمام الثانية


صلاة الجمعة
شروط
سنن
محرم
شروط وجوب
شروط صحة
الإسلام والبلوغ والعقل
الذكورة
الحرية
الإقامة
عدم المرض
أن تقام في خِطّة البلد
وقت الظهر
ألا يسبقها أو يُقارنها جمعة في بلدتها من غير حاجة
الجماعة بأن تقام بأربعين من أهل الكمال، فالمقيم تجب عليه ولا تنعقد به
خطبتان قبل الصلاة
التبكير ماشياً
الغسل لحاضرها
الإكثار من الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ
قراءة الكهف يومَها وليلتها
الطيب
قراءة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية
التشاغل بالبيع وغيره على من لزمته بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب

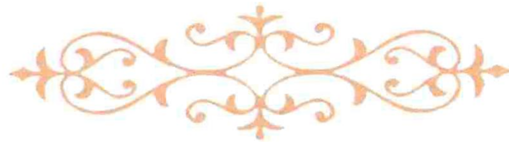

خطبتان قبل الصلاة
شروطها
أركانهما
الطهارة من الحدثين
الطهارة من النجاسة
حمدالله تعالى في الثنتين
ستر العورة
القيام للقادر
الصلاة على رسول الله ﷺ في الثنتين
الجلوس بينهما
الموالاة بينهما، وبينهما وبين الصلاة
الوصية بالتقوى في الثنتين
الترتيب بينهما وبين الصلاة
كون الأركان بالعربية
قراءة آية في إحداهما
سماع أربعين
في وقت الظهر
دعاء للمؤمنين في الثانية

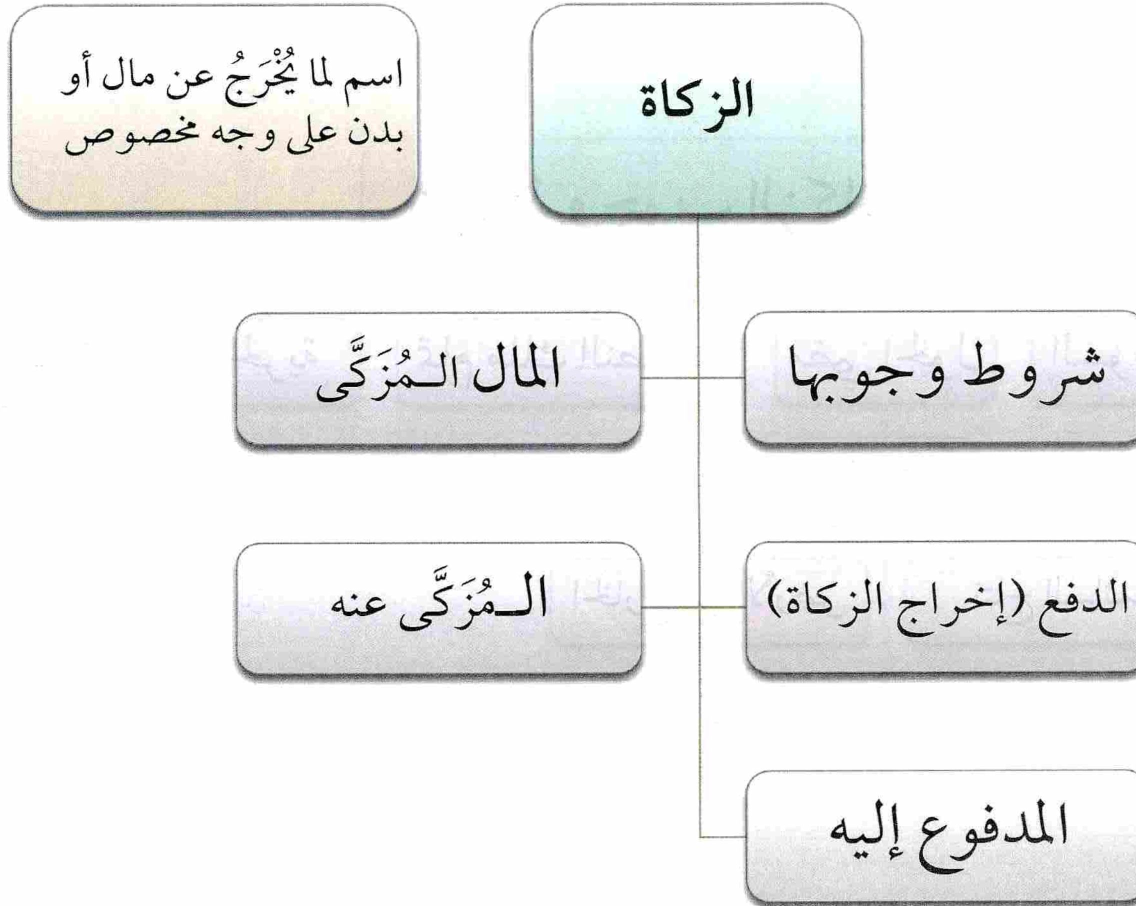

صلاة الجنازة
شروط
فروض
شروط الصلاة
تقدُّمُ غسل الميت
عدم التقدم على الجنازة
النية
القيام
أربع تكبيرات
قراءة الفاتحة
الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية
الدعاء للميت بعد الثالثة
السلام
سنن
الدعاء الوارد
رفع اليدين عند كل تكبيرة
التسليمة الثانية
الدعاء بعد الرابعة


ما يشرع تجاه الميت
ما يجب
ما يسن
في مرضه
عند احتضاره
بعد موته
غسله (المجزئ تعميم بدنه بالماء مرة)
تكفينه (المجزئ ثوب يستر جميعه)
الصلاة عليه
دفنه (حفرة تكتم الرائحة، وتحرسه من السباع)
عيادته
تذكيره التوبة والوصية
بلُّ حلقه
تندية شفتيه
تلقينه الشهادة
توجيهه للقبلة
تغميض عينيه
تليين مفاصله
خلع ثيابه
إسراع تجهيزه
تعزية المصاب به
زيارة قبره
شد لحييه



الزكاة

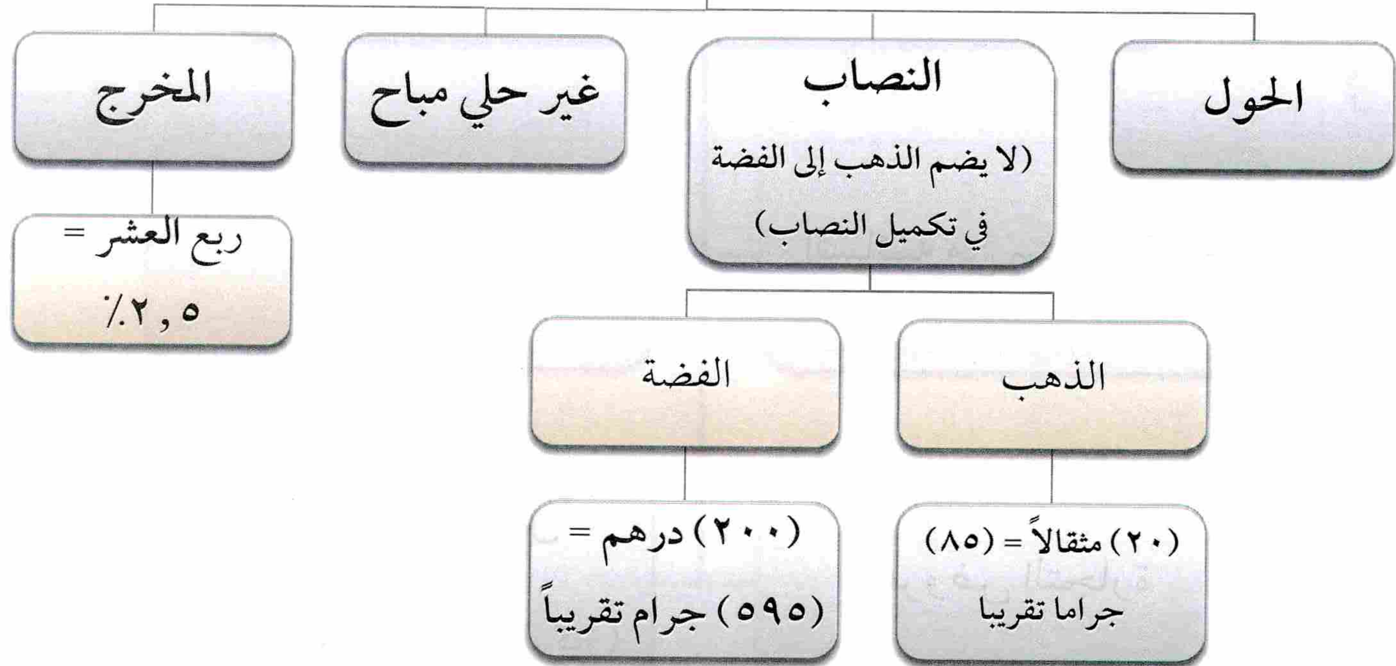



الزكاة
اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدن على وجه مخصوص
شروط وجوبها
المال الـمُزَكَّى
الدفع (إخراج الزكاة)
الـمُزَكَّى عنه
المدفوع إليه


شروط وجوب الزكاة
الإسلام
الحرية
تمام ملك النصاب
مضي الحول
السوم في الماشية
الاستثناء
الخارج من الأرض
نتاج السائمة
ربح التجارة

المال المزكى

- الأثمان
- السائمة من بهيمة الأنعام
- الخارج من الأرض (المعشرات، والمعدن، والركاز)
- عروض التجارة


الأثمان
الحول
النصاب
(لا يضم الذهب إلى الفضة
في تكميل النصاب)
غير حلي مباح
المخرج
ربع العشر =
٢,٥٪
الذهب
الفضة
(٢٠) مثقالاً = (٨٥)
جراما تقريبا
(٢٠٠) درهم =
(٥٩٥) جرام تقريباً

شروط زكاة بهيمة الأنعام

- سائمة
- غير عاملة
- الحول
- بالغة للنصاب

الإبل

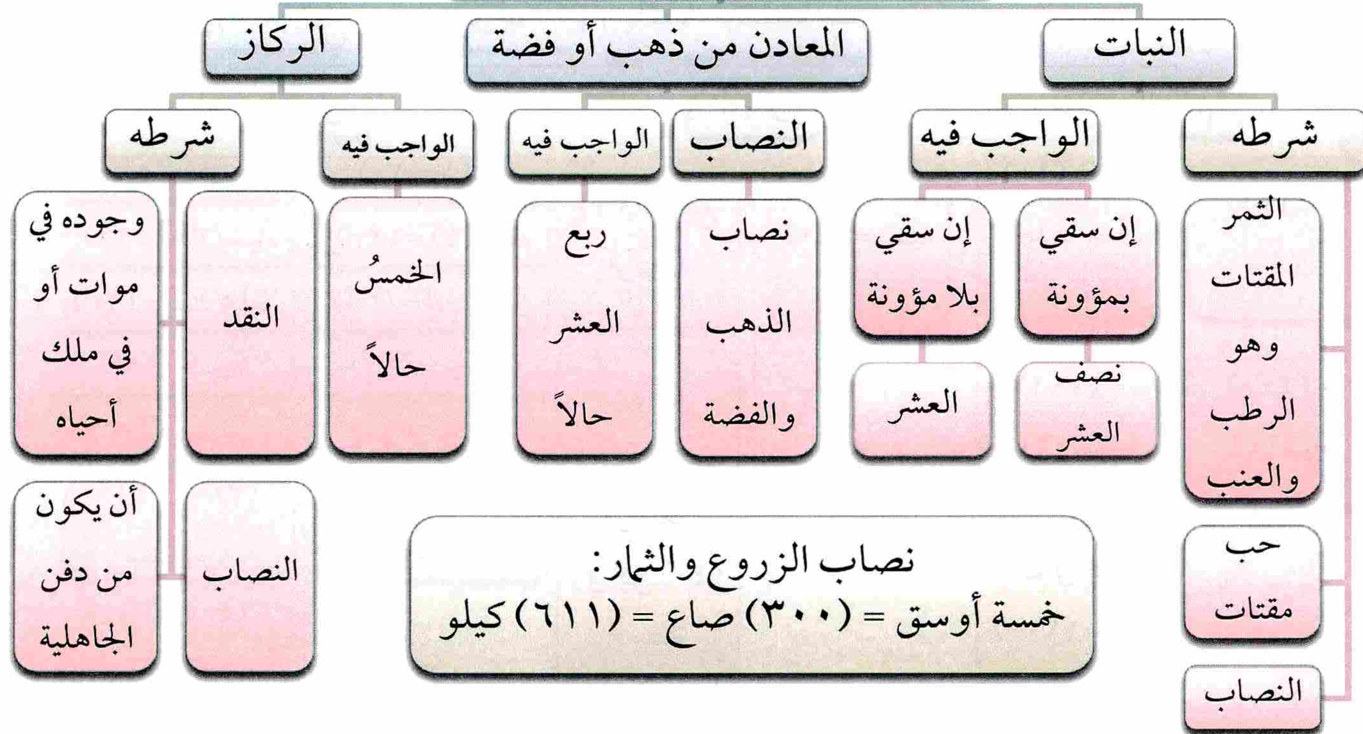
- (٥) = شاة
- (١٠)=شاتان
- (١٥) = (٣) شياه
- (٢٠) = (٤) شياه
- (٢٥) = بنت مخاض
- (٣٦) = بنت لبون
- (٤٦) = حِقَّة
- (٦١) = جذعة
- (٧٦) = بنتا لبون
- (٩١) = حِقَّتان
- (١٢١) = (٣) بنات لبون
- (١٣٠) = بنتا لبون وحِقَّة
- ثم في كل (٤٠) = بنت لبون وفي كل (٥٠) = حِقَّة

البقر

- (٣٠) = تبيع أو تبيعة
- (٤٠) = مسنة
- ثم في كل (٣٠) = تبيع أو تبيعة وفي كل (٤٠) = مسنة

الغنم

- (٤٠) = شاة (جذعة ضأن أو ثني معز)
- (١٢١) = شاتان
- (٢٠١) = (٣) شياه
- (٤٠٠) = (٤) شياه
- ثم في كل (١٠٠) = شاة


الخارج من الأرض
النبات
المعادن من ذهب أو فضة
الركاز
شرطه
الواجب فيه
النصاب
الواجب فيه
الواجب فيه
شرطه
الثمر المقتات وهو الرطب والعنب
حب مقتات
النصاب
إن سقي بمؤونة
نصف العشر
إن سقي بلا مؤونة
العشر
نصاب الذهب والفضة
ربع العشر حالاً
الخمسُ حالاً
النقد
النصاب
وجوده في موات أو في ملك أحياه
أن يكون من دفن الجاهلية
نصاب الزروع والثمار:
خمسة أوسق = (٣٠٠) صاع = (٦١١) كيلو

هل الأشياء الآتية من عروض التجارة:

أثاث المحل التجاري؟.....................

العمارة المعدة للتأجير؟....................

سيارات الإيجار؟.........................

الأنعام المعروضة للبيع؟....................

عروض التجارة

شرطها

- نية التجارة
- نية مقرونة بالتملك أو في مجلس العقد
- أن لا يقصد الادخار في أثناء الحول
- أن يتملك العَرْضَ بمعاوضة
- النصاب معتبرا بآخر الحول
- الحول

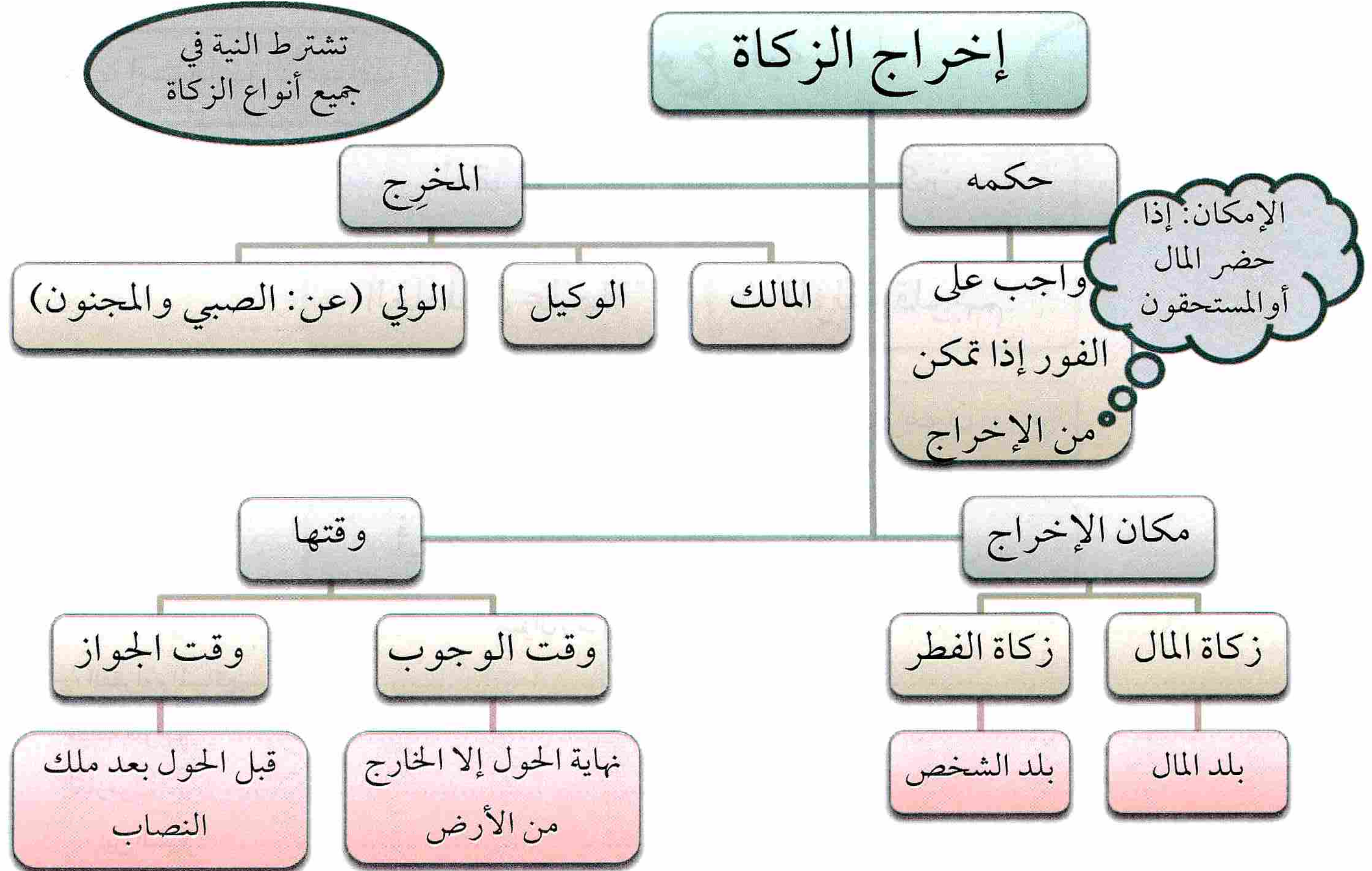
الواجب فيه

ربع عشر قيمتها = (٥, ٢٪)

= (٢٥) من الألف

= (١) من (٤٠)


زكاة الفطر
حكمه
واجبة
على كل مسلم أدرك غروب آخر يوم من رمضان
وجد يوم العيد وليلته صاعًا فاضلًا عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية
عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته من المسلمين الذين أدركوا غروب آخر يوم من رمضان
وقتها
وقت الجواز
من أول رمضان إلى غروب شمس ليلة العيد
وقت الوجوب
بغروب الشمس ليلة العيد
وقت الأفضلية
يوم العيد قبل الصلاة
وقت الكراهة
يوم العيد بعد الصلاة
وقت الحرمة
بعد يوم العيد
المُخْرَج
صاع من قوت البلد



إخراج الزكاة
تشترط النية في جميع أنواع الزكاة
حكمه
واجب على الفور إذا تمكن من الإخراج
الإمكان: إذا حضر المال أوالمستحقون
المخرِج
المالك
الوكيل
الولي (عن: الصبي والمجنون)
مكان الإخراج
زكاة المال
بلد المال
زكاة الفطر
بلد الشخص
وقتها
وقت الوجوب
نهاية الحول إلا الخارج من الأرض
وقت الجواز
قبل الحول بعد ملك النصاب

يجب استيعاب الأصناف

المدفوع إليه

صدقة التطوع سنة



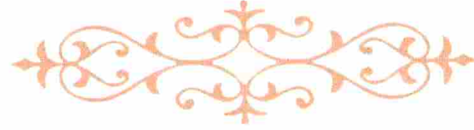
سؤال/ ما المقدار الذي يدفع لكل صنف؟

ج/ الفقراء والمساكين:...................................العاملون عليها:...................................

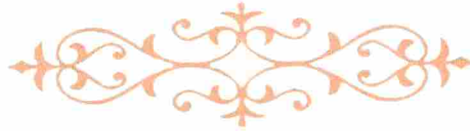
المؤلفة قلوبهم:...................................الرقاب:...................................

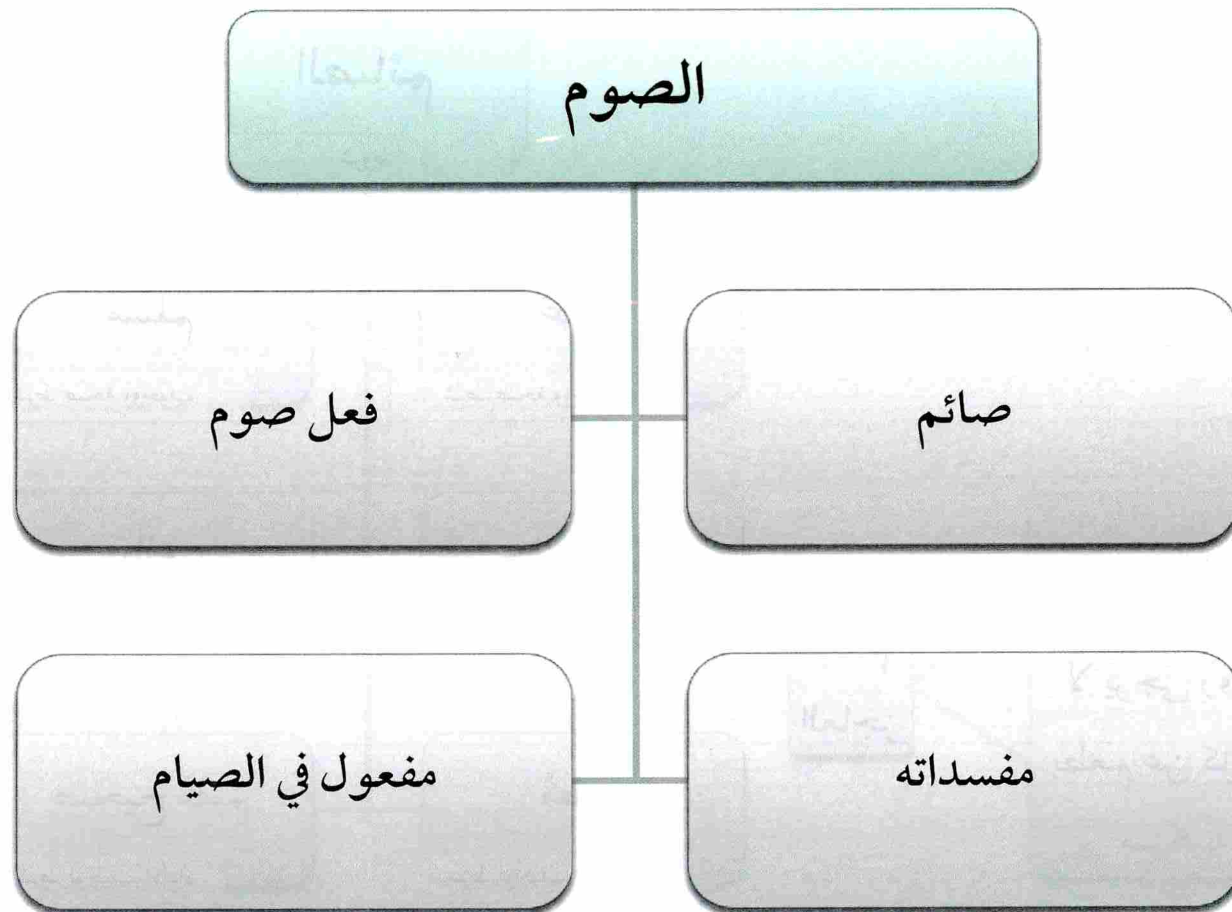
الغارمون:...................................في سبيل الله:...................................

ابن السبيل:...



الصوم




الصوم
صائم
فعل صوم
مفسداته
مفعول في الصيام

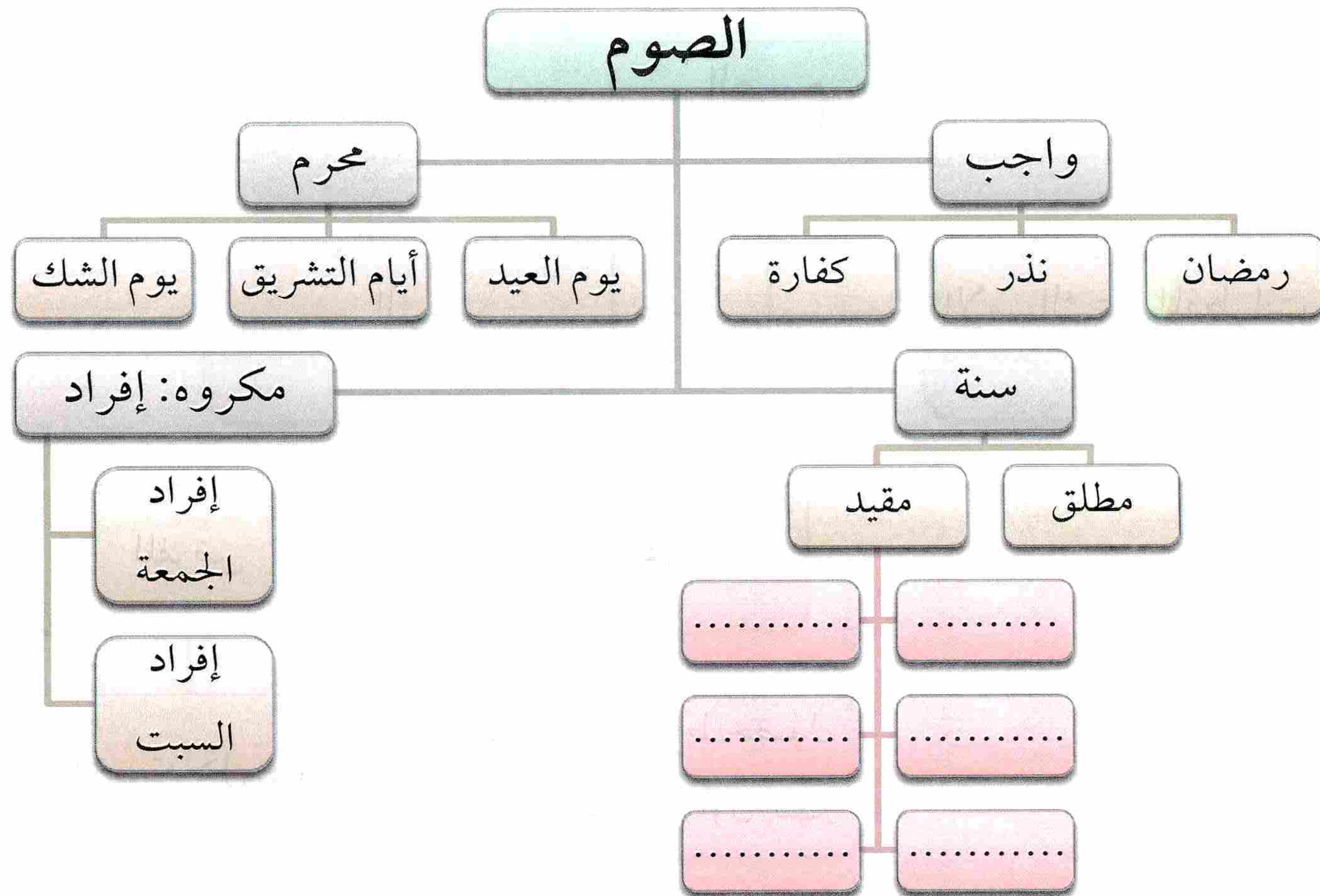
الصائم

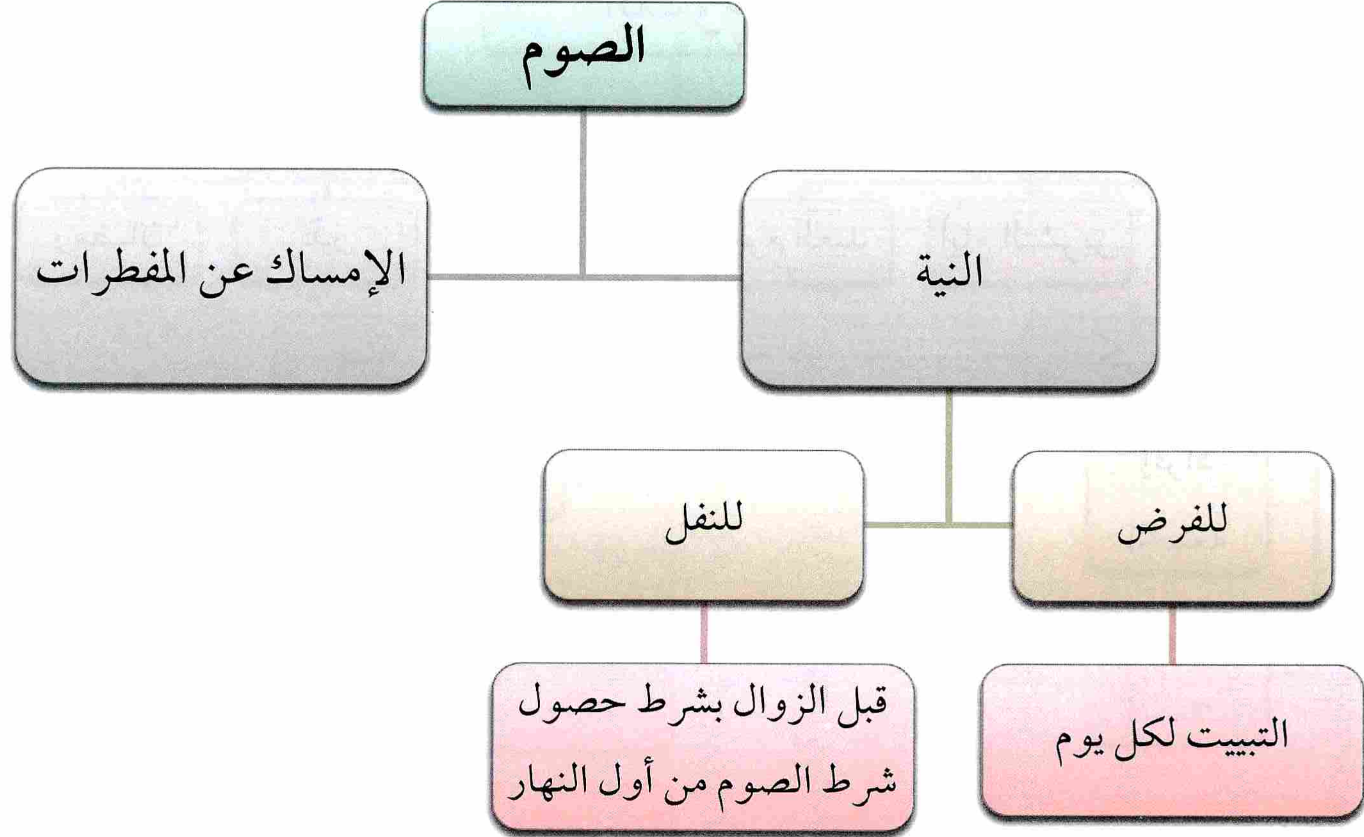
شروط

- مسلم — شرط صحة ووجوب
- عاقل — شرط صحة ووجوب
- بالغ — شرط وجوب
- غير حائض ونفساء — شرط للصحة ولوجوب الأداء
- صحيح مقيم — شرط لوجوب الأداء
- مُطيق — شرط لوجوب الأداء

حكم العاجز

- يرجى زواله: يقضي
- لا يرجى زواله: يطعم عن كل يوم مسكينًا.


الصوم
واجب
محرم
رمضان
نذر
كفارة
يوم العيد
أيام التشريق
يوم الشك
سنة
مكروه: إفراد
مطلق
مقيد
إفراد الجمعة
إفراد السبت
....
....
....
....
....
....

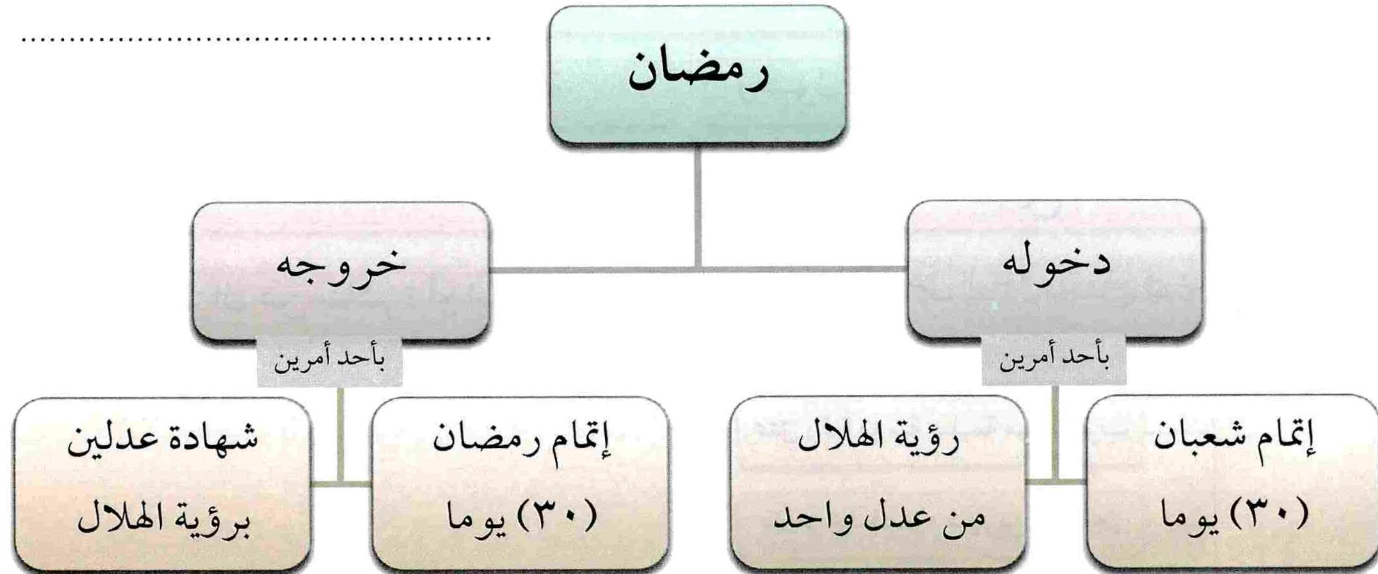

الصوم
النية
الإمساك عن المفطرات
للفرض
للنفل
التبييت لكل يوم
قبل الزوال بشرط حصول
شرط الصوم من أول النهار

هل يعمل بالحساب الفلكي؟

....

....

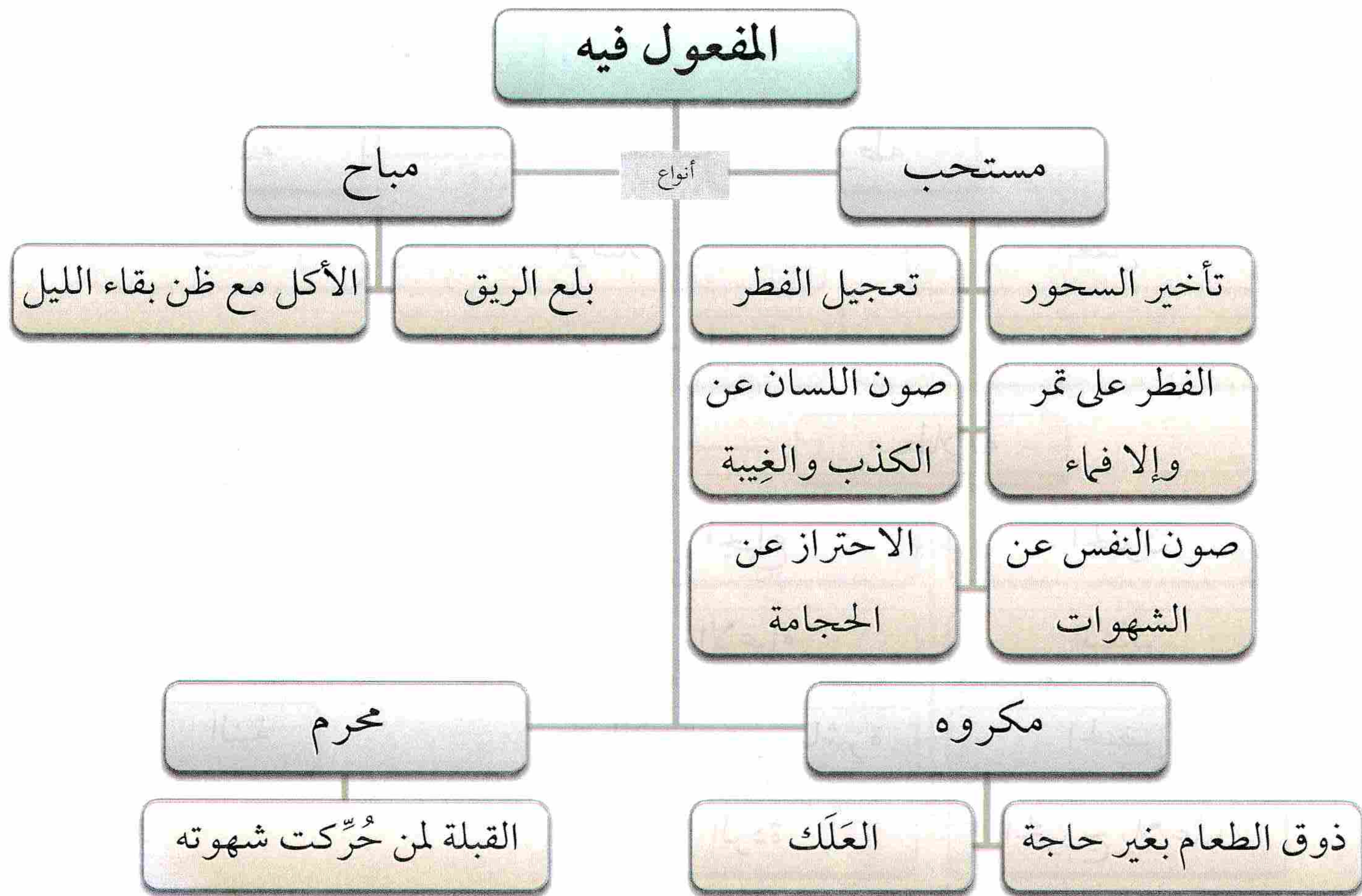
....

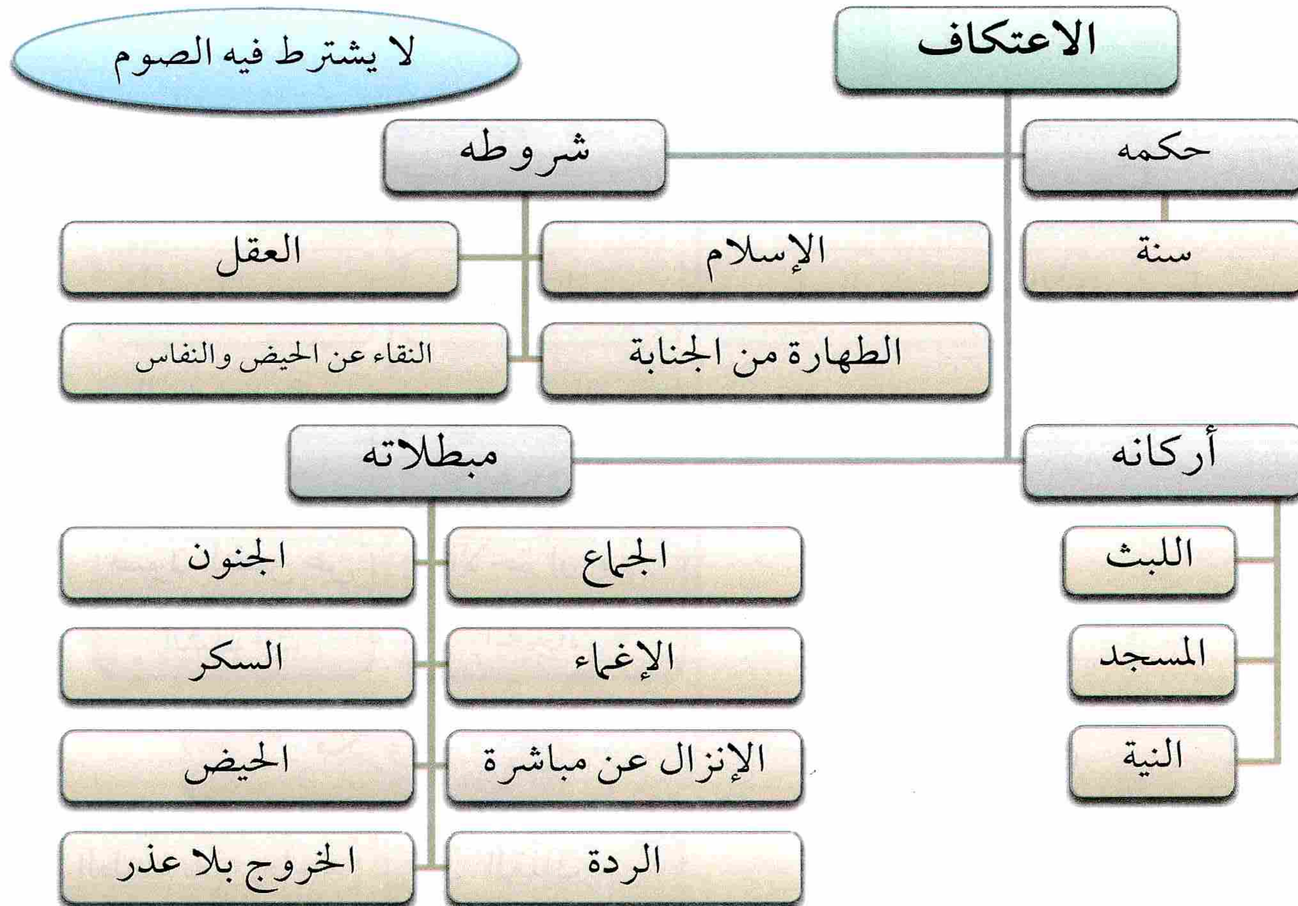


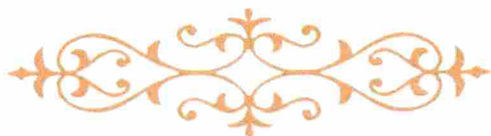
المفَطرات

لمن فعلها ذاكرًا عامدًا مختارًا عالمًا

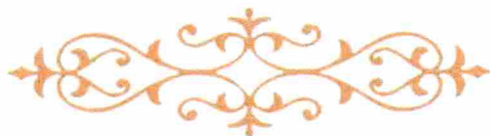
- اختلال أحد شروط الصحة
- الاستقاءة
- الإنزال عن مباشرة أو استمناء
- وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف
- الجماع
  - كفارته على الرجل إن وقع في نهار رمضان
    - عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
    - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
    - فإن لم يستطع فإطعام (٦٠) مسكينًا

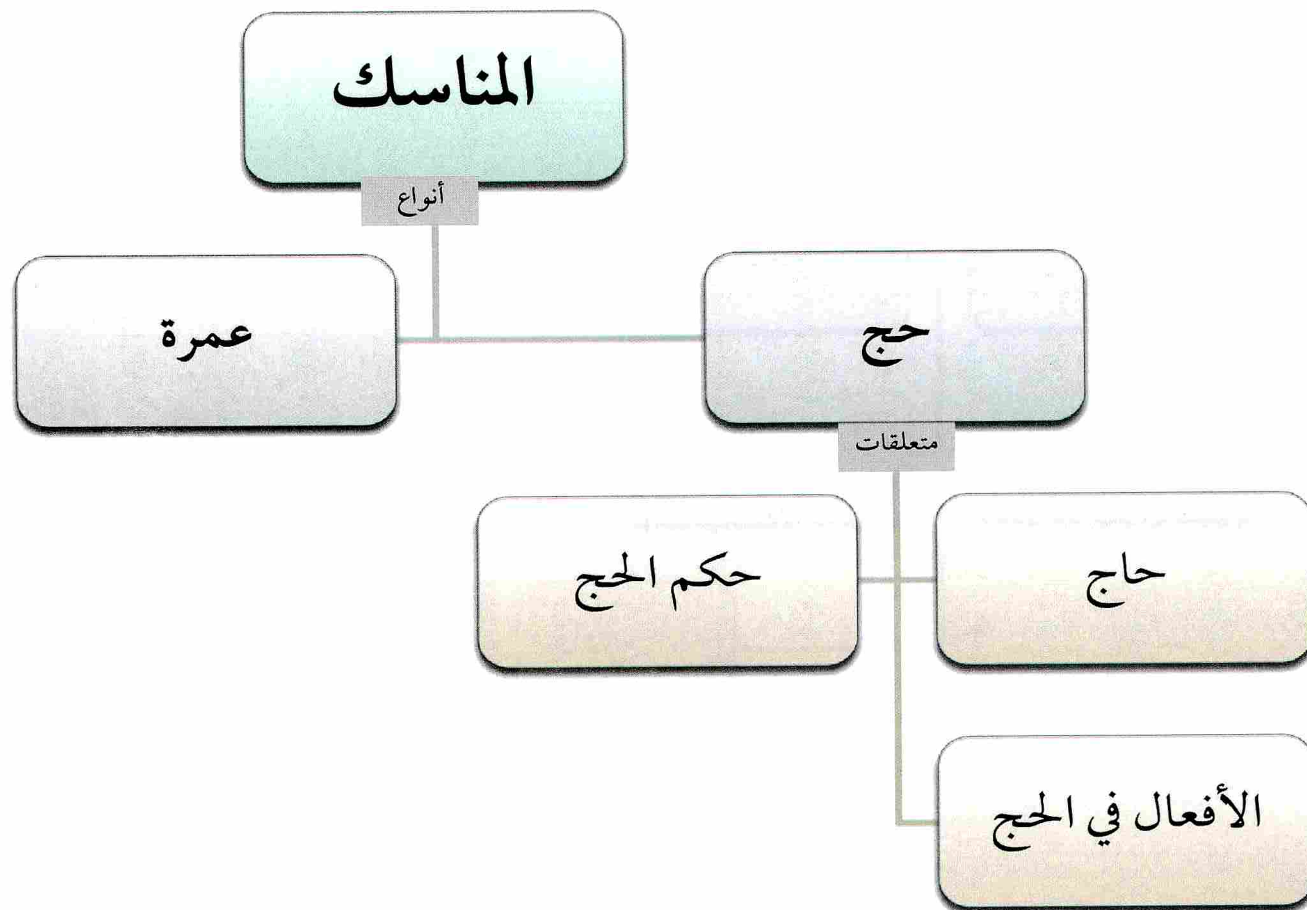

المفعول فيه
أنواع
مستحب
مباح
تأخير السحور
تعجيل الفطر
بلع الريق
الأكل مع ظن بقاء الليل
الفطر على تمر وإلا فماء
صون اللسان عن الكذب والغِيبة
صون النفس عن الشهوات
الاحتراز عن الحجامة
مكروه
محرم
ذوق الطعام بغير حاجة
العَلَك
القبلة لمن حُرِّكت شهوته


الاعتكاف
لا يشترط فيه الصوم
حكمه
سنة
شروطه
الإسلام
العقل
الطهارة من الجنابة
النقاء عن الحيض والنفاس
أركانه
اللبث
المسجد
النية
مبطلاته
الجماع
الجنون
الإغماء
السكر
الإنزال عن مباشرة
الحيض
الردة
الخروج بلا عذر



المناسك




المناسك
أنواع
حج
عمرة
متعلقات
حاج
حكم الحج
الأفعال في الحج

الحاج

شروط وجوب

شرط صحة

مسلم

شرط مباشرة

عاقل

شرط إجزاء

بالغ

شرط إجزاء

حر

قادر

شرط وجوب الأداء

ببدنه

يزاد في حق المرأة أو نسوة ثقات: وجود محرم. (شرط وجوب)

شرط وجوب

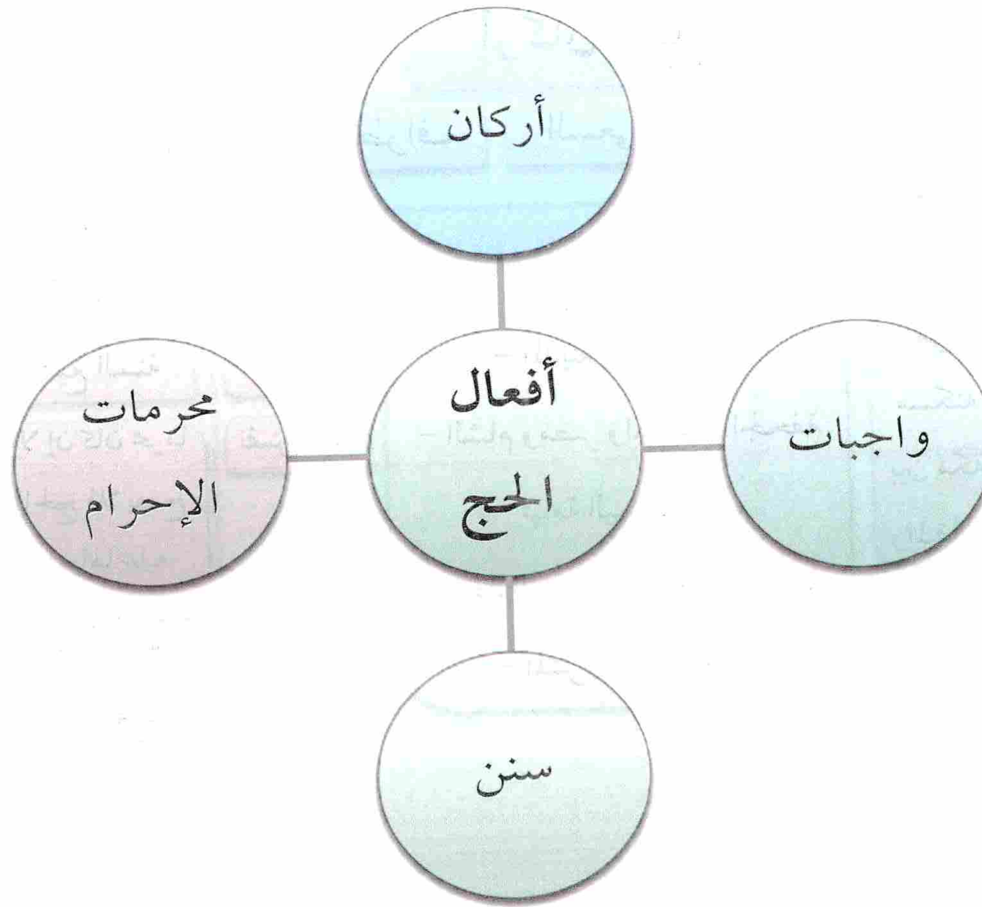
بماله

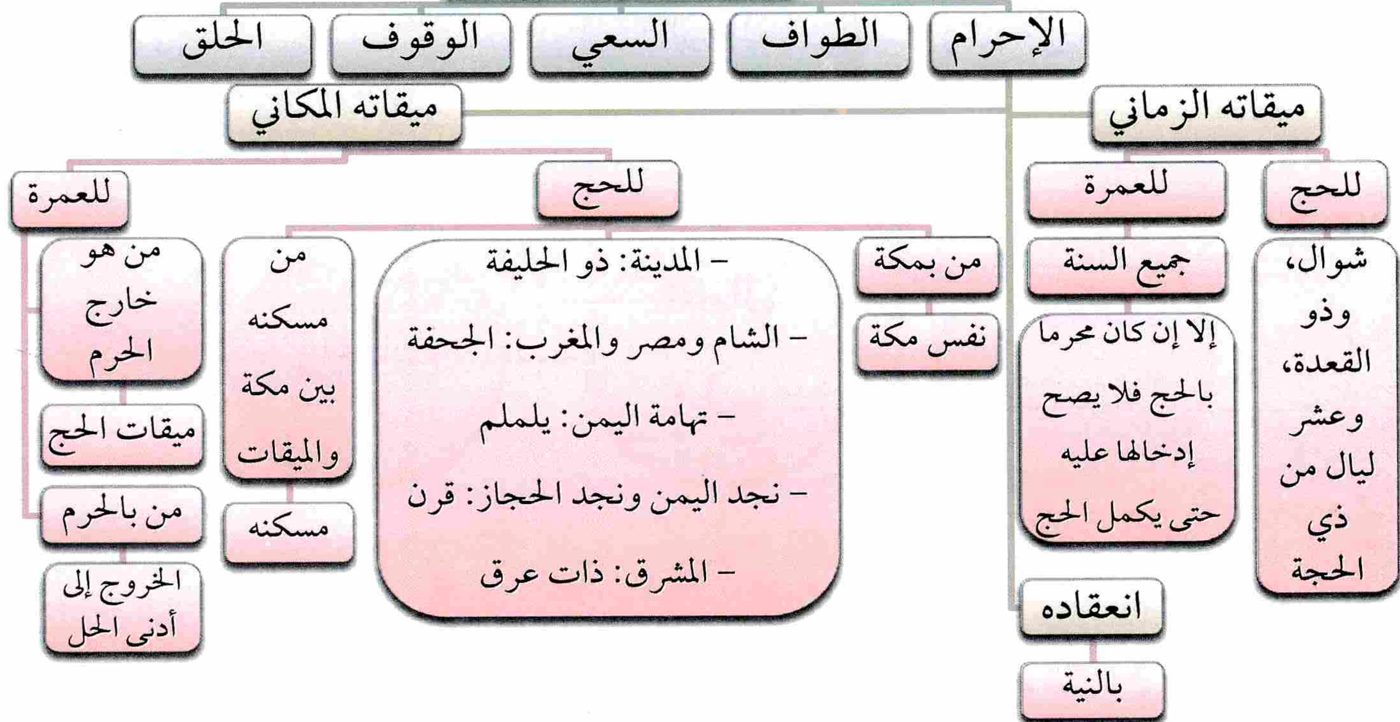
ما الفرق بين شرط الصحة، والإجزاء هنا؟

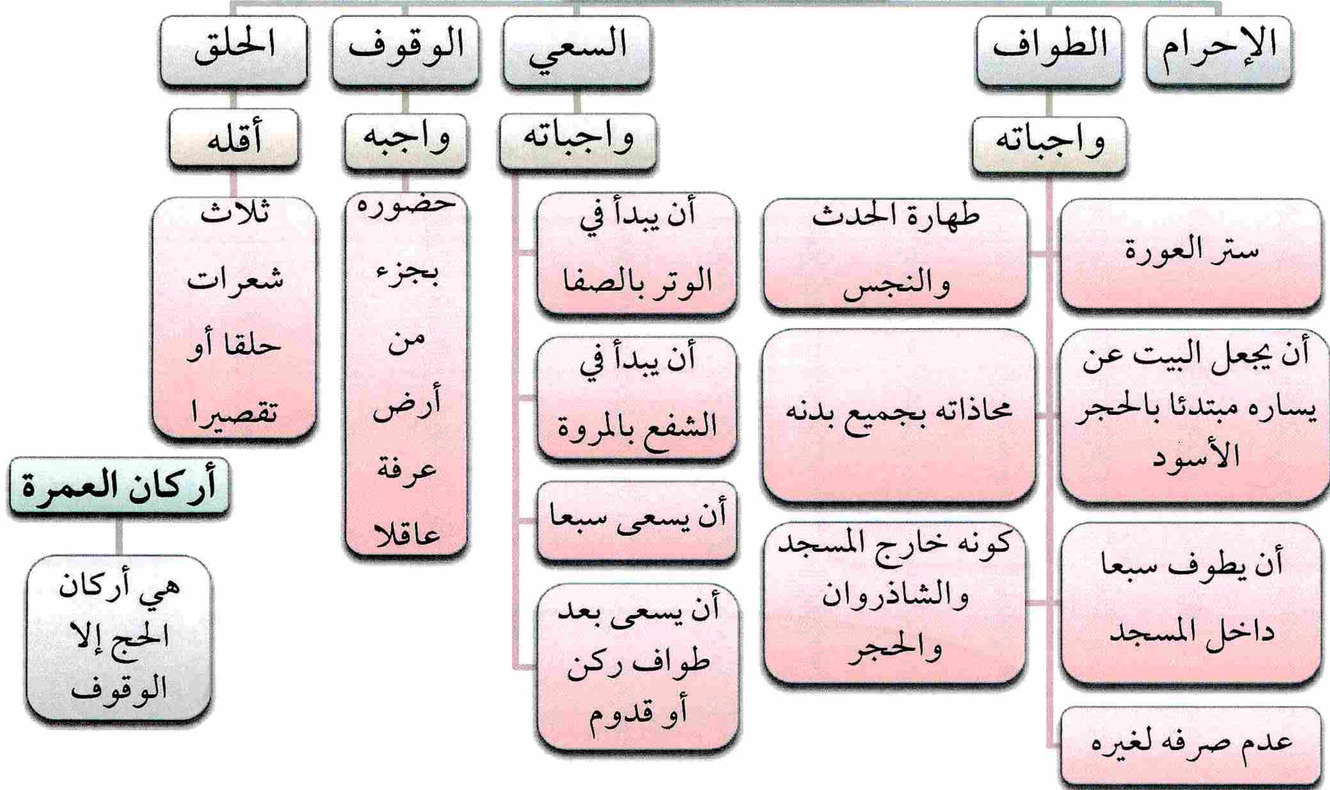
....

....

....


أركان
أفعال الحج
واجبات
محرمات الإحرام
سنن

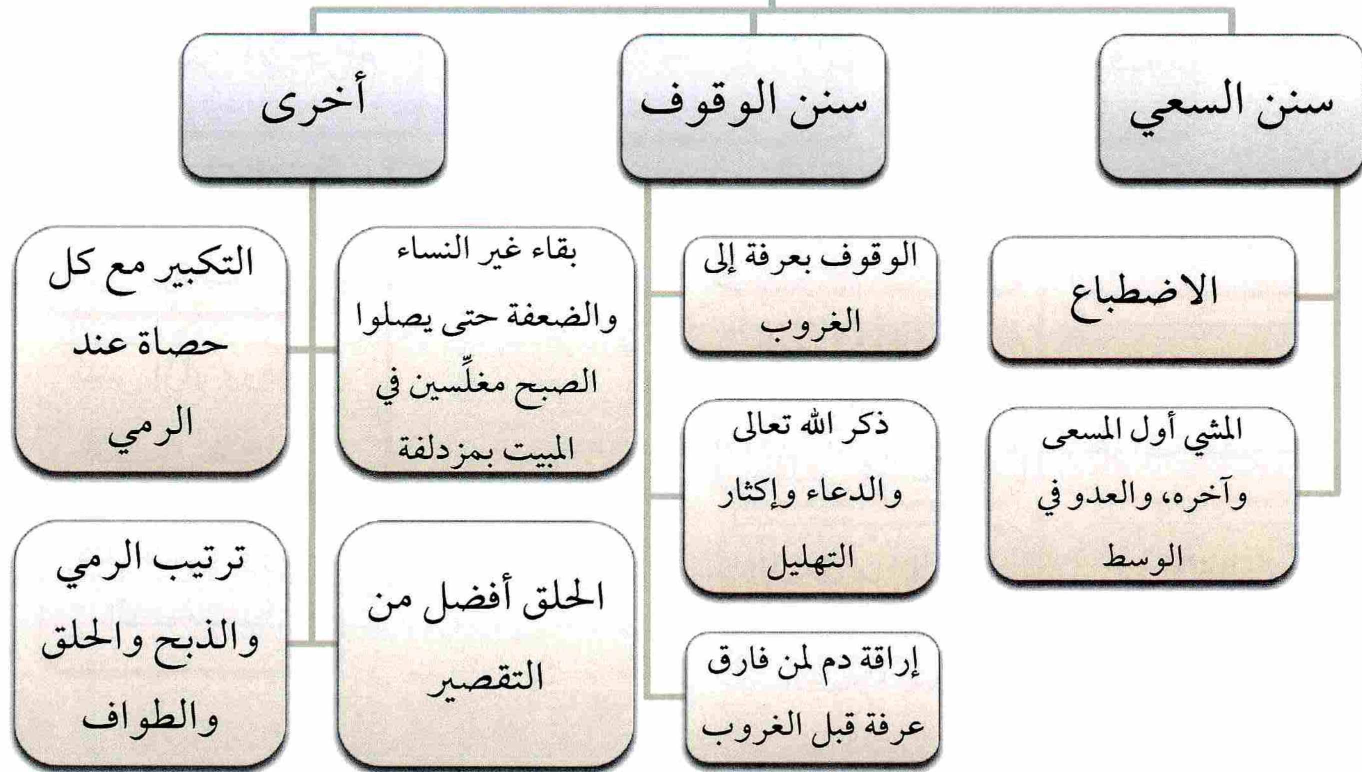

أركان الحج
الإحرام
الطواف
السعي
الوقوف
الحلق
ميقاته الزماني
ميقاته المكاني
للحج
للعمرة
شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة
جميع السنة
إلا إن كان محرما بالحج فلا يصح إدخالها عليه حتى يكمل الحج
انعقاده
بالنية
للحج
للعمرة
من بمكة
نفس مكة
- المدينة: ذو الحليفة
- الشام ومصر والمغرب: الجحفة
- تهامة اليمن: يلملم
- نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن
- المشرق: ذات عرق
من مسكنه بين مكة والميقات
مسكنه
من هو خارج الحرم
ميقات الحج
من بالحرم
الخروج إلى أدنى الحل


أركان الحج
الإحرام
الطواف
السعي
الوقوف
الحلق
واجباته
ستر العورة
طهارة الحدث والنجس
أن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود
محاذاته بجميع بدنه
أن يطوف سبعا داخل المسجد
كونه خارج المسجد والشاذروان والحجر
عدم صرفه لغيره
واجباته
أن يبدأ في الوتر بالصفا
أن يبدأ في الشفع بالمروة
أن يسعى سبعا
أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم
واجبه
حضوره بجزء من أرض عرفة عاقلا
أقله
ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا
أركان العمرة
هي أركان الحج إلا الوقوف


واجبات الحج
كون الإحرام من الميقات
رمي الجمار
المبيت بمزدلفة
المبيت بمنى ليالي التشريق
طواف الوداع
من ترك واجبا: لزمه دم، فإن عجز، صام عشرة أيام



سنن (١)
سنن الإحرام
البدء بطواف القدوم عند دخول مكة
سنن الطواف
الإحرام من أول الميقات
لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين
إكثار التلبية ورفع الصوت بها
الطواف ماشيا
الدعاء بما شاء
الرمل في الثلاثة الأشواط الأول والمشي في الباقي
الاضطباع في طواف يعقبه سعي
القرب من البيت
موالاة الطواف
الصلاة بعده ركعتين


سنن (٢)
سنن السعي
سنن الوقوف
أخرى
الاضطباع
المشي أول المسعى وآخره، والعدو في الوسط
الوقوف بعرفة إلى الغروب
ذكر الله تعالى والدعاء وإكثار التهليل
إراقة دم لمن فارق عرفة قبل الغروب
بقاء غير النساء والضعفة حتى يصلوا الصبح مغلِّسين في المبيت بمزدلفة
التكبير مع كل حصاة عند الرمي
الحلق أفضل من التقصير
ترتيب الرمي والذبح والحلق والطواف

محرمات الإحرام(١)

للرجل:

ستر بعض رأسه

ولبس المخيط أو المنسوج
أو المعقود في سائر بدنه

وللمرأة:

ستر بعض وجهها، ولبس
القفازين

استعمال الطيب
أو دهن شعر
الرأس أو اللحية

إزالة الشعر أو
الظفر

المباشرة فيما
دون الفرج

يخير بين:
- ذبح شاة.
- والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين.
- وصوم ثلاثة أيام

محرمات الإحرام (٢)

الجماع

* يُفسد النسك:

إن كان في العمرة قبل فراغها، وفي الحج قبل التحلل الأول.

* تجب به:

- بدنه.
- المضي في فاسده.
- والقضاء

عقد النكاح

باطل

اصطياد كل مأكول بري

* إن كان له مثل من النعم، يخير بين:

- ذبح مثله،
- أو طعام بقيمته.
- أو صوم عن كل مد يوما.

*وإن لم يكن به مثل، يخير بين:

- صدقة بقيمته طعاما.
- أو صوم

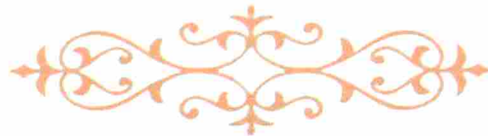
مقررات

التأهيل الفقهي

على مذهب الإمام الشافعي

فقه العبادات

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه العبادات) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: من خلال ما درسته في أقسام الفقه الأربعة؛ ألحق كل مسألة مما يأتي بما يناسبها من الأقسام الأربعة:

المسألـــــة	القسم الذي تتبعه
الرهن يكون لازما بعد القبض.	
يجب النكاح على من خشي الوقوع في الزنا وهو مستطيع للنكاح.	
قراءة الفاتحة ركن للمأموم والإمام والمنفرد.	
لا يجب أن يزكى الحلي المباح.	
لا يُقتص من القتل الخطأ.	

السؤال الثاني : حدد نوع الماء فيما يأتي :

الماء	نوعه		
	طهور	طاهر	نجس
١. الماء المشمس.			
٢. ماء البحار.			
٣. ماء استعمل في رفع حدث.			
٤. ماء هو ألف قلة وقعت عليه نجاسة فغيرت أوصافه.			
٥. ماء أقل من قلتين وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.			
٦. ماء الورد.			
٧. ماء قدره لتران توضأ منه شخص لرفع حدثه.			
٨. ماء قدره لتران سقطت فيه قطرة بول، فتغير لونه.			

الماء	نوعه		
	طهور	طاهر	نجس
٩. ماء وُضع فيه ملح فتغير طعمه.			
١٠. توضأ شخص وجمع ما تقاطر من أعضائه بسبب قلة الماء، فما حكم هذا الماء؟			
١١. ماء الثلج.			

السؤال الثالث: ما حكم الآنية الآتية؟

الإناء	حكمه	
	مباح	محرم
١٢. إناء زجاج.		
١٣. إناء من ذهب.		
١٤. إناء من جلد غير مدبوغ لشاة ميتة.		

الإنـــــاء	حكمـــــه	
	مبــاح	محـــرم
١٥. إناء من جلد مدبوغ لذئب.		
١٦. إناء من جلد مدبوغ لنمر.		
١٧. قدّم لك يهودي ماء في إناء من خشب.		
١٨. إناء حديد.		
١٩. إناء من ورق.		
٢٠. إناء فيه قطع من الذهب.		
٢١. إناء مضبب بقطعة كبيرة لحاجة من الفضة.		
٢٢. إناء مضبب بقطعة صغيرة من الفضة للزينة.		
٢٣. إناء من جلد بقرة مذكاة.		

السؤال الرابع: بين حكم الوضوء فيما يأتي:

المسألة	حكم الوضوء	
	يصح	لا يصح
٢٤. توضأ ولم ينو عمدًا.		
٢٥. توضأ ولم ينو سهوا.		
٢٦. توضأ ولم يسم في أول وضوئه عمدا.		
٢٧. توضأ ونسي غسل وجهه.		
٢٨. توضأ ولم يغسل يديه عمدا.		
٢٩. توضأ ولم يغسل يديه سهوا.		
٣٠. توضأ وفي غسل يديه بدأ باليسرىٰ قبل اليمنىٰ.		
٣١. كان نائما، فاستيقظ فتوضأ ولم يغسل كفيه أول الوضوء.		

المسألة	حكم الوضوء	
	يصح	لا يصح
٣٢. غسل وجهه ليتبرد، وتمضمض ليغسل المعجون من فمه، واستنشق ليذهب عنه النوم، ثم قرر أن يجعله وضوءا فغسل يديه وأكمل أفعال الوضوء.		
٣٣. استنجىٰ بعد وضوئه بغير مس للفرج.		
٣٤. بال ثم استجمر بحجرة واحدة مثلثة ثلاث مسحات ثم توضأ وصلىٰ.		
٣٥. توضأ وغسل رجله اليمنىٰ وأدخلها الخف ثم غسل اليسرىٰ فأدخلها الخف فأحدث فمسح.		
٣٦. توضأ ومسح خفه المخرق.		
٣٧. توضأ ومسح علىٰ خف ثلاثة أيام وهو مسافر.		

السؤال الخامس : بين حكم الغسل فيما يأتي :

المسألة	حكم الغسل		المسألة	حكم الغسل	
	يصح	لا يصح		يصح	لا يصح
٣٨. اغتسل ونسي غسل قدمه.			٣٩. اغتسل للجنابة ولم يتمضمض.		
٤٠. اغتسل للجمعة وهو جنب دون نية رفع الجنابة.			٤١. عمم بدنه بالماء بنية الغسل ولم يستنشق.		
٤٢. اغتسل للجنابة ونوىٰ الجنابة والتبرد.			٤٣. اغتسل للجمعة وهو جنب بنية غسل الجمعة ورفع الجنابة.		

السؤال السادس: بين حكم التيمم فيما يأتي:

المسألة	حكم التيمم		المسألة	حكم التيمم	
	يصح	لا يصح		يصح	لا يصح
٤٤. تيمم من حدث أصغر بدون ترتيب.			٤٥. تيمم في الحضر لفقد الماء.		
٤٦. تيمم من جنابة دون موالاة.			٤٧. تيمم من التراب الذي في الهواء.		
٤٨. تيمم وترك التسمية عمدا.			٤٩. تيمم لصلاة الظهر قبيل الزوال.		
٥٠. تيمم ومسح وجهه وكفيه فقط.					

السؤال السابع: حدد ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض:

المسألة	هل تنقض الوضوء؟		المسألة	هل تنقض الوضوء؟	
	ينقض	لا		ينقض	لا
٥١. خرج من دبره ريح لكنه لم يسمع صوته.			٥٢. مس فرجه وهو يغتسل بغير شهوة.		
٥٣. لمس أجنبية بغير شهوة			٥٤. شكّ هل انتقض وضوؤه أم لا؟		
٥٥. نام متربعا ممكِّنا مقعدتَه من الأرض.			٥٦. أكل لحم الإبل.		
٥٧. نام مضجعًا نومًا يسيرًا.			٥٨. مست امرأة فرج طفل لتنظيفه.		

السؤال الثامن: حدد ما يوجب الغسل، وما لا يوجبه.

المسألة	هل يجب الغسل؟ نعم	لا	المسألة	هل يجب الغسل؟ نعم	لا
٥٩. خرج منه منيٌّ بغير لذه ولا تدفق.			**٦٠.** حائض انقطع دمها وبقي الاستحاضة.		
٦١. أولج الحشفة فقط ولم ينزل المني.			**٦٢.** رجل خرج منه مذي.		
٦٣. أجنب كافر ثم اغتسل ثم أسلم.			**٦٤.** جامعها وهي نائمة فاغتسلت ثم خرج منها مني بعد الغسل.		

السؤال التاسع: حدّد نوع الدم فيما يأتي:

المسألة	نوع الدم		
	حيض	نفاس	استحاضة
٦٥. خرج منها دم قبل تمام التسع بشهر.			
٦٦. امرأة عمرها (١٠٠) سنة خرج منها الدم لثلاثة أيام.			
٦٧. امرأة جاءها الدم لمدة (٢٠) ساعة متصلة وانقطع ولم يعد إلا بعد ٢٦ يوما.			
٦٨. امرأة عادتها (٧) أيام، لكن زاد الدم في الشهر الثاني (٣) أيام بنفس صفات الدم.			
٦٩. حاضت يوما وليلة وطهرت (١٦) يوما ثم نزل عليها دم جديد لمدة يومين.			
٧٠. بين التوأمين نزل عليها دم.			
٧١. حامل أثناء الطلق نزل منها دم.			
٧٢. امرأة ولدت فجاءها الدم عشرين يوما.			

السؤال العاشر: حدّد حكم العين فيما يأتي:

العين	طاهرة	نجسة			العين	طاهرة	نجسة			العين	طاهرة	نجسة		
		مغلظة	مخففة	متوسطة			مغلظة	مخففة	متوسطة			مغلظة	مخففة	متوسطة
٧٣. بول الجمل.					٧٤. بول فتاة عمرها ثلاث ساعات.					٧٥. بول طفل صغير عمره ثلاثة أيام.				
٧٦. بول الحمار.					٧٧. بول صبي عمره ٥سنوات.					٧٨. بول البقر.				
٧٩. ميتة الفأر.					٨٠. ميتة حوت البحر.					٨١. الحمار الأهلي -حيًا-.				
٨٢. ميتة السباع.					٨٣. نبيذ العنب غير المسكر					٨٤. الدم الخارج من جرح الإنسان				

العين	طاهرة	نجسة			العين	طاهرة	نجسة			العين	طاهرة	نجسة		
		مغلظة	مخففة	متوسطة			مغلظة	مخففة	متوسطة			مغلظة	مخففة	متوسطة
٨٥. البقرة حية					٨٦. المذي					٨٧. المني				
٨٨. بول خنزير					٨٩. ميتة العقرب					٩٠. رطوبة فرج المرأة				
٩١. لعاب الكلب														

السؤال الحادي عشر: بين حكم الأذان من حيث الإجزاء:

المسألة	حكم الأذان	
	مجزئ	غير مجزئ
٩٢. أذّن ولم يكن مسلما.		
٩٣. أذّن دون أن يلتفت في الحيعلة.		

٩٤. فصَل بين كلمات الأذان فاصلا يسيرا.		
٩٥. أذّن للفجر قبل دخول وقته بساعة مقتصرا عليه.		
٩٦. أذن للمغرب قبل غروب الشمس بلحظات.		
٩٧. أذان المرأة عن جماعة الرجال.		

السؤال الثاني عشر: من خلال دراستك بين حكم الصلاة من حيث الصحة والبطلان:

المسألـــة	حكم الصلاة		المسألـــة	حكم الصلاة	
	تصح	لا تصح		تصح	لا تصح
٩٨. نسي ركنًا من أركان الصلاة لكنه جبر هذا النقص بسجود السهو هل تصح صلاته؟			٩٩. مسافر يمشي على قدميه صلى الضحى ولم يتوجه للقبلة عند الإحرام.		

المسألة	حكم الصلاة		المسألة	حكم الصلاة	
	تصح	لا تصح		تصح	لا تصح
١٠٠. ينظر للكعبة وهي أمامه لكنه كان منحرفا عن عين الكعبة قليلا بسبب الزحمة هل تصح صلاته؟			١٠١. صلى الظهر وجهر بالقراءة متعمدا.		
١٠٢. إذا سجد في صلاته بانت عورته من أعلى.			١٠٣. صلى مأموما صلاة العصر ولم يقرأ الفاتحة.		
١٠٤. كان بعيدا عن مكة فتوجه للقبلة باجتهاد لكنه تبين له أنه لم يصب عين الكعبة.			١٠٥. صلى بثوب رقيق بحيث يظهر لون البشرة من ورائه.		
١٠٦. قصد بتكبيرة الإحرام غيرها من التكبيرات.			١٠٧. صلت امرأة كاشفة وجهها وكفيها.		

المسألة	حكم الصلاة: تصح	حكم الصلاة: لا تصح	المسألة	حكم الصلاة: تصح	حكم الصلاة: لا تصح
١٠٨. صلى مسافر صلاة فرض ولم يتوجه للقبلة مع القدرة.			١٠٩. نسي تكبيرة الركوع وتذكر قبل السلام فلم يسجد للسهو.		
١١٠. ترك التشهد الأول في الرباعية.			١١١. ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ عمدا.		
١١٢. قام من النوم وصلى دون معرفة بدخول الوقت ثم تبين بعد الصلاة أن صلاته بعد دخول الوقت.			١١٣. نسي قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، وتذكر قبل السلام فلم يسجد للسهو.		
١١٤. ترك التعوذ والسورة بعد الفاتحة عمدا.			١١٥. تحرك في صلاته أقل من ثلاث من غير عذر.		

المسألة	حكم الصلاة		المسألة	حكم الصلاة	
	تصح	لا تصح		تصح	لا تصح
١١٦. ترك الصلاة على الآل عمدا في التشهد الأخير.			١١٧. قرأ في صلاة الفرض من المصحف.		
١١٨. جلس بين السجدتين مُقعِيًا.			١١٩. التفت برأسه التفاتة في صلاته بغير عذر.		
١٢٠. تحرك في صلاته أكثر من ثلاث حركات متواليات.			١٢١. بلع سمسمة في صلاته متعمدا.		
١٢٢. تعمد ترك ركن من الظهر.			١٢٣. ترك التسليم عمداً.		
١٢٤. صلى الظهر وجهر بالقراءة سهوا.					

السؤال الثالث عشر: ضع أمام كل فعل من الأفعال المتعلقة بالصلاة حكمه:

الفعل	حكمه	الفعل	حكمه
١٢٥. ستر العورة.		١٢٦. قول آمين.	
١٢٧. «ربي اغفر لي» ثلاثا.		١٢٨. التعوذ.	
١٢٩. حركتان متواليتان في الصلاة.		١٣٠. التشهد الأخير.	
١٣١. تكبيرة الإحرام.		١٣٢. الرفع من الركوع.	
١٣٣. «سبحان ربي العظيم» ثلاثا.		١٣٤. السجود.	
١٣٥. الطمأنينة.		١٣٦. الاستفتاح.	
١٣٧. النية.		١٣٨. قراءة الفاتحة.	
١٣٩. استقبال القبلة.		١٤٠. التسليمة الأولى.	
١٤١. دخول الوقت.		١٤٢. تكبيرات الانتقال.	
١٤٣. الطهارة.		١٤٤. الركوع.	

الفعل	حكمه	الفعل	حكمه
١٤٥. رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.		١٤٦. «سمع الله لمن حمده».	
١٤٧. الخشوع.		١٤٨. المجافاة في سجوده للرجل.	
١٤٩. وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.		١٥٠. قول «ربنا ولك الحمد...».	
١٥١. «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاثا.		١٥٢. التشهد الأول (التحيات).	
١٥٣. التورك في التشهد الأخير.		١٥٤. الجلوس بين السجدتين.	
١٥٥. الالتفات مع التسليم.		١٥٦. الالتفات في الصلاة.	
١٥٧. الترتيب بين الأركان.		١٥٨. الحركة في الصلاة أكثر من ثلاث حركات.	
١٥٩. قراءة سورة بعد الفاتحة.		١٦٠. الضحك في الصلاة بحيث يظهر حرفان.	
١٦١. البسملة عند قراءة الفاتحة.		١٦٢. أكل تمرة في الصلاة.	

السؤال الرابع عشر: بين حكم صلاة الجمعة من حيث الإجزاء:

صورة المسألة	مجزئة	غير مجزئة	صورة المسألة	مجزئة	غير مجزئة
١٦٣. صلوا الجمعة بعد خروج وقت الظهر.			١٦٤. خطب خطبة الجمعة ولم يضمنها حمد الله.		
١٦٥. صلوا الجمعة بدون خطبة.			١٦٦. صلىٰ الجمعة ثلاثون رجلا وعشر نسوة.		
١٦٧. خطب خطبة الجمعة وقال: (أطيعوا الله ولا تعصوه) دون أن يأمر بتقوىٰ الله بلفظ: (اتقوا الله).			١٦٨. خطب خطبة الجمعة بحضور (٣٥) رجلا فقط.		
١٦٩. خطب خطبة الجمعة وهو محدث.			١٧٠. خطب خطبة الجمعة كلها باللغة الإنجليزية.		

صورة المسألة	مجزئة	غير مجزئة	صورة المسألة	مجزئة	غير مجزئة
١٧١. صلوا الجمعة بعد خطبة واحدة.			١٧٢. خطب خطبة الجمعة جالسا مع القدرة على القيام.		
١٧٣. خطب خطبة الجمعة على الأرض لا على المنبر.			١٧٤. صلوا الجمعة قبل دخول وقت الظهر بساعة.		
١٧٥. خطب خطبة الجمعة ولم يضمنها آية من القرآن.			١٧٦. خطب خطبة الجمعة ولم يدعُ فيها للمسلمين.		

السؤال الخامس عشر: بيّن مدى صحة الإمامة في الصلاة:

الإمامة	صحيحة	غير صحيحة	الإمامة	صحيحة	غير صحيحة
١٧٧. إمامة الفاسق.			١٧٨. إمامة الأمي للقارئ.		
١٧٩. إمامة الكافر بالمسلم.			١٨٠. إمامة الصبي بالرجال في صلاة العشاء.		
١٨١. إمامة الصبي غير المميز.			١٨٢. إمامة الصبي بخمسين رجلا في صلاة الجمعة.		
١٨٣. إمامة المرأة بالنساء.			١٨٤. إمامة الصبي بالرجال في صلاة التراويح.		
١٨٥. إمامة المرأة بالرجال.			١٨٦. إمامة القارئ بالأفقه.		
١٨٧. إمامة العاجز عن الركوع بالقادرين.			١٨٨. إمامة الشاب بالشيخ.		

السؤال السادس عشر : بين مدى صحة الائتمام :

الائتمـــــام	صحيح	غير صحيح	الائتمـــــام	صحيح	غير صحيح
١٨٩. صلاة المنفرد خلف الصف بغير عذر.			**١٩٠.** ائتمام أشخاص أمام الإمام.		
١٩١. وقف الإمام بين المؤتمّين وتقدم قليلا عليهم.			**١٩٢.** ائتمام أشخاص خارج المسجد بإمام لا يرونه ولا يسمعونه ولا يرون من وراءه.		
١٩٣. ائتمام رجلين كلاهما عن يسار الإمام.			**١٩٤.** ائتمام ثلاثة عن يمين الإمام.		
١٩٥. ائتمام أشخاص داخل المسجد يسمعون الإمام ولا يرونه ولا يرون من وراءه في مكان يمكنهم الوصول إليه.					

السؤال السابع عشر: بين من يجوز له الجمع أو القصر ومن تسقط عنه الجماعة:

المسألة	الجمع والقصر وسقوط الجماعة		
	سقوط الجماعة	الجمع	القصر
١٩٦. المريض يتضرر بصلاة الجماعة وبأداء كل صلاة في وقتها.			
١٩٧. سافر إلى بلد يبعد عنه (١٥٠)كم لقضاء حاجة وعزم على الإقامة فيه ثلاثة أيام.			
١٩٨. سافر إلى بلد يبعد عنه (٤٠)كم لقضاء حاجة وعزم على الإقامة فيه يوم واحد فقط.			
١٩٩. سافر إلى بلد يبعد عنه (٢٠٠) كم لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي، عازما على المغادرة إذا انقضت الحاجة ومكث (١٧) يومًا.			
٢٠٠. سافر إلى بلد يبعد عنه (٢٢٠) كم لأجل قطع الطريق في بلد ومدة إقامته يوم واحد.			

المسألة	الجمع والقصر وسقوط الجماعة		
	سقوط الجماعة	الجمع	القصر
٢٠١. سافر إلىٰ بلد يبعد عنه (٤٠)كم لزيارة والده ونوىٰ الإقامة فيه يومين.			
٢٠٢. نزلت أمطار شديدة من الصباح واستمرت إلىٰ صلاة العصر، فما حكم الجمع بين الظهر والعصر تقديما؟			
٢٠٣. رجل حاقن، وإذا قضىٰ حاجته فاتت الجماعة.			

السؤال الثامن عشر: بين حكم ما يأتي:

المسألة	الحكم			المسألة	الحكم		
	فرض	سنة	شرط		فرض	سنة	شرط
٢٠٤. استيطان أربعين لصحة صلاة الجمعة.				٢٠٥. حكم السلام في صلاة الجنازة.			
٢٠٦. الخطبتان للعيد.				٢٠٧. عيادة المريض.			

المسألة	الحكم			المسألة	الحكم		
	فرض	سنة	شرط		فرض	سنة	شرط
٢٠٨. الأكل قبل صلاة عيد الفطر.				٢٠٩. الفاتحة في صلاة الجنازة.			
٢١٠. الوقت لصحة صلاة العيد.				٢١١. غسل الميت.			
٢١٢. القيام في خطبتي العيد.				٢١٣. تكفين الميت.			
٢١٤. الاغتسال لصلاة العيد.				٢١٥. تعزية المصاب بالميت.			
٢١٦. قراءة الأعلىٰ والغاشية في صلاة العيد.				٢١٧. زيارة القبور للرجال.			
٢١٨. قيام الإمام عند رأس الرجل في صلاة الجنازة.				٢١٩. تلقين المحتضر الشهادة.			
٢٢٠. دفن الميت.				٢٢١. الصلاة علىٰ النبي ﷺ في صلاة الجنازة.			

السؤال التاسع عشر: بين حكم الصلوات الآتية:

الصلاة	تجوز في وقت النهي	تحرم في وقت النهي	الصلاة	تجوز في وقت النهي	تحرم في وقت النهي
٢٢٢. سنة الوضوء.			٢٢٣. تحية المسجد.		
٢٢٤. سنة الفجر.			٢٢٥. قضاء صلاة الفجر.		
٢٢٦. صلاة الخسوف.			٢٢٧. سجود التلاوة.		
٢٢٨. صلاة الاستخارة.			٢٢٩. ركعتا الإحرام.		

السؤال العشرون: اختر لعمود (أ) ما يناسبه من عمود (ب):

الإجابة	الصلاة	عدد الركعات
	صلاة الضحىٰ.	أ- ركعتان طويلتان بأربع ركوعات.
	صلاة الوتر.	ب- أقلها ركعتان وأكثرها ثمان.
	صلاة التراويح.	ج- أقلها ركعة وأكثرها إحدىٰ عشرة.
	صلاة الكسوف.	د- ركعتان بعدها خطبتان.
	صلاة العيد.	ه- عشرون ركعة.

السؤال الحادي والعشرون : حدّد حكم الصلاة فيما يأتي :

الصلاة	حكمها			
	فرض عين	فرض كفاية	سنة	محرمة
٢٣٠. صلاة الاستخارة.				
٢٣١. صلاة الوتر.				
٢٣٢. صلاة الجمعة على النساء والأطفال والعبيد.				
٢٣٣. صلاة ركعتين قبل الفجر.				
٢٣٤. صلاة تحية المسجد.				
٢٣٥. الاستخارة بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس.				

الصـــلاة	حكمهـــا			
	فرض عين	فرض كفاية	سنة	محرمة
٢٣٦. ركعتي الإحرام بعد العصر.				
٢٣٧. صلاة الضحىٰ.				
٢٣٨. صلاة الخسوف.				
٢٣٩. صلاة التراويح.				
٢٤٠. صلاة الاستسقاء بغير أمر الإمام.				
٢٤١. صلاة الجنازة.				
٢٤٢. صلاة الجمعة.				
٢٤٣. صلاة العصر.				

السؤال الثاني والعشرون: بيّن المشروع في الحالات الآتية:

المسألة	لا يسن السجود	يبني على اليقين	تبطل الصلاة	يعود فيأتي به ويسجد للسهو	يتم صلاته ويسجد للسهو	تلغي الركعة التي تركه منها وتقوم التي بعدها مقامها
٢٤٤. نقل ركن قولي إلىٰ غير محله عمدا.						
٢٤٥. ترك التشهد الأول سهوا فعاد بعد أن قام عامدا.						
٢٤٦. تذكر أنه ترك الركوع وهو في السجدة الثانية من نفس الركعة.						
٢٤٧. تذكر وهو في الركعة الأخيرة أنه نسي سجدة من الركعة الأولىٰ.						
٢٤٨. قام إلىٰ الخامسة من صلاة الظهر عمدا.						

المسألة	لا يسن السجود	يبني على اليقين	تبطل الصلاة	يعود فيأتي به ويسجد للسهو	يتم صلاته ويسجد للسهو	تلغي الركعة التي تركه منها وتقوم التي بعدها مقامها
٢٤٩. نسي التشهد الأول وتذكر وهو إلى القعود أقرب فعاد للقعود.						
٢٥٠. نسي القنوت فعاد وهو إلى السجود أقرب.						
٢٥١. نسي القنوت فعاد وهو إلى القيام أقرب.						
٢٥٢. شك هل سجد للسهو أم لا.						
٢٥٣. شك هل ركع أم لا بعد أن سلّم من الصلاة.						
٢٥٤. ترك التشهد الأول عمدا.						
٢٥٥. شك هل أتى بالقنوت أم لا وهو في سجوده.						
٢٥٦. شك هل أتى بمحظور أم لا.						

السؤال الثالث والعشرون: بين المسألة التي تجب فيها الزكاة، والتي لا تجب فيها الزكاة مما يأتي:

المسألة	الزكاة		
	تجب	لا تجب	مقدارها
٢٥٧. صبي يملك ما يعادل عشرين دينارا من الذهب.			
٢٥٨. مجنون حصد من أرضه ١٢٠٠مد من البر سُقي من ماء السماء.			
٢٥٩. حرٌ مسلم يملك مليون ريال وعليه من الدين مثله.			
٢٦٠. حر مسلم عنده من الفضة ٢٠٠ غرام وحال عليها الحول.			
٢٦١. حر مسلم بدأ تجارته برأس مال قدره دينار، فلما تم الحول كان مجموع ما عنده من رأس المال مع الأرباح ألف دينار، فهل تجب عليه الزكاة؟			
٢٦٢. ملك نصابا من النقد وبعد ستة أشهر بدأ بالتجارة، فهل تجب عليه الزكاة في نهاية عامه علما أنه لم ينقص عن النصاب؟			
٢٦٣. حر مسلم ملك مليون ريال ولم يزكه ثلاث سنوات فهل يزكي كل السنوات؟			

المسألة	الزكاة		
	تجب	لا تجب	مقدارها
٢٦٤. حر مسلم عنده من الفضة مائة درهم فقط، ومن الذهب عشرة مثاقيل فقط، وحال عليها الحول.			
٢٦٥. حر كافر ملك عشرة مليون ريال وحال عليه الحول فهل تجب عليه الزكاة؟			
٢٦٦. حرٌ مسلمٌ عنده عمارة قيمتها ألف دينار يستعملها للسكن وحال عليها الحول.			
٢٦٧. حر مسلم عنده (٢٨) من الغنم السائمة للدر والنسل وحال عليها الحول.			
٢٦٨. حر مسلم عنده (٣٥) من البقر المعلوفة متخذة للدر والنسل وحال عليها الحول.			
٢٦٩. استخرج من الأرض معادن بقيمة (٢٠) دينارا من الذهب ولم يحل عليها الحول.			
٢٧٠. استخرج من أحد الجبال عسلا وزنه (٥٠٠)كجم، وحال عليه الحول.			
٢٧١. عنده (١٠٠) رأس من الغنم قيمتها نصاب يتاجر بها، هل فيها زكاة؟			

السؤال الرابع والعشرون : أوقات زكاة الفطر، اختر لعمود (أ) ما يناسبه من عمود (ب):

الإجابة	الحكم	الوقت
	وقت الجواز.	أ- بعد يوم العيد.
	وقت الوجوب.	ب- يوم العيد قبيل الصلاة.
	وقت الأفضلية.	ج- بغروب الشمس ليلة العيد (بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال).
	وقت الكراهة.	د- من أول رمضان.
	وقت الحرمة.	ه- يوم العيد بعد الصلاة.

السؤال الخامس والعشرون : عدّد ستة أصناف ممن تخرج لهم الزكاة:

٢٧٢. .... ٢٧٣. ...... ٢٧٤. .... ٢٧٥. .... ٢٧٦. .... ٢٧٧. ......

السؤال السادس والعشرون: أكمل الفراغ:

٢٧٨. نصاب الإبل .... ٢٧٩. نصاب النقدين.......... ٢٨٠. نصاب الحبوب والثمار...........

السؤال السابع والعشرون: ميّز من يجوز صرف الزكاة إليهم ممن لا يجوز صرفها إليهم:

المسألة	حكم صرف الزكاة له	
	يجوز	لا يجوز
٢٨١. شخص مسلم لا يقدر على التكسب، وليس عنده شيء، وحاجته سيارة يعمل عليها.		
٢٨٢. شخص مسلم من بني هاشم لا يقدر على التكسب، وليس عنده شيء.		
٢٨٣. شخص كافر لا يقدر على التكسب، وعنده دخل شهري قدره (٩٠٠) ريال، وحاجته في الشهر ألف ريال.		

المسألة	حكم صرف الزكاة له	
	يجوز	لا يجوز
٢٨٤. طرق تحتاج (١٠٠) ألف ريال لإكمالها.		
٢٨٥. شخص مسلم عليه دين قدره (١٠) آلاف ريال لا يقدر على وفاء شيء منه.		
٢٨٦. مسلم عمل بتكليف من الإمام على جمع الزكاة لمدة شهر، فجمع مليون ريال، وأجرة مثله شهريا (٣٠٠٠)آلاف ريال.		
٢٨٧. سائح مسلم ضاعت نفقته ولم يجد تكاليف الرجوع إلى بلده، وقدرها ألف ريال.		
٢٨٨. رجل غني له زوجة فقيرة تحتاج سنويا عشرة آلاف ريال، فأراد أن يدفع زكاته إليها.		

السؤال الثامن والعشرون: من خلال دراستك لشروط الصائم بيّن حكم الصوم على من يأتي [ضع صح أو خطأ في كل خانة]:

المسألة	حكم الصوم		
	يصح الصوم	يجب الصوم	
		أداء	قضاء
٢٨٩. مسلمة عاقلة بالغة مستطيعة للصوم غير أنها مستحاضة.			
٢٩٠. مسلمة عاقلة بالغة صحيحة مقيمة مستطيعة للصوم ليست بحائض ولا نفساء.			
٢٩١. مسلمة عاقلة نفساء.			
٢٩٢. رجل مسلم عاقل بالغ صحيح مسافر سفرَ معصية مستطيع للصوم.			
٢٩٣. رجل مسلم عاقل بالغ مريض مقيم.			

السؤال التاسع والعشرون : من خلال دراستك لحكم الصوم بيّن حكم الصوم :

الصــــوم	واجب	مندوب	مكروه	محرم	الصــــوم	واجب	مندوب	مكروه	محرم
٢٩٤. أيام التشريق.					٢٩٥. صيام الحائض.				
٢٩٦. عيد الأضحى.					٢٩٧. أيام البيض.				
٢٩٨. عرفة للحاج.					٢٩٩. عرفة لغير الحاج.				
٣٠٠. نذر يوم العيد.					٣٠١. إفراد السبت.				
٣٠٢. يوم الاثنين.					٣٠٣. يوم الشك.				
٣٠٤. صوم الكفارة.					٣٠٥. يوم ١٣ من ذي الحجة.				
٣٠٦. رمضان.					٣٠٧. يوم الغيم ٣٠ شعبان.				

السؤال الثلاثون : متى يُحكم بدخول الشهر فيما يأتي:

المسألـــة	دخـــول الشهـــر	
	يثبت	لا يثبت
٣٠٨. إذا استكمل شعبان (٣٠) يوما، ولم يروا هلال رمضان.		
٣٠٩. رأىٰ هلالَ رمضانَ عدلٌ واحد في المدينة، فهل يدخل الشهر في حق أهل مكة؟		
٣١٠. تحرىٰ أهل البلد هلال رمضان ليلة الثلاثين فلم يروه بسبب غيم.		
٣١١. إذا استكمل رمضان (٣٠) يوما، ولم يروا هلال شوال.		
٣١٢. رأىٰ هلال شوال عدل واحد، فهل يثبت الفطر؟		
٣١٣. ثبت بالحساب أن هلال رمضان يولد هذا اليوم فهل يثبت الشهر في حق الناس؟		

السؤال الحادي والثلاثون: بيّن ما يَفسد به الصوم وما لا يفسد:

المسألة	الصوم		
	يفسد	يفسد وعليه الكفارة	لا يفسد
٣١٤. تعمّد استنشاق البخور حتىٰ دخل إلىٰ جوفه في نهار رمضان.			
٣١٥. جامع زوجته ليلا فطلع النهار وهو مجامع واستمر.			
٣١٦. جامع زوجته في صوم القضاء ناسيا للصوم.			
٣١٧. احتجم في نهار رمضان قبل غروب الشمس بساعة.			
٣١٨. نظر لزوجته فخرج المني منه بغير مباشرة.			
٣١٩. قبّل امرأته في نهار رمضان حتىٰ أنزل منيا.			
٣٢٠. قبّل امرأته في نهار رمضان حتىٰ أمذىٰ.			
٣٢١. أخذ ينظر إلىٰ زوجته في نهار رمضان حتىٰ أمذىٰ.			
٣٢٢. جامع زوجته ناسيا للصوم في نهار رمضان.			

المسألة	الصوم		
	يفسد	يفسد وعليه الكفارة	لا يفسد
٣٢٣. نوىٰ الفطر في نهار رمضان وعزم عليه لكن لم يجد طعاما.			
٣٢٤. استنشق صائم في وضوئه ثلاثا بغير مبالغة فدخل إلىٰ جوفه.			
٣٢٥. بلع الريق أثناء الصوم بعد أن أخرجه من معدنه.			

السؤال الثاني والثلاثون: بين حكم ما يأتي في باب الصوم:

المسألة	الحكم				المسألة	الحكم			
	مباح	مندوب	مكروه	محرم		مباح	مندوب	مكروه	محرم
٣٢٦. السحور.					٣٢٧. تأخير الفطر.				
٣٢٨. تأخير السحور.					٣٢٩. ذوق الطعام لغير حاجة.				

المسألة	الحكم				المسألة	الحكم			
	مباح	مندوب	مكروه	محرم		مباح	مندوب	مكروه	محرم
٣٣٠. استنشق صائم في وضوئه ثلاثا بغير مبالغة.					٣٣١. ذوق الطعام لحاجة.				
٣٣٢. بلع الريق أثناء الصوم بعد أن أخرجه من معدنه.					٣٣٣. القبلة إذا علم أنه يترتب عليها الإنزال.				
٣٣٤. قال زورا أثناء الصوم.					٣٣٥. شم الطيب.				
٣٣٦. تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر بغير عذر.					٣٣٧. جمع الريق وبلعه.				
٣٣٨. قول «إني صائم» لمن سابه أو شاتمه.					٣٣٩. الاحتراز من الحجام.				

السؤال الثالث والثلاثون: ما مدى صحة الاعتكاف:

المسألة	الاعتكاف	
	يصح	فسد أو لم يصح
٣٤٠. اعتكف رجل نصف ساعة في مسجد.		
٣٤١. اعتكف بغير نية شهرا.		
٣٤٢. اعتكف شهرا في مسجد لا تقام فيه الجمعة.		
٣٤٣. اعتكف شخص لمدة أربع ساعات فقط.		
٣٤٤. اعتكفت المرأة وهي حائض في المسجد.		
٣٤٥. اعتكفت المرأة وهي طاهر في المسجد مع النية.		
٣٤٦. اعتكفت المرأة وهي طاهر في مصلاها في البيت.		

المسألة	الاعتكاف	
	يصح	فسد أو لم يصح
٣٤٧. باشر الرجل امرأته أثناء الاعتكاف فأنزل.		
٣٤٨. اعتكفت امرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة ثلاثة أيام.		
٣٤٩. اعتكف رجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة.		
٣٥٠. نذر الاعتكاف عشرة أيام وخرج أثناءها من معتكفه للاغتسال أو الأكل.		
٣٥١. مكث في المسجد للاستراحة فيه بغير نية الاعتكاف.		

السؤال الرابع والثلاثون: ضع علامة صح أو خطأ في كل خانة.

المسألــة	الحـج		
	يصح منه	يجب عليه	يجزئ عن حجة الإسلام
٣٥٢. رجل مجنون تيسرت له فرصة الحج فحج وبعد سنة أفاق من جنونه.			
٣٥٣. رجل رقيق حج.			
٣٥٤. طفل عمره ثلاث سنوات حج مع عائلته.			
٣٥٥. صبي مميز عمره تسع سنوات حج مع عائلته قبل البلوغ.			
٣٥٦. رجل مسلم فقير لا يجد مالا يحج به اقترض المال وحج به.			
٣٥٧. امرأة مسلمة لا تجد مَحرما يحج معها خرجت وحجت بدون محرم.			

السؤال الخامس والثلاثون : بيّن الحكم فيما يأتي :

المسألة	يصح حجه ولا دم عليه	يصح حجه وعليه دم فإن لم يجد فصيام ٣أيام في الحج و٧ إذا رجع	يصح حجه، وعليه فدية: صيام ٣ أيام أو إطعام ٦مساكين أو ذبح شاة	لا يصح حجه [أو عمرته]
٣٥٨. حج ولم يقف بعرفة ناسيا للوقوف.				
٣٥٩. جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إليه وأحرم منه.				
٣٦٠. ترك رمي جمرة من الجمرات.				
٣٦١. وقف بعرفة ساعة بعد الزوال ونفر إلى مزدلفة ولم يعد .				
٣٦٢. ترك طواف الوداع في حجه حتى رجع إلى بلده.				
٣٦٣. تطيب وهو محرم في حجه ناسيا للإحرام.				
٣٦٤. ترك طواف الإفاضة في حجه جهلا منه.				

المسألة	يصح حجه ولا دم عليه	يصح حجه وعليه دم فإن لم يجد فصيام ٣أيام في الحج و٧ إذا رجع	يصح حجه، وعليه فدية: صيام ٣ أيام أو إطعام ٦مساكين أو ذبح شاة	لا يصح حجه [أو عمرته]
٣٦٥. ترك طواف القدوم في حجه عمدا.				
٣٦٦. لم ينو الإحرام في عمرته حتى وصل مكة فنوى هناك.				
٣٦٧. ترك السعي في عمرته.				

السؤال السادس والثلاثون: اختر لعمود (أ) ما يناسبه من عمود (ب):

الإجابة	الحالة	الحكم
	الجماع قبل التحلل الأول.	أ- عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة من مساكين الحرم.
	الجماع بعد التحلل الأول.	ب- يفسد الحج ويلزمه إكماله، وعليه بدنة، ويلزمه قضاؤه العام المقبل.
	الجماع بعد التحلل الثاني.	ج-لا شيء عليه.
		د- عليه صيام شهرين متتابعين.

السؤال السابع والثلاثون: أكمل الفراغ: تكون الأضحية من ثلاثة أجناس هي:

٣٦٨. الأول: ....

٣٦٩. والسن المجزئ فيها: ....

٣٧٠. والثاني: ....

٣٧١. والسن المجزئ فيها: ....

٣٧٢. والثالث: ....

٣٧٣. والسن المجزئ فيها: ....

٣٧٤. ووقت الأضحية من بعد: ....

٣٧٥. إلى: ....

٣٧٦. ولا يجزئ فيها: ....

٣٧٧. ولا ....

٣٧٨. وأما العقيقة فتكون عن الذكر..................................

٣٧٩. وعن الأنثى: ....

انتهت الأسئلة

وتم المقرر بحمد الله تعالى.

لتكميل هذا العمل واستدراك النقص والخلل

راسلونا بملحوظاتكم:

جوال (واتس أب): (٩٦٦+) ٥٥٠٨٣١٥١٧

بريد إلكتروني: foqhaatu@gmail.com